

# التهليل

لما في المؤطأ من المعاني والأسانيد

تأليف

لابن حماد في فلادنجي عمر وسفن بن جعفر (الله  
لهم محمد بن عبد البر الذهبي (القرطبي)

(هـ 463 - 368)

تحقيق

عبد الله بن الصديق

1399هـ - 1979م

الجزء السابع

ننبئ القراء الكرام إلى أن الجزء السادس من  
كتاب التمهيد كان بتحقيق الأستاذين :

محمد الفلاح  
سعيد أعراب

---

رقم الإيداع القانوني : 172/1981

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تَقْدِيسٌ

الحمد لله حمدا يليق بكماله، والشكر له على تواتر الفضال، والصلة  
والسلام على سيدنا محمد وأله.

وبعد فقد عهدت إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحقيق الجزء  
السابع من كتاب التمهيد.

فقمت به على النحو الآتي :

١ - عزو متون الموطأ إلى من أخرجها من أصحابي الصديقين، أو غيرهما من  
 أصحاب الكتب الستة.

٢ - تخريج الأحاديث التي يذكرها المؤلف - مسندة أو معلقة - ليعرف من  
أخرجها من أصحاب الكتب المعروفة، كالصحاح والسنن  
والمصنفات والمسانيد.

والمؤلف كان واسع الحفظ، يسند عن طريق كتب غريبة، غير معروفة  
لكثير من أهل العلم، مثل كتب بقى بن مخلد، وقاسم بن أصبغ، وابن سنجر،  
والحسن بن رشيق.

- 3 - التصحیح الأسماء المعرفة والمصحفة، وضبط ما يشتبه منها.
- 4 - شرح كلمات لفوية.
- 5 - ترجم بعض الرواية وبيان رتبتهم من حيث العدالة والجرح.
- 6 - تعلیقات أوضحت فيها استدلالاً لشار إليه المؤلف، أو بسطت بحثاً أو جزءاً، أو أتممت موضوعاً اختصره.

ولست بحاجة إلى وصف مالقيت من تعب ومشقة في تحقيق هذا الجزء ، لأنه لم يكن لدى نسخ متعددة أستعين بها، وإنما كان عندي نسخة واحدة، جرى عليها التحقيق من أول الجزء إلى نهاية حديث ثان لابن شهاب عن حميد، وهي نسخة كثيرة التصحيف، وفيها نقص. ومن أول حديث ثالث لابن شهاب عن حميد، إلى الآخر، وهو أقل من النصف، كانت معها نسخة أخرى، جيدة صحيحة في الغالب، وفيها جمل أكملت بها النقص الموجود في النسخة السابقة. وجعلتها بين قوسين ( ) ونبهت عليها في أسفل الصفحة.

وما كان من نقص في النسخة المنفردة، أكملته من الاستذكار تارة، ومن فتح الباري تارة أخرى، لأن نقل عن المؤلف كثيراً بعض عباراته. وكاتب هذه النسخة كان يعلم على النقص بثلاث نقط في الهامش هكذا: كأنه كان يريد أن يكمله، ثم نسي، أو لم يجد أصلاً يكمل منه. وسيجد القارئ تكراراً في بعض التعالیق، سببه تطاول العهد، وطروع النیان. ذلك أبي حققت القسم الأخير وأتممته، وتأخر القسم الأول الذي كان يطبع على الآلة الكاتبة، لظروف وأسباب، فلم أتوصل به إلا بعد مرور سنة أو قريب منها،   
منذ أتممت القسم السابق.

هذا وإنني أروي كتاب التمهيد عن أبي حفص عمر بن حمدان المحرسي المدني، قال : أبا نصر الله بن عبد القادر الخطيب الدمشقي، أبا المعمري عبد الله التل، أبا عبد الغني بن اسماعيل النابلسي أبا نجم الدين محمد ابن بدر الدين محمد بن رضى الدين الغزى أبا ابي ابا شيخ الإسلام زكريا بن محمد الانصارى أبا عز الدين عبد الرحيم بن الفرات أبا

عبد العزيز بن جماعة، أئبنا أبو جعفر أحمد بن ابراهيم بن الزبيرو أنا أحمد ابن محمد السراج، أئبنا خالي أبو بكر محمد بن خير الحافظ، أخبرني الشيخ أبو محمد بن عتاب، والشيخ أبو الحسن على بن عبد الله ابن وهب، عن الحافظ أبي عمر بن عبد البر، رحمة الله تعالى.

وأرويه عن شيخنا عبد الباقى الانصارى المدنى، أئبنا فضل الرحمن ابن أهل الله أئبنا عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى أئبنا أبي، عن محمد بن ابراهيم بن حن الكرودى أئبنا أبي أئبنا النجم الفزى عن والده البدر الفزى، أئبنا أبو الفتح السكندري أئبنا الشهاب الرسام وعلى ابن صالح عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار، عن جعفر بن علي الهمدانى عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفى عن أبي عمران موسى بن عبد الرحمن بن أبي تلید عن ابن عبد البر.

وأرويه أيضاً عن شيوخنا المغاربة، منهم العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن ادريس القادري، والعلامة المحقق الأديب الشيخ محمد المكي البطاوى، والعلامة القاضى عبد الحفيظ الفاسى.

واقتصرت على الطريقين المذكورين لعلوهما نسبياً.

ومما ينبغى أن نلتفت الأنظار اليه ، أن علم الحديث ينقسم عند أهله إلى قسمين :

1 - علم الحديث روایة، وهو علم المصطلح. إذ يبحث فيه عن السنن والمتن من حيث الصفات التي تعرض لها ، وتقتضى قبولها أو ردهما، كالصحة والضعف، والوصل والانقطاع والإرسال ، والشذوذ والنکارة، والرفع والوقف، والتعديل والتجريح، ونحو ذلك ، وفيه ألف الحافظ الخطيب كتاب الكفاية في علم الروایة.

2 - علم الحديث درایة، وهو علم يبحث في معنى الحديث، وفهم ما يدل عليه من أحكام وأداب وفضائل وأخلاق، ويسمى أيضاً :  
فقه الحديث.

والكتب المؤلفة فيه كثيرة، تمثل فيما كتب على الموطأ والصحيغين والنفن وغيرها.

وليس فيما كتب على الموطأ من شروح، ما يضاهي كتاب التمهيد، أو يوازيه، لاشتماله على خصائص، لم تجتمع في غيره : منها : إشاع الكلام على طرق الحديث ورواياته المحفوظ منها وغير المحفوظ، مع التنبيه على ذلك.

ومنها : حكاية مذاهب الصحابة والتابعين وأنمة المذاهب.

ومنها : ترجيح ما يراه راجحا، والاستدلال عليه.

ومنها التنبيه على الأقوال الضعيفة، وبيان وجه ضعفها.

ومنها : التعرض لما في الحديث من بحوث لغوية، وفوائد تتعلق بسکارام الأخلاق، ومحاسن الأعمال.

ومنها : اسناد أحاديث، لم توجد في غيره مسندة، بحيث أن الحفاظ يعزونها إليه، كما يعزون إلى الدارقطني أو البيهقي.

ومنها : بسط العبارة، ونصور لفظها، ووضوح معناها.

كله كلام سلس عذب، خال من العشو والتعميق، سالم من الخلل والاضطراب.

ومن أجمل ما فيه - وكله جميل - أنه حين يرد القول الضعيف، أو الرأي الشاذ لا يخدىش صاحبه بكلمة نابية، أو لفظة قاسية . ويمكن أن نقول : أن شرح الموطأ كان دينا على المالكية، أداه عنهم العاشر ابن عبد البر بكتاب التمهيد.

وإذا قال الشافعية في حق البيهقي : إن له منه على الإمام الشافعى، لأنه خدم كتبه، وخرج أحاديثها، وأيد مذهبها.

فللنا أن نقول : لا ابن عبد البر منه على الإمام مالك ، لأنه خدم موطأه، ووصل منقطعاته ومرسلاته، وأسند بلاغاته، وعين مبهماته، وعدد طرق موسولاته.

حتى أظهره بالوجه اللائق بمقام الإمام مالك ، وعلو رتبته . ومن أجل ذلك . كان طبع هذا الكتاب ، من مفاخر عهد جلالة العزن الثاني الملك الرائد . والقائد الملهم ، موحد بلاد المغرب . وجامع أطراوه . من أدناه لالصادم .

أطال الله عمره . وجعل اليمن نديمه . والنصر حليفه . والتوفيق رفيقه . وأقر عينه بولي عهده الأمير المحبوب سيدى محمد . وصنة الأمير مولاي رشيد . والأميرات الكرييات . وبقية الأسرة الملوية الشريفة .

د . عبد الله بن الصديق  
خريج جامعة القرويين  
ومن علماء الأزهر

## الحديث أول لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مسند

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنهمَا أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمن الإمام فآمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملاكَة غفر له ما تقدم من ذنبه »

قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «آمين» . لا خلاف بين الرواية للموطأ في أسناد هذا الحديث ومتنه . فيما علمت كلهم يجعل قوله : وكلن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين، من كلام ابن شهاب . وقد رواه حفص بن عسر المدنى (1) عن ملك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال كلن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين، ولم يتتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الأسناد (2) وروى إسحاق بن سليمان عن ملك عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قال الإمام غير المضروب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملاكَة غفر له ما تقدم من ذنبه » ولم يتتابع على هذا اللفظ أيضاً في هذا الأسناد . وإنما هنا لفظ حديث

(1) كذا بالأصل . وهو تصحيف ، والصواب ، المدنى بالمعنى . إذ هو حفص بن عسر بن ميمون المدنى . أبو اسماعيل الثلثى بالفرخ ويقال له الصنماني . ضعيف كما في الترميد

(2) مكنا رواه التارقى في غرائب مالك . وفي الطبل وقال . تعدد به حفص بن عسر . وهو ضعيف . وروى التارقى في السنن من طريق الزبيدي عن الزهرى عن أبي سلمة سعيد عن أبي هريرة . قال ، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة لم القرآن رفع صوته وقال ، آمين قال التارقى : هنا أسناد حسن . وقال العاكم : صحيح على شرطهما .

سمى وسياتي في بابه ان شاء الله. ورواه الفداني (3) عن ملكه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ولم يذكر أبا سلمة . ورواه جويرة (4) عن ملك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولم يذكر سعيدا. والصواب ما في الموطأ عن سعيد وأبي سلمة جميا عن أبي هريرة.

وفي هذا الحديث من الفقه قراءة أم القرآن في الصلاة، ومعناه عندنا في كل ركعة، لدلائل سنذكرها في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع » ان شاء الله. وإنما قلنا ان فيه دليلا على قراءة فاتحة الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا أمن الإمام فامنوا » ومعلوم أن التأمين هو قول الانسان ، أمن عن دعائه أو دعاء غيره اذا سمعه، ومعنى أمن عند العلماء : اللهم استجب لنا دعاءنا. وهو خارج على قول القاريء « اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم الى قوله ولا الضالين » فهذا هو الدعاء الذي يقع عليه التأمين. الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعى عن أبي صالح عن أبي هريرة « اذا قال الإمام غير المفضوب عليهم ولا الضالين فقولوا أمن » فكأن القاريء يقول ، اللهم اهدنا الصراط

(3) الفداني بضم الفين المعجمة وتخفيف الدال المهملة ، عبد الله بن رجاء، أبو عمران البصري ثم التكبي لكتاب بها. من ولد غданة بن يربوع بن حنظلة. بطن من تميم روى عن مالك والثوري وجعفر الصادق وعبد الله بن عمر. وثقة ابن معين وابن سعد وابن حبان.

(4) كذا بالأصل. وهو تصحيف والصواب جويرية بصيغة تصغير حاربة. اذ هو جويرية بن أسماء بن عبد بن مخارق الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة. البصري. أبو مخارق. ثقة من رجال الشیخین توفی سنة 173.

الستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المضوب عليهم ولا الضالين اللهم  
آمين، وهذا بين واضح، يغني عن الاكتثار فيه . وقد أجمع العلماء على أن  
لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة الا عند خاتمة فاتحة الكتاب، ولم  
يختلفوا في معنى ماذكرنا، فنحتاج فيه إلى القول ، ولما كان قول الله  
عز وجل ( اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة ) (5) دليلا على أنه  
لا بد من الأذان يوم الجمعة، وإن كان ذلك خبرا فكذلك قوله صلى الله  
عليه وسلم «إذا أمن الإمام» يعني عند قوله «ولا الضالين فأمنوا»  
دليل على أنه لا بد من قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة.

وفي هذا، مع قوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لا يقرأ  
فيها بفاتحة الكتاب » دليل على فاد قول من قال ، ان الصلاة تجزى  
بغيرها وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة، ونأتي بالحججة لاختيارنا من  
ذلك في كتابنا هذا عند ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن ان شاء الله  
وقد قيل ان معنى أمن اشهد لله وقيل بل معناها (6) كذلك فعل الله.

(5) سورة الجمعة . آية 9

٦) روى جوير في تفسيره عن الضحاك عن ابن عباس . قال ، قلت ، يا رسول الله ما معنى  
أمين ؟ قال ، رب اهل ، جوير ضيف جدا.

ويعاه الثلبي في تفسيره من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.  
والكلبي أشد ضفنا من جوير، وروى عبد الرزاق بساند ضيف عن أبي هريرة قال ،  
أمين اسم من أسماء الله عز وجل، وروى مثله عن هلال بن ياف، وروى ابن أبي شيبة  
عن مجاهد، وحكيم بن جبير مثله أيضا وأسماء الله توقيفية، لا ثبت إلا بحديث مرفوع  
صحب . وأمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين . رواه الطبراني في الدعاء من  
 الحديث أبي هريرة . وقال أبو زهير التميمي الصحابي ، أمن مثل الطابع على  
الصحيفة وأبعد من قال ، أمن درجة في الجنة.

وفي أمين لقنان المد والقصر، مثل أوه وأوه (7). قال الشاعر  
وبحم الله عبدا قال أمين  
وقال آخر، فنصر : (8)

تباعد مني فحطلي اذ دعوته      أمين فزاد الله ما بيتنا بعدا  
وفي هذا الحديث أيضا ، أن الامام يقول أمين، لقول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم « اذا أمن الامام فآمنوا ». وعلمون أن تأمين القامون قوله  
آمين، فكذلك يجب أن يكون قول الامام سواء، لأن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قد سوى بينهما في اللنفظ، ولم يقل اذا دعا الامام فآمنوا، وهذا  
موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن ملك أن الامام لا يقول  
آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه دونه، وهو قول ابن القاسم والمصريين  
من أصحاب ملك، وحاجتهم ظاهر حديث سعى عن أبي صالح عن أبي  
هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قال الامام غير  
المفضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » وسيأتي القول في  
حديث سعى في بابه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى، ومثل حديث  
سعى، حديث أبي موسى الأشعري، قالوا ففي هذا الحديث دليل على أن  
الامام يقتصر على قراءة ولا الضالين، ولا يزيد على ذلك، وإنما  
القامون يؤمن، قالوا ، وكما يجوز أن يسمى التأمين دعاء في اللغة.  
فكذلك يسمى الدعاء تأمينا. واحتجوا بقول الله عز وجل ( قد أجيئت

(7) أوه، بفتح الميمزة وسكون الواو، والباء مثلثة، وأوه، بالمد وكسر الباء بالتنوين وعدمه، وزيادة الواو خطأ من الناشر.

(8) هذا البيت أنشده ثلث شاهدا على قصر أمين في الشعر للضرورة، لامطلقا، والبيت  
لجعير بن الأضطط، كما في شرح القاموس، وحطلي بوزن جعفر وقند اس رجل ، وقوله،  
اذ دعوته، كذا وقع في الصحاح أيضا . وفي شرح القاموس، اذ سأله .

دعاوتكم فاستقيما ) (9) لموسى وهرون. ولا يختلف المفسرون أن موسى كان يدعو، وهرون يؤمن . فقال الله عز وجل ( قد أجبت دعواكم ).

قال أبو عمر :

ما قالوه من هنا كله، فليس فيه حجة. فليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا. ولو صح لهم ما ادعوه، وسلم لهم ماتأولوه. لم يكن فيه إلا أن التأمين يسمى دعاء. وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا، وإنما قال الله عز وجل ( قد أجبت دعواكم ) ولم يقل قد أجبت تأمينكم. فمن قال الدعاء تأمين فمغلل لا رؤية له. على أن قوله عز وجل ( قد أجبت دعواكم إنما قيل لأن الدعوة كانت لهم. وكان نفعها عائدا عليهم بالانتقام من أعدائهم. فلذلك قيل ، أجبت دعواكم. ولم يقل دعواكم. ولو كان التأمين دعاء لقال قد أجبت دعواكم. وجائز أن يسمى المؤمن داعيا. لأن المعنى في آمين ، اللهم استجب لنا. على ما قدمنا ذكره. وهذا دعاء . وغير جائز أن يسمى الدعاء تأمينا. والله أعلم. ومعلوم أن قوله صلى الله عليه وسلم « اذا أمن الإمام فامنوا » لم يرد به فادعوا مثل دعاء الإمام ، اهدنا الصراط المستقيم. إلى آخر السورة. وهذا ما لا يختلف فيه. وإنما أراد من المأمور قول آمين. لا غير. وهذا اجماع من العلماء. فكذلك أراد من الإمام قول آمين. لا الدعاء بالتلاوة. لأنه قد سوى بينهما في لفظه صلى الله عليه وسلم بقوله « اذا أمن الإمام فامنوا » فالتأمين من الإمام كهون المأمور سواء. وهو قول آمين. هذا ما يوجبه ظاهر الحديث فكيف وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه

---

(9) سورة يونس، آية (89).

وسلم أنه كان يقول ، أمين، اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب . وهذا نص يرفع الاشكال ويقطع الخلاف، وهو قول جمهور علماء المسلمين . ومن قال ذلك ملك في رواية المدينيين عنه، منهم عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن نافع، وهو قولهم، قالوا ، يقول أمين الامام ومن خلقه، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما. والثورى والحسن بن حى وابن البارك وأحمد بن حنبل واسحاق وأبي عبيد وأبي ثور داود والطبرى وجماعة أهل الآخر، لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر.

وقال الكوفيون وبعض المدينيين لا يجهر بها. وهو قول الطبرى. وقال الشافعى وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وأهل الحديث يجهر بها. حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود. قال حدثنا نصر بن على، قال حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع عن أبي (10) عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال، أمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قالا (11) حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عمروس

(10) أبو عبد الله التوسى، قال ابن أبي حاتم اسمه عبد الرحمن بن هضاوى بكر الهاىء وسأه سلم فى الكتبى وابن حبان فى الثقات عبد الرحمن بن الصامت قال ابن القطنان لا يعرف. وفي التفريغه مقبول.

(11) كما بالأصل. ولعل الصواب، وحدثنا أحمد بن فتح وخلف بن قاسم قالا، حدثنا العرس ابن رشيق

المعدل قالا (12) جمِيعاً حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق، (13) قال حدثنا عمرو بن العارث قال حدثنا عبد الله بن سالم الأشعري، قال حدثنا الزبيدي (14) قال حدثنا محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة ألم القرآن رفع صوته، وقال، آمين. وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال، حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل عن حجر بن (15) العنبس الحضرمي، عن وائل بن حجر، قال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ولا الضالين قال، آمين، ورفع بها صوته ورواه أبو إسحاق (16) عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان

(12) قال أي يحيى بن عمروس ، وشيخ قاسم بن أصيغ الساقط من الأصل، والظاهر أنه محمد ابن وضاح .

(13) كنا بالأصل، وهو تصحيف . والصواب، زبيرق بكر الراي والراء، بينهما موحدة ساكنة. وهو إسحق بن إبراهيم بن العلاء أبو يعقوب العمصي الزبيدي بضم الراي، يعرف بابن زبيرق، اسم أحد أجداده . صدوق بهم كثيراً. وأطلق محمد بن عوف أنه يكتب . توفي، بمصر سنة 238 وهو آخر أصحاب يحيى بن عمروس المصري.

(14) الزبيدي بصيغة التصغير، هو محمد بن الوليد بن عامر أبو المذيل العمصي القاضي . ثقة من الطبقات الأولى من أصحاب الزهرى، توفي سنة 148 وزيد بضم الراي، بطن من مذحج رهط عمر وبن معد يكرب الزبيدي، وزيد بالفتح، مدينة باليمن معروفة.

(15) حجر، بضم العاء . وسكنون الجيم، والعنبس يفتح العين المهملة وبالباء الموجدة. بينهما نون ساكنة. وحجر هنا ثقة، روى عن علي عليه السلام، وشهد منه الجمل وصفين.

(16) أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله الكوفي، البيمي، يفتح البين . وهذا الطريق رواه ابن ماجه في سنته . ولنظير منته ، صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قال ، ولا الضالين قال ، آمين فسمعاها، وبعد الجبار لم يسمع من أبيه، لكن الطريق الذي أنسده المؤلف من جهة أبي داود، صححه ابن حبان والدارقطني والحافظ، وأعall ابن القطان له بجهالة حجر بن العنبس خطأً لأنـه ثقة معروفة، بل قيل بصحته.

قال ، حدثنا قاسم بن أصيغ قال ، حدثنا ابن وضاح. قال، حدثنا موسى ابن معاوية قال، حدثنا وكيع قال، حدثنا سفيان. عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن بلا بلا قال يارسول الله لا تسبني بآمين. وذكره أبو داود، حدثنا إسحاق بن راهويه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلل مثله (17).

وذكر عبد الرزاق عن ابن حريج قال ، قلت لطاء ، كان ابن الزبير يقول آمين ومن خلقه حتى ان للمسجد للجة ؟ (18) قال ، نعم. وكان احمد بن حنبل يفظل على من كره الجهر بها. قال ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما حسدنَا اليهود على شيءٍ ما حسدونَا على آمين ». (19) وأما قوله في هنا الحديث « من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ففيه أقوال منها ، أنه يتحمل أن يكون أراد فمن أخلص في قوله آمين. بنية صادقة. وقلب صاف. ليس بهام. ولا لاه. فيوافق الملائكة الذين في السماء الذين يستغفرون لمن في الأرض. ويدعون لهم بنيات صادقة. ليس عن قلوب لاهية. غفر له إذا أخلص في دعائه. واحتجو بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دعا أحدكم فليجتهد وليخلص فان الله لا يقبل الدعاء من قلب

(17) وسانده صحيح.

(18) لجة. يفتح اللام وتشديد العجم. الأصوات المرتفعة.

(19) روى أحمد وابن ماجه والبيهقي عن عائذة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما حسدنَا اليهود على شيءٍ ما حسدونَا على اللام والتاءين » وللطبراني في الأوسط يساند حسن عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مان اليهود قوم حد ولم يحبوا السليمين على أفضل من ثلاثة رد اللام واقلة الصفة وقولهم خلف امامهم في المكتوبة آمين ».

لاه» (20) وقال «اجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» فكأنه أراد بقوله صلى الله عليه وسلم «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الذين يخلصون في الدعاء غفر له. وهذا تأويل فيه بعد. وقال آخرون، إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة فان الملائكة تستغفر للمؤمنين في الأرض، فمن دعا في صلاته للمؤمنين غفر له، لانه يكون دعاؤه حينئذ موافقاً لدعاء الملائكة المستغفرين لمن في الأرض من المؤمنين. وفي قوله (اهدنا) دعاء للداعي وأهل دينه ان شاء الله، والتتأمين على ذلك، فلذلك ندب اليه، والله اعلم. وقال آخرون: ان الملائكة من الحفظة الكاتبين والملائكة المتعاقبين لشهاد الصلاة مع المؤمنين يؤمنون عند قول القاريء، (ولا الضاللين) فمن فعل مثل فعلهم، وأمن غفر له فحسبم بذلك على التأمين. قال الله عز وجل (وان عليكم لحافظين (21) كراما كاتبين) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يتتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهاي ويعتمعون عند صلاة العصر وصلوة الفجر» الحديث. (22)

(20) روى الحاكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ادعوا الله وأنتم موقتون بالإجابة واعلموا أن الله لا يتقبل دعاء من قلب غافل لاه» ورواه الترمذى أيضاً وابن الأثير ضعيف.

(21) آية 10 و 11 سورة الانطلاقة.

(22) رواه مالك والشیخان من حديث أبي هريرة . وبقيته ثم يعرج الذين باتوا فيكم في أيام وهو أعلم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون ، تركناهم وهم يصلون وأتيتهم وهم يصلون» زاد ابن خزيمة في صحبه من طريق الأعشش عن أبي صالح عن أبي هريرة «غافر لهم يوم الدين».

فان قيل حديث ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم «اذا قال أحدكم أمين فقلت الملائكة  
في السماء أمين فوافتقت احداهما الأخرى غفر له ما تقدم من  
ذنبه » وهذا دليل على أنه لم يرد الملائكة الحافظين، ولا المتعاقبين.  
لأنهم حاضرون منهم في الأرض لا في السماء. قيل له ، لستنا نعرف موقف  
الملائكة منهم، ولا نكيف ذلك. وجائز أن يكونوا فوقهم وعليهم وعلى  
رؤوسهم، فإذا كان كذلك فكل ما علاك فهو سماء، وقد تسمى العرب  
المطر سماء لأنه ينزل من السماء، ويسمى الربع سماء، لأنه تولد من  
مطر السماء، وتسمى الشيء باسم ما قرب منه وجاوره

قال الشاعر :

اذا نزل السماء بأرض قوم      رعيناه وان كانوا غضابا

فسمى الماء النازل من السماء والمتولد منه سماء ، فالله أعلم بما  
أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «في السماء» ان كان قاله  
«فان أخبار الآحاد، لا يقطع عليها وكذلك هو العالم لا شريك له بمعنى  
قوله حقيقة » فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم  
من ذنبه » ولا يدفع ان يكون المؤمنون ملائكة السماء فقد روى ابن  
جريج عن الحكم بن أبان ، أنه سمع عكرمة يقول ، اذا أقيمت الصلاة  
نصف أهل الأرض صف أهل السماء. فإذا قال أهل الأرض ، ولا الضالين،  
قالت الملائكة ، أمين، فإذا وافقت أمين أهل الأرض أمين أهل السماء، غفر  
لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم، وكل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وفيما

قالوه من ذلك نظر، وبالله عصمتنا وتوفيقنا. وفي هنا الحديث أيضا دليلا على أن أعمال البر تغفر بها الذنوب، وفي قول الله عز وجل ( ان الحسنات يذهبن السيئات ) (23) كفاية وقد مضى القول في هنا المعنى متوععا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هنا، فأشعرني عن اعادته هنا.

---

(23) آية ١١٤ سورة هود.

## حديث ثان لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة متصل مسند ،

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «جرح العجماء جبار وفي الركاز الخامس» (1) قال ملك ، وتفسير الجبار أنه لا دية فيه.

قال أبو عمر ،

لا يختلفون أن الجبار ، الهر الذي لا أرش فيه ، ولا دية على ما قال ملك رحمة الله قال الشاعر ،

كم ملك نزع الملك عنه    وجبار بها (2) دمه جبار  
هكنا روى هنا الحديث جمصور الرواة عن ملك كما رواه يعني ، ورواه القعنبي عن ملك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة . لم يذكر أبا سلمة هكذا ذكره اسماعيل القاضي عن القعنبي . وهو عندنا في الموطأ للقعنبي من رواية على بن عبد العزيز وغيره عن القعنبي ،

---

(1) في الحديث سقط . وقع من الناشر . ولنظر المتن في الموطأ ، « جرح العجماء جبار والبذر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخامس » . وهكذا رواه البخاري في كتاب الزكاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . ورواه في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد عن ابن شهاب به . ورواه سلم من طرق عن الليث وابن عيينة ومالك عن ابن شهاب به . ورواه سلم والثائي من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة به . ورواه سلم من طريق الأسود بن الملاع عن أبي سلمة عن أبي هريرة . ورواه البخاري وسلم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة به . وللحديث طرق ضئيلة . لا داعي لذكرها . وجبار . بضم الجيم . وتخفيف الموحدة .

(2) جبار . بفتح الجيم وتشديد الموحدة المائية المتصردة . نزع بالبناء للمجهول . وبها أي بالدنيا أو بالأرض . دمه جبار أي هر .

ملك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة جيما عن أبي هريرة  
سندا كما رواه يحيى وغيره في الموطأ، هكنا ذكره القعنبي في كتاب  
الديات في الموطأ، وذكره في كتاب الزكاة فقال فيه ، ملك أنه بلغه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «في الركاز الخامس» هكنا ذكره  
القعنبي في كتاب الزكاة اختصر أنساذه ولفظه، وذكره يحيى في كتاب  
الزكاة مختبرا للنقطة، وجاء بأساذه كاملا، فقال عن ملك عن ابن شهاب  
عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال «وفي الركاز الخامس». وأما ابن  
القاسم في رواية سحنون، فرواه عن ملك عن ابن شهاب عن ابن المسيب  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا هكذا، وأما اختلاف أصحاب ابن  
شهاب في أسناد هذا الحديث فرواه ابن عيينة عن الزهرى عن ابن  
المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أبا  
سلمة، هكنا حدث عنه ابن أبي شيبة وغيره، ورواه الليث بن سعد كما  
رواه ملك سواه، عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال «العجماء جرحها جبار» الحديث  
بتسامه سواه، وكذلك رواه معمر وابن جريج، ذكر عبد الرزاق عن معمر  
وابن جريج عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال «العجماء جبار والبئر جرحها جبار والمعدن  
جرحه جبار وفي الركاز الخامس» والمعجماء عند العرب كل بهيمة  
واسع وحيوان غير ناطق مفصح .

قال الشاعر يصف كلبا

يكاد اذا ما ابصر الضيف مقبلـاـ يكلمه من حبه وهو اعجم  
وقال احمد بن ثور يصف حمامـة

ولم ار محزونـا له مثل صوتهاـ ولا عربـياـ شـافـه صـوت اـعـجمـاـ  
قال ابن جريجـ والجبـارـ فيـ كـلـامـ أـهـلـ تـاهـامـةـ الـهـبـرـ والـرـكـازـ مـاـوـجـدـ فـيـ  
مـدـنـ وـمـاـ اـسـتـخـرـجـ مـنـهـ وـمـاـ وـجـدـ مـنـ مـالـ مـدـفـونـ كـانـ قـبـلـ هـنـهـ الـأـمـةـ  
وقـالـ اـبـنـ جـرـيـجـ وـأـقـولـ هـوـ مـنـنـمـ وـقـالـ أـهـلـ اللـفـةـ الـجـبـارـ الـهـبـرـ الـنـىـ لـاـ  
يـجـبـ فـيـ شـئـ وـجـرـحـ الـعـجـمـاءـ جـنـاـيـتـهـاـ وـأـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ الـعـجـمـاءـ  
اـذـاـ جـنـتـ جـنـاـيـةـ نـهـارـاـ اوـ جـرـحـ جـرـحاـ لـمـ يـكـنـ لـأـحـدـ فـيـ سـبـبـ اـنـ هـدـرـ  
لـادـيـةـ فـيـ عـلـىـ اـحـدـ وـلـاـ أـرـشـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـمـوـاشـيـ يـهـمـلـهاـ صـاحـبـهاـ وـلـاـ  
يـسـكـنـهاـ لـيـلـاـ فـتـخـرـجـ فـنـسـدـ زـرـعاـ اوـ كـرـماـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ ثـمـارـ الـحـوـائـطـ  
وـالـأـجـنـةـ وـخـضـرـهـاـ وـسـنـذـكـرـ اـخـلـافـهـمـ فـيـ ذـلـكـ وـنـوـضـعـ الـقـوـلـ فـيـ عـنـ ذـكـرـ  
حـدـيـثـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ حـرـامـ بـنـ سـعـدـ بـنـ مـحـيـصـةـ مـنـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ اـنـ شـاءـ  
الـلـهـ وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ اـنـ مـاـ اـفـسـدـ الـمـوـاشـيـ وـجـنـتـ نـهـارـاـ مـنـ غـيرـ سـبـبـ  
آـدـمـيـ اـنـ هـبـرـ مـنـ الزـرـوعـ وـغـيرـهـاـ الاـ مـاـ رـوـىـ عـنـ مـلـكـ وـبعـضـ أـصـحـابـهـ فـيـ  
الـدـاـبـةـ الـضـارـيـةـ الـمـعـتـادـةـ الـفـادـ.ـ عـلـىـ مـاـ سـنـذـكـرـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ  
بـابـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ حـرـامـ بـنـ مـحـيـصـةـ.ـ وـأـمـاـ السـائـقـ للـدـاـبـةـ اوـ رـاكـبـهاـ اوـ  
قـائـدـهـاـ فـاـنـهـ عـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ  
الـخـالـفـيـنـ،ـ ضـامـنـوـنـ لـمـاـ جـنـتـ الدـاـبـةـ مـنـ أـجـلـهـمـ وـبـسـبـبـهـمـ.ـ وـقـالـ دـاـوـدـ وـأـهـلـ  
الـظـاهـرـ،ـ لـاـ ضـمـانـ فـيـ جـرـحـ الـعـجـمـاءـ عـلـىـ اـحـدـ عـلـىـ اـىـ حـالـ كـانـ بـرـجـلـ  
اوـ بـمـقـدـمـ لـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ جـعـلـ جـرـحـهـ جـبـارـاـ وـلـمـ  
يـغـصـ حـالـاـ مـنـ حـالـ،ـ قـالـوـاـ،ـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ اـحـدـ بـسـبـبـ جـنـاـيـةـ عـجـمـاءـ اـلـاـ  
اـنـ يـكـونـ حـلـمـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ وـأـرـسـلـهـاـ عـلـيـهـ،ـ فـتـكـوـنـ حـيـنـذـ كـاـلـاـلـهـ فـيـضـمـنـ

بجناية نفسه وقصده الى افساد مال غيره. والجناية عليه، قالوا، وكذلك اذا تهدى في ارسالها او ربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه وأما من لم يقصد الى ذلك فلا يضمن جناية دابة وإن كان سبب ذلك اذا فعل من رکوبها وسياقتها وقيادتها وارسالها. ماله فعله، فلا يضمن الا الفاعل القاصد، الا أن يجمعوا على غيره في موضع ما فيجب التسليم لجماعهم في ذلك الموضع خاصة.

قال أبو عمر:

لا خلاف علمته أن ماجنت يد الانسان خطأ انه يضمنه في ماله، فان كان دما فعلى عاقلته تسلیما للسنة المجتمع عليها. وقد روى عن جماعة من الصحابة والتبعين ضمان السائق والراكب والقائد . على الأصل الذي قدمنا فاقهمه. وجاء عن عمر بن الخطاب ، أنه ضمن الذي أجرى فرسه عقل ما أصاب الفرس. وذكر ابن وهب قال أخبرني يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل قاد بدنة فأصابت طيرا فقتلته، فقال ، ان كان يقودها أو يسوقها حتى أصابت الطير، فقد وجب عليه جزاء ما قتلت، وان لم يكن يقودها ولا يسوقها فليس يجب عليه جزاء ما أصبت، وقال ابن سيرين ، كانوا لا يضمنون من النفعة (3) ويضمنون من رد العنان. وقال حماد لا يضمن النفعة الا ان ينخس الانسان النابة، وعن شريح مثله. وقال حماد أيضا اذا ساق المكاري حمارا عليه امرأة فتخر (4) فلا شيء عليه. وقال الشعبي اذا ساق الدابة

(3) النفعة بالعام المهملة . ضرب النابة برجلها.

(4) وضع الناخ على هذه الكلمة علام التوقف فيها. وهي صحجة، ومعنى تخر ، تسقط كما في فتح الباري. وهذا الأثر علنه البخاري عن حماد والحكم مما .

فأتعها فهو ضامن لما أصابت وإن كان (5) مترسلا لم يضمن وذكر إسماعيل القاضي قال ، حدثنا المروي (6) قال حدثنا أشعث عن ابن سيرين عن شربيع ، أنه كان يضمن الفارس ما أوطأت دابته يد أو رجل وبيرئ ، من النفحة قال إسماعيل ، وقاله الحسن والخمي ، وذلك لأن الراكب كان سبيه . وقال ملك ، إن فزعها الراكب أو عنتها ضمن ما أصابت برجلها . وإن لم يفزعها ولم يعتنها لم يضمن ما أصابت برجلها ويضمن ما أصابت بقدمها على كل حال . وقال أبو حنيفة وأصحابه في نفحة الدابة برجلها إذا كان صاحبها يسير عليها فالضمان عليه . وقد روى عن شربيع أنه أبطل النفحة بالرجل . قال الطحاوي لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب فهو جبار على كل حال . ويمكنه التحفظ من اليد والفم فعليه ضمانه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، لاضمان على أصحاب البهائم فيما تفسد وتجنى عليه لا في الليل ولا في النهار الا أن يكون راكبا أو سائقا أو قائدا أو مرسلا . وقال الشافعى ، الضمان عن البهائم على وجهين أحدهما ، ما أصابت من الزرع بالليل فأفسدته . والوجه الثاني ، اذا كان الرجل راكبا فما أصابت يدها أو رجلها أو فمهما أو ذنبها من نفس أو جرح . فهو ضامن . لأن عليه منها في تلك الحال من كل ماتختلف به شيئا . قال ، وكذلك اذا كان سائقا أو قائدا . وكذلك الا بل المقطرة بالبعير ، لأنه

(5) صواب العبارة ، وإن كان خلتها مترسلا لم يضمن . مكتنأ علقه البخاري عن الشعبى . ومعنى مترسلا . يمشي على هيئته .

(6) هو ابراهيم بن عبد الله أبو اسحاق المروي نزيل بنداد . صنف حافظ تكلم فيه بسب القرآن . مات سنة 244 . تقريب التهذيب والمروي بروى هذا الأثر عن هشيم عن أشمد كما في المعلق . وستط هشيم من السند هنا . وهو خطأ من الناشر .

قائدها. قال ، ولا يجوز في هنا الا ضمان كل ما أصابت به الدابة تحت الراكب. أولاً يضمن الا ما حملها عليه. لا يصح الا أحد هذين التوقين. فاما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجالها، فهو تحكم. قال ، وأما ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان الرجل جبار، فهنا خطأ. لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا. قال ، ولو أوقفها في موضع ليس له أن يوقفها فيه. ضمن ولو أوقفها في ملكه، لم يضمن قال ، ولو جعل في داره كلبا عقروا أو حبالة فدخل انسان فقتله الكلب، لم يكن عليه شيء قال المزني سواء عندى أذن لذلك الانسان أن يدخل الدار أو لم يأذن. و قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى ، يضمن ما أتلفت الدابة برجلها اذا كان عليها أوقادها أو ساقها. كما يضمن ما أتلفت وهو عليها بغير رجلها كقول الشافعي سواء.

وقال الأوزاعي والليث بن سعد في هنا الباب كله كقول ملك لا يضمن ما أصابت الدابة برجلها من غير صنعه. ويضمن ما أصابت بيدها ومقدمها اذا كان راكبا عليها أو سائقا لها أو قائدا.

قال أبو عمر :

من فرق بين الرجل والمقدم في راكب الدابة وسائقها وقائدها فحجته أنه يمكنه التحفظ من جنائية فمهما ويدها اذا كان راكبا عليها أو قائدا لها، ولا يمكنه ذلك من رجالها. ومن حجته أيضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الرجل جبار » وهذا لا يثبته أهل العلم بالحديث، وله اسنادات، أحدهما ، رواه الثوري وغيره عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

**«البیر جبار والرجل جبار والمجاهد جبار وفي الرکاز الخمس»**  
 وهذا حديث مرسل . هكذا رواه الثوری (7) وغيره عن أبي قيس هنا .  
 ورواه زیاد (8) بن عبد الله البکائی عن الأعشن عن أبي قيس عن  
 هزیل بن شرحبیل عن أبي هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوصله  
 وأسنده وليس زیاد البکائی من من يحتاج به اذا خالفه مثل الثوری، وأبو  
 قيس أيضا ليس من يحتاج به في حكم ينفرد به . والاسناد الآخر  
 مارواه سفیان بن حسین الواسطی عن الزھری عن سعید بن المیب عن  
 أبي هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم «الرجل (9) جبار»  
 وهذا حديث لا يوجد عند أحد من أصحاب الزھری الا سفیان بن

(7) رواه عبد الرزاق عن الثوری . كما هنا . ورواہ البیهقی من طریق عبد الرحمن بن مهدی  
 عن الثوری به . وقال ، مرسل قال ، ووسمه قیس بن الربیع بذکر ابن معود فيه .  
 وقیس لا يحتاج به . ورواہ النارقطنی من طریق عبد الرحمن بن ثروان - هو أبو قیس -  
 عن هزیل عن عبد الله أثنه مرفوعاً ذکرہ . عبد الله هو ابن معود . وهزیل بالتصنیف  
 ثقة مخترم . من رجال البخاری . وأبو قیس مدقوق ربما خالفه کنا في تحریر  
 التهذیب

(8) زیاد بن عبد الله البکائی . بفتح المونه وتشدید الكافه . مدقوق . ثبت في المغازي .  
 وفي حديث عن غير ابن اسحق لین تحریر التهذیب . واللین في اصطلاح أهل  
 الحديث ، ضفت خلیف .

(9) أخرجه أبو داود في سننه . والنارقطنی أيضاً وقال ، لم يروه غير سفیان بن حسین . وهو  
 وهو لم يتابعه عليه أحد . وخالقه العفاظ عن الزھری . منهم مالک وبویس وسفیان بن  
 عینة ومصر وابن جریج والزبیدی وعقبی واللیث بن سعد وغيرهم . كلهم يروونه عن  
 الزھری . ولم يذکروا الرجل . وهو الصواب اهـ ورواہ النارقطنی من طریق ادم بن أبيه  
 ایلس عن شبة عن محمد بن زیاد عن أبي هریرة به . وقال ، تفرد به ادم . وهو وهم .  
 لم يتابعه عليه أحد عن شبة اهـ

وقال محمد بن الحسن في كتاب الآثار . أخبرنا أبو حنیفة حدثنا حماد عن  
 ابراهیم النخعی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال . المجاهد جبار والقلب جبار  
 والرجل جبار والمعدن جبار وفي الرکاز الخمس . هنا حديث مغضل

حسين، وهو عندهم فيما ينفرد به لا تقوم به حجة وقد روی (10) معاصر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال «النار جبار» وقال يحيى بن معین أصله «البیر جبار» ولكنه

صحفه معاصر

قال أبو عمر :

في قول ابن معین هنا نظر، ولا يسلم له حتى يتضح . (11)

(10) أخرجه أبو داود والستاني وابن ماجه من طريق عبد الرزاق، راد أبو داود، وعبد الملك الصنماني كلامها عن مصر به قال الخطابي : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون ، غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو البیر جبار حتى وجده لأبي داود عن عبد الملك الصنماني عن مصر، فدل على أن الحديث . لم ينفرد عبد الرزاق أبداً ومن ثم جزم ابن معین بأن التصحیف من مصر.

(11) قال ابن العربي : اتفت الروایات الشهورة على التلفظ بالبیر . وجاءت رواية شاذة بلفظ النار جبار، ومعناه عندهم ، أن من استوقد ناراً ما يجوز له . فعمدحت حتى أتلفت شيئاً فلا ضمان عليه . وقال بعضهم : صحيفها بضمهم ، لأن أهل اليمن يكتبون النار بالباء لا بالألف. فظنن بعضهم البیر بالموحدة. النار بالتون. النار بالباب. قال الحافظ في الفتح هنا التأویل نقله ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معین. وجزم بأن مصرًا صحيفه. قال ابن عبد البر ، ولم يأت ابن معین على قوله بدليل . وليس بهذا ترد أحاديث الثقات. ولبس هذه الجملة موجودة بالأصل الذي يبدىءا ثم قال معقباً عليه : ولا يعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات. ويؤيد ما قال ابن معین اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البیر دون النار . وقد ذكر مسلم أن علامة المنکر في حديث العدّث أن يبعد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم. وهذا من ذاك. ويبؤد أيضًا أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ سوالج جبار، وهي البیر . وقد اتفق الحفاظ على تقطیط سفیان بن حسین . حيث روی عن الزهری في حديث الباب «الرجل» بكسر الراء وسكون الجيم . وما ذاك الا أن الزهری مكث من الحديث والأصحاب . فنفرد سفیان عنه بهذا اللطف فعد منکرا . نعم الحكم الذي نقله ابن العربي صحيح . ويمكن أن يتلقى من حيث المعنى من الإلحاق بالمعجماء . ويتحقق به كل جناد اهـ وقد وقع الحديث في سن ابن ماجه من طريق مصر . بلفظ «النار جبار والبیر جبار» فالجمع بينهما يدفع دعوى التصحیف . ومصر ثقة ثبت واعية لا يخفى عليه تمیز النار من البیر لاسيما وهو قد أقام بالمن الى الوفاة . وتزوج بها . ولا بد أنه عرف قواعد خطوطهم . فروايتها لهذا الحديث بلفظ النار جبار من باب

حدثنا محمد ابن محمد بن سليمان بن العارث الواسطي (12) أخبرنا جعفر بن عبد الواحد . قال قال لنا ابن عقبة ابن عبد الغافر أخبرنا مسلمة بن علقة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «النار جبار والبیر جبار والمعدن جبار وفي الرکاز الخمس» وقد كان الشعبي رحمة الله يفتى بـان الرجل جبار، رواه أبو فروة والشیبانی (13) عن الشعبي.

قال أبو عمر :

لا أعلم خلافا عن ملك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل العجائز وال العراق والشام أن من أوقف ذاته في موضع ليس له أن يوقنها

زيادة الثقة . وهي مقبولة . ولا يصح تنظيره بـسفيان بن حسين . حيث ردوا روايته عن الزهرى بلنط الرجل لأن سفيان ضعيف . في الزهرى ثم وجدت الدارقطنى رواه من طريق زهير بن محمد والرمادى عن عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة بلنط ، النار جبار . وقال ، قال الرمادى ، قال عبد الرزاق ، قال معمرا ، لا أراه إلا وعا . وهذا ينفي التصحيف عن معمرا . ثم أنس عقبة عن أحمد بن حنبل قال ، أهل اليمن يكتبون النار النبر . ويكتبون البر مثل ذلك . وإنما لقى عبد الرزاق ، النار جبار . وحكم بـطلان الحديثة لكن الرواية المذكورة تمنع أن يكون عبد الرزاق تلقن الحديث مصحفا . وأحمد لم يقف عليها . ولو وقعت له . ماتب التلقن الى عبد الرزاق . وحكمه بـطلان الحديث . محل بحث .

(12) هو الباغندي الحافظ محدث العراق . له ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب . وتنزكرة الحفاظ للذهبي . وطبقات الحفاظ للسيوطى توفى سنة 312 والمؤلف لم يدرك الباغندي . بل ولد بهذه بيعة فهى السند سقط وتصحىحة مكنا . حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن ابراهيم العداد حدثنا محمد بن سليمان . وجعفر بن عبد الواحد هو الماشي و كان عليه يمين الا يحدث . ولا يقول حدثنا . فكان يقول ، قال لنا فلان . وقال أبو زرعة ، روى أحاديث لا أصل لها . وقال مسلمة بن قاسم ، مات بالغرة سنة 258 بصري ثقة . وسلمة بن علقة الازني . صدوق له أوهام .

(13) أبو فروة هو عروة بن العارث المدائى الكوفى . أبو فروة الأكبر . ثقة والشیبانی . هو سليمان بن أبيه سليمان أبو الحات الشیبانی مولالم الكوفي ثقة من كبار أصحاب الشعبي .

فيه، ولا يجوز له ذلك من طريق ضيق أو غير ذلك مما ليس له أن يفعله، فجنت جنائية أنه ضامنها، وإن أوقفها في موضع يعرف الناس مثله، توقف فيه الدواب، أو يوقف فيه مثل دابته قال ابن حبيب نحو دار نفسه أو باب المسجد أو دار العالم أو القاضي أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه فيما جنت، وكذلك إذا أرسلها في موضع ليس له أن يرسلها فيه ضمن ماجنت، وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث «والببر جبار» فمعناه أنه لا ضمان على رب الببر، وحافرها إذا سقط فيها انسان أو دابة أو غير ذلك فتلف وعطب، هنا إذا كان حافر الببر قد حفرها في موضع يجوز له أن يحفرها فيه، مثل أن يحفرها في قنائص، أو في ملوكه، أو في داره أو في صحراء للماشية أو في طريق واسع محتمل ونحو ذلك، وهذا كله قول ملك والشافعي وداود وأصحابهم، وقول الليث بن سعد، قال ابن القاسم قال ملك للأنسان أن يحفر في الطريق بيرا يحدثها للمطر، وله أن يحفر إلى جنب حائطه مرحاضاً وله أن يحدث في داره ميزاناً ولا يضمن ما عطبه بشيء من ذلك قال، وما حفره في الطريق مملاً يجوز له لضيق الطريق أو لغير ذلك ضمن ما عطبه به، وقال ابن القاسم أيضاً عن ملك أن حفر في داره بيرا لسارق يرصده ليقع فيه، أو وضع له جبالات أو شيئاً يتلف به السارق، فدخل فعطب فهو ضامن.

قال أبو عمر :

وجه قوله هذا أنه لم يحفر الببر لمنفعته، وإنما حفرها قاصداً ليعطى بها غيره، فهو الجاني حينئذ والله أعلم، وأما الشافعي فلا ضمان عليه عنده في هذا فيما علمت وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، له أن يحدث في الطريق مملاً يضر به، قالوا وهو ضامن لما أصابه.

قال أبو عمر :

قوله صلى الله عليه وسلم « والبيبر جبار » يدفع الضمان عن ربها في كل مسقط فيها بغير صنع ادمي، والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث « والمعدن جبار » فتاویله أن المعادن المطلوب فيها الذهب والفضة تحت الأرض اذا سقط شيء منها، وانهار على أحد من العاملين فيها، فمات انه هدر لادية له في بيت المال، ولا غيره. وكذلك من سقط فيها فعطب بعد حفرها. وأما قوله صلى الله عليه وسلم « وفي الركاز الخمس » فان العلماء اختلفوا في الركاز، وفي حكمه. فقال مالك ، الركاز في أرض العرب للواجد، وفيه الخمس. قال ، وما وجد من ذلك في أرض الصلح، فانه لأهل تلك البلاد، ولا شيء للواجد فيه. قال ، وما وجد في أرض العنوة فهو للجعاعة الذين افتقروا. وليس لمن أصابه دونهم ويؤخذ خمه. قال ابن القاسم ، كان ملك يقول في العروض والجوهر وال الحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا، أن فيه الخمس ، ثم رجع . فقال ، لا أرى فيه شيئا، ثم آخر ما فارقناه عليه ، أن قال فيه الخمس. وقال اسماعيل بن اسحاق ، كل ما وجده المسلمون في خرب الجاهلية من أرض العرب التي يفتحها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض، فهو الركاز ويجرى مجرى الفنائيم يكون لمن وجده أربعة أخماس ويكون سبيل خمه سبيل خمس الفنائم، يجتهد فيه الامام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين . قال ،

وانما حكم للركاز بحكم الفنائمة لأن مال كافر وجده ممل، فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله، فان له أربعة اخماسه. وقال الثورى في الركاز

يوجد في الدار ، انه للواجد دون صاحب الدار . وفيه الخمس . و قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، الركاز من الذهب والفضة وغيرهما مما كان من دفن الجاهلية أو البدرة أو القطعة يكون تحت الأرض في يوجد بلا مؤنة وفيه الخمس وقول الطبرى كقولهم سواه . و قال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار ، انه لصاحب الدار . دون الواجد . وفيه الخمس . و قال أبو يوسف هو للواجد . وفيه الخمس . وان وجد في فلة فهو للواجد في قوله جمیعا . وفيه الخمس . ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض المونة . وسواء عندهم أرض العرب وغيرها . وجائز عندهم لواجده أن يحبس الخمس لنفسه . اذا كان محتاجا . وله أن يعطيه للمساكين .

قال أبو عمر :

وجه هنا عندي من قوله ، أنه أحد المساكين . وأنه لا يمكن السلطان إن صرفة عليهم أن يعمهم به . و قال الشافعى ، الركاز دفن (14) الجاهلية العروض وغيرها . وفيه الخمس . وسواء وجده في أرض عنوة أو صلح . بعد أن لا يكون في ملك احد . فلن وجده في ملك غيره فهو له ان ادعاه . وفيه الخمس . وان لم يدعه فهو للواجد . وفيه الخمس . قال ، وان أصاب شيئا من ذلك في أرض العرب أو منازلهم فهو غنية له وللجنود وانما يكون للواجد مالا يملكه العدو . مما لا يوجد الا في ال匪اني .

قال أبو عمر :

أصل الركاز في اللغة ، ما ارتکز بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجواهر . وهو عند الفقهاء أيضا كذلك . لأنهم يقولون في البدرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض . لا تزال بعمل ولا بسيع ولا نصب . وفيها الخمس . لأنها ركاز . ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء

---

(14) دفن بكر الدال أي المال المدفون . وفتح الدال خطأ .

رکاز. لا يختلفون فيه اذا كان دفعه قبل الاسلام. من الأمور العادلة. وأما ما كان من ضرب الاسلام. فحكمه عندهم حكم اللقطة لأنه ملك مسلم. لا خلاف بينهم في ذلك. فقف على هذا الأصل . وقد استدل بعض أصحابنا وغيرهم من هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم « والمعدن جبار وفي الرکاز الخمس » على أن الحكم في زكاة المعادن غير الحكم في الرکاز. لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والرکاز، بالواو الفاصلة. ولو كان المعدن والرکاز حكمهما سواء لقال صلى الله عليه وسلم « والمعدن جبار وفيه الخمس » فلما قال « العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الرکاز الخمس » علم أن حكم الرکاز غير حكم المعدن فيما وجد منه والله أعلم. وقد استدل قوم بما ذكرنا وفي ذلك عندي نظر. وقد اختلف الفقهاء فيما يؤخذ من المعادن.

فقال أبو حنيفة وأصحابه فيما خرج من المعادن من الذهب والفضة وال الحديد والنحاس والرصاص. الخمس. وما كان في المعدن من الذهب والفضة بعد اخراج التخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده ما يجب فيه الزكاة. فزكاه ل تمام الحول ان أتى عليه وهو نصاب عنده الحول. هنا اذا لم يكن معه ذهب او فضة وجبت فيه الزكاة. وان كان عنده من ذلك ما يجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك. وزکاه. وكذلك عندهم كل فائدة تض في الحول الى النصاب من جنسها. وتذكرى بحول الأصل . وهو قول الشورى. قالوا وكلما ارتکز بالأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما من الجوهر. فهو رکاز. وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « وفي الرکاز الخمس ». وقال الأوزاعي : في ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شيء غيرهما. وقال مالك وأصحابه ، لا شيء فيما يخرج من

المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا أو خمس أواقى فضة . وإذا بلغت هذا المقدار، وجب فيما الزكاة، وما زاد فيحاب ذلك. مادام في المعدن نيل. فان انتقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر، فإنه يبتدأ فيه الزكاة مكانه، والمعدن عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه، ولا يتضرر به حولا. فان انتقطع عمله، ولم يكمل فيما خرج بذلك العمل نصاب ثم ابتدأ العمل لم يضم ما خرج الى ما حصل بالعمل الأول. كزرع ابتدئ حصاده. قال : وان وجد الذهب والفضة في المعدين من غير كثير عمل كالبيرة وشبها، فهو بمنزلة الركاز، وفيه الخمس. قال ملك : وما وجد في المعدين بغير عمل فهو ركاز، فيه الخمس. وقد مضى ذكر زكاة المعدن خاصة . في باب ربيعة. وهذا كله تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه. وروى ابن سحنون عن أبيه عن ابن نافع عن مالك في البيرة تخرج من المعدن. أن فيها الزكاة. وإنما الخمس في الركاز، وهو دفن الجاهليه. قال مالك : ولا شيء فيما يخرج من المعادن من غير الذهب والفضة، والمعادن في أرض العرب والعجم. وقال في المعدن في أرض الصلح ، اذا ظهر فيها فهو لأهلها. ولم يمنعوا الناس من العمل فيها. وأن يأذنوا لهم، ولم يصالحون عليه من خمس أو غيره. قال ملك ، وما فتح عنوة فهو الى السلطان يفعل فيه ما يشاء. وقال سحنون في رجل له معادن ، أنه لا يضم مافي واحد منها الى غيرها. ولا يذكر الا عن مائتي درهم أو عشرين دينارا في كل واحد. وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها الى بعض، ويذكر الجميع كالزرع. وذكر المزني عن الثافعي قال : وأما الذي أنا واقف فيه، مما يخرج من المعادن. قال المزني ، الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من

المعدن فائدة تزكي لحوله بعد اخراجه. قال ، وقال الشافعى ، ليس في شيء أخر جنته المعادن زكاة غير الذهب والورق. وقال عنه الريبع فى البوطيى ، ومن أصاب من معدن ذهبا أو ورقا فقد قيل ، هو كالفائدة. يستقبل بها الحول . وقيل اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه مكانه . وقال الليث بن سعد ، ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة تستألف به حولا . ولا تجري فيه الزكاة الا مع مرور الحول . وهو قول الشافعى . فيما حصله المزنى من مذهبة . وقول داود وأصحابه . قال داود ،

وما خرج من المعادن فليس برकاز. انما الرکاز دفن العاھلیة. وفی الخمس لغير الواجد. وما يخرج من المعادن فهو فائدة اذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك وجبت فيها الزكاة في الفضة والذهب على مقداريهما. وحجة مالك في ايجابه الزكاة في المعادن حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال ابن العارث المزنى المعادن القبلية. فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة. وهذا حديث منقطع الاسناد. (15) لا يحتاج بمثله أهل

15 رواه الشافعى في الأم . قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن العارث المزنى معادن القبلية . وهي من ناحية القرع . فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم . قال الشافعى ، ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية ولو ثبته لم يكن فيه روایة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه فاما الزكاة في المعادن . فليست مرويّة عن النبي صلى الله عليه وسلم اد وهذا حديث مرسى . ورواه البزار من طريق عبد العزيز البراوردي عن ربيعة عن العارث بن بلال بن العارث المزنى عن أبيه ورواه أبو داود من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي صلى عليه وسلم أقطع بلال بن العارث المزنى معادن القبلة . حلها وعورها . وجبيت يصلح الزرع من نفس ولم يعطه حق سلم . ومن طريق ثور بن زيد الدبلي عن عكرمة عن

ال الحديث . ولكنه عمل يعلم به عندهم في المدينة . واحتاج الشافعى بحديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوماً من المؤلفة قلوبهم ذهبة في تربتها . بعثها على من اليمن . قال ، والمؤلفة إنما حقهم في الزكوات فتبين بهذا أن المعادن سنتها سنة الزكاة . حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبع قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن (16) مروق . عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري : أن علي بن أبي طالب بعث بذهبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها بين أربعة نفر الأقرع ابن حابس الحنظلي . وعيينة بن بتر الفزارى . وعلقمة بن علاء العامرى . ثم أحد بنى كلاب . وزيد الطائى أحد بنى نبهان . وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم . قال : وحدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ، حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة (17) بن القعفان عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال ، بعث على من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهبة في أدم (18) متروظ ولم تحصل من تربتها

ابن عباس ويوهان الحكم من طريق حميد بن صالح عن العارث وبلال ابن يحيى بن بلال بن العارث عن أبيهما عن جدهما . قوله ، المعادن القبلية . مكاناً هو بالأصل . لكنه في الحديث ، معاذن القبلية ، بالإضافة والتقبيلية . نسبة إلى قبل يقع بين ناحية من ساحل البحر . بينما وبين المدينة خمسة أيام . جلها وغورها . يفتح أولها وسكون ثانية ، مارتفع من أرضها وما انخفض . قدر بضم وسكون ، الموضع المرتفع الصالح للربيع .

(16) التوري . ثقة . وهو والد سفيان التوري . عبد الرحمن بن أبي نعم بضم النون وسكون الين . الكوفي ثقة . وعلاته بضم الين وتخفيف اللام والحادي في الصحيحين من هنا الطريق . ولهم بقية فيها .

(17) بضم الين وتخفيف الميم . كوفي ثقة .

(18) كما بالأصل . وفي الصحيحين ، في أديم متروظ . وهو الجلد المدبوغ بالقرط .

فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر بين زيد الخير، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وابن علاته أو عامر (19) بن الطفيلي، وذكر الحديث وقال الطحاوي ، قد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء من غنائم خيبر، وهم المؤلفة. قال ، وعلى أن عليا لم يكن على الصدقة. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستعمل على الصدقة أحدا من بنى هاشم وحدثنا سعيد بن نصر. قال حدثنا قاسم ابن أصبع قال حدثنا محمد بن اسماعيل. قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان. (20) قال سمعناه من داود بن شابور (21) ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل (22) ميتاه فعرفه. وإن كنت وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاه ففيه وفي الركاز الخامس. حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال حدثنا قاسم. قال حدثنا أبو يحيى ابن أبي مرة قال ، حدثنا مطرف. قال حدثنا ملك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في الركاز الخامس ».

(19) كنا وقع في الصحيحين من هذا الطريق. على الثك ، قال الترمي قال الطماه ، ذكر عامر هنا خطأ ظاهر . لأنه مات قبل هذا بينين ، والصواب العزم بأنه علقة بن علاته . كما هو مجزوم به باقي الروايات .

(20) هو ابن عيينة. رواه عنه الثافعي في الأم . ومن طريقه البيهقي في السنن . رواه الحاكم من طريق العبيدي حدثنا سفيان . قال ، سمعناه من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو به كما هنا .

وصححه النهبي في تخريج المستدرك . ورواوه أبو عبيد في الأموال من طريق محمد بن اسحق عن عمرو بن شبيب به . ومن طريق محمد بن عجلان عن عمرو أيضاً.

(21) شابور بالشين المجمعة. جد داود. إذ هو داود بن عبد الرحمن بن شابور.

(22) ميتاه بكر البيه ، طريق مسلوك . وهو م Farrell من الإثيان . ويتال فيها ، ميتاه .

## حديث ثالث لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مرسل ، يتصل من وجوم

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعية فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعية فيه . هكذا روى هنا الحديث عن مالك أكثر الرواية للموطأ وغيره مرسلا . الا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون وأبا عاصم البيل ويحيى بن ابرهيم بن داود بن أبي قبيلة (1) الدنني وأبا يوسف القاضي وسعيداً الزبيري (2) فانهم رواوه عن مالك بهذا الاسناد . متصلًا عن أبي هريرة مسندا . واختلف فيه عن ابن وهب عن مالك . فروى عنه مرسلا كما في الموطأ . وروى عنه مسندا كرواية ابن الماجشون . ومن تابعه . وكذلك اختلف فيه عن مطرف عن مالك

---

(1) هذا اللفظ ثابت في الأصل هنا هكذا : قبيلة . بقاف وباه منقوطتين . وفيها يائي من الطرق . قبيلة بناء منقوطة . وكلها خطأ . والصواب قبلة . بقاف ومثناة فوقة مصغراً . ويحيى هنا . صدوق ربما وهم . كما في التقريب .

(2) الزبيري . كما بالأصل هنا وما يائي . بسوجده ومثناة تحتية منقوطتين وهو تصحيف . والصواب . الزنيري . بنون موحدة . اذ هو سعيد بن داود بن أبي زنبر . بفتح الراء وسكون النون وفتح المونحة . الزنيري أبو عثمان الدنني صدوق له مناكس عن مالك . وبقال ، اخالط عليه بعض حدبيه . وكذلك عبد الله بن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ مالك . توفى في حدود سنة 220 - تقريب .

سواء. ورواه عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي (3) عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة، ولم يذكر أبا سلمة. والقدامي ضيف منكر الحديث. فاما رواية ابن الماجشون لهاذا الحديث، فأخبرنا خلف ابن قاسم الحافظ وأحمد بن فتح. قالا ، حدثنا احمد بن الحسن بن عتبة الرازى. قال حدثنا أبو بكر محمد بن اصيغى بن مليح المرادى. قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود بن حماد المهرى (4) قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون قال ، أخبرنى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعمة فيما لم يقسم

(3) القدامي بضم القاف وتخفيف الدال. نسبة الى قنادة بن مطعون. لأنها من فربته. يكتفى أبا محمد . والطريق الذي أشار له المؤلف أخرجه الدارقطنى في غرائب مالك . والخطيب في المتفق والمتفرق من جهة أحمد بن ابراهيم بن فيل حدثنا عبد الله بن ربيعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والقدامي ضعيف كما قال المؤلف . وقال ابن حيان ، كان يقلب الأخبار. لعله قلب على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثا . وقال الخليلي ، أخذ أحاديث الضفاعة من أصحاب الزهرى فرواها عن مالك . وقال الحاكم ،  
روى عن مالك . أحاديث موضوعة . ونقل الحافظ في اللسان عن المؤلف أنه قال فيه ، خراسانى . روى عن مالك أشياء انفرد بها لم يتابع عليها. على أن القدماء مارأيتهم ذكروه اهـ

(4) المهرى بفتح الباء وكون الهمزة. نسبة الى مهرة بن حيدان أبي قبيلة، حى من قضاة. وسليمان هذا هو ابن أخي رشدين بن سعد . وتهه الثاني وابن حبان وأنس عليه أبو داود . وقال ابن يونس في تاريخ مصر ، كان زاهدا . وكان فقيها على مذهب مالك . توفي سنة 253 وشيخه عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون. بضم العين أبو مروان المدنى الفقيه المفتى . كان فصيحا ضريرا المصرا مولعا بساع الفنا، قال أحمد بن حنبل قدم علينا ومعه من ينتبه . قال في التقرير صدوق له أغلاظ في الحديث . توفي سنة

فإذا وقعت العنود فلا شفعة. (5) زاد ابن قاسم ، فيه . وذكره أبو الحسن على بن عمر (6) الحافظ . قال ، حدثنا أبو بكر النيابوري قال ، حدثنا سعد (7) بن عبد الله بن الحكم واسعيل بن اسحاق بن سهل . قال على (6) ، وثنا محمد بن مخلد . قال . حدثنا احمد بن منصور بن راشد المرزوقي قال على (6) ، وثنا أبو على اسماعيل بن محمد الصفار . قال ، حدثنا أبو داود السجستاني . قال ، حدثنا سليمان بن داود المهرى . قال ، وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا الحسن بن (8) شبيب حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود ابن أخي رشدين . ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى . قالوا (9) كلهم ، حدثنا عبد الملك بن عبد العزير الماجشون . عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت العنود فلا شفعة فيه وحدثني عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا يحيى

(5) رواه البيهقي في سنن هكذا . رواه الطحاوي عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم عن عبد الملك بن الماجشون به .

(6) هو الدارقطني .

(7) سعد . يكتب العين . هو ابن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم ويقال ابن عبد الحكم الأنطاري أبو معاذ المدني . سكن بغداد . سمع الموطأ من مالك . قال في التقريب صدور له أغليط توفى سنة 219

(8) الحسن بن شبيب البغدادي الكتب بوزن المعلم ومنه كان يعلم الأطفال الكتابة والقراءة . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ربما أغرب . وقال الدارقطني . أخبرني ليس بالقوى . يعتبر به . وقال ابن عدي . حدث بالواطيل عن الثقات . قال النهي التعمين ما قال ابن عدى فيه .

(9) قالوا أي سعد بن عبد الحكم . واسعيل بن اسحاق . وأحمد بن منصور المرزوقي . وسلامان بن داود المهرى . ومحمد بن عبد الله البرقى . مؤلأة الخمسة كلهم رواه عن عبد الملك ابن الماجشون .

ابن أيوب بن بادى (10) الملاف قال حدثنا أبو الريبع سليمان بن داود . قال ، حدثنا عبد الملك عن مالك عن الزهرى عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت العدود فلا شفعة ». وحدثنا احمد ابن عبد الله بن محمد قال ، حدثني أبي . قال ، حدثنا محمد بن قاسم قال ، حدثنا ملك بن عيسى القصبي العافظ . قال ،

حدثنا سعيد (11) بن عبد الله بن عبد العكم . قال ، حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز عن ملك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره . وحدثنا خلف حدثنا عبد الملك بن محمد العقيلي . حدثنا العباس بن محمد البصري . حدثنا أبو الريبع سليمان بن أخي رشدين بن سعد حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون . حدثنا مالك فذكر بسانده مثله . وحدثنا خلف قال ، حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق . حدثنا احمد بن الحجاج . وحدثنا خلف حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب قالا ، (12) حدثنا سليمان بن داود . حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سوام . وأما رواية أبي عاصم . فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ، حدثنا قاسم بن أصين

(10) بادى، بموجدة. بوزن وادى. وهي في الأصل غير منقوطة . ووضع الناتج فوقها علامة استشكال . وابن بادى هنا صنوق . توفي سنة 289.

(11) كذا بالأصل . والصواب ، سعد بكون العين . وسيق التبيه عليه .

(12) قال أي أحمى بن الحجاج . وأحمد بن شعيب .

قال حدثنا محمد بن عبيده قال ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال ،  
 حدثنا علي بن عبد الله المديني، قال ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن  
 مخلد الشيباني قال ، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
 وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت العدود فلا  
 شفعة » قال إسماعيل بن اسحاق، قال علي بن المديني ، قلت لأبي  
 عاصم ، من أين سمعت هذا من مالك ؟ يعني حديث الشفعة منسدا، فقال:  
 سمعت منه بمني أيام أبي جعفر، وقال علي بن عمر ، حدثنا عثمان  
 ابن أحمد وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي . قالوا حدثنا إسماعيل  
 ابن اسحاق. قال حدثنا علي بن نصر . قالوا لأبي عاصم ، ان الناس  
 يخالفونك في مالك في حديث الشفعة، فلا يذكرون فيه أبا هريرة فقال  
 أبو عاصم « هاتوا من سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته أنا فيه ،  
 انما كان قدم علينا أبو جعفر (13) مكة فاجتمع الناس إليه . وسألوه أن  
 يأمر مالكا أن يحدثهم، فأمره فسمعته من مالك في ذلك الوقت، قال علي  
 ابن (14) نصر ، وهذا في حياة ابن جريج لأن أبو عاصم خرج من مكة  
 إلى البصرة، حين مات ابن جريج ولم يعد، وقد كان أبو عاصم يتيمب  
 استناد هذا الحديث حتى بلغته رواية ابن اسحاق له عن الزهرى فرجع

(13) أبو جعفر المنصور الخليفة الباسى. قال البيوطي في تاريخ الخلفاء ، كان فعلبني  
 العباس هيبة وشجاعة وحزما وأيا وجبروتا. جماعا للسال تاركا للبر واللعم . كامل  
 العقل. جيد المشاركة في العلم والأدب فقيه النفس. قتل خلقا كثيرا حتى استقام ملوكه  
 اه وروى أحاديث قليلة. ولد سنة 95 وتوفى سنة 158.

(14) علي بن نصر هو الجيضي. بفتح الجيم والضاد المعجمة. بينما هاه ساكتة البصري.  
 ثقة. روى له السنة. وهذه القصة. نقلها المؤلف عن الدارقطنى. في غرائب مالك.

إلى الحديث به. قال اسماعيل : حدثنا على بن المديني قال : حدثنا  
 يحيى بن آدم قال : حدثنا عبد الله بن ادريس . عن محمد بن اسحاق .  
 عن الزهرى . عن سعيد بن المسيب . عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا  
 شفعة » . وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد . قال : حدثني أبي .  
 قال ، حدثنا محمد بن قاسم . قال ، حدثنا مالك بن عيسى . قال ، حدثنا  
 ابرهيم بن منزوق . ويزيد بن سنان . قالا ، حدثنا أبو عاصم عن مالك  
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ، أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت  
 الحدود فلا شفعة . (15) زاد يزيد بن سنان قال أبو عاصم ، ثم لقيت  
 مالكا بعد ثلاثة سنين ، فحدثه فلم يذكر أبا سلمة ولم يذكر أبا هريرة .  
 وجعله عن سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأخبرنا محمد بن عمروس حدثنا على بن عمر الحافظ . حدثنا أبو  
 بكر . حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيابوري . حدثنا يزيد بن  
 سنان وبكار بن قتيبة وأبو أمية محمد بن ابرهيم بن مسلم . ومحمد بن  
 اسحاق الصاغاني قالوا ، حدثنا أبو عاصم التبيل الضحاك بن مخلد . عن  
 مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ، أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ، قضى بالشفعة فيما لم تقع الحدود . فإذا

---

(15) رواه ابن ماجه في سننه . وقال الحافظ البوصيري في زوائداته : هنا أسناد صحيحة على  
 شرط البخاري .

وقدت الحنود فلا شفعة. ورواه أبو قلابة (16) الرقاشي وعبد (17) النورى  
ومحمد بن العوام (18) الزيادى ومحمد بن سنان القزار كلهم عن أبي  
عاصم بسانده ومعناه. ولفظ أبي قلابة ، قضى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا حدت الحنود وصرفت الطرق فلا شفعة.  
 ورواه ابراهيم بن (19) هانى عن أبي عاصم عن مالك عن الزهرى عن  
 سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندًا . قال على بن  
 عمر ، وحدثنا أبو على الصفار حدثنا أبو داود السجستاني . قال ، سمعت  
 أبا جعفر الدارمي أحمد بن سعيد . قال ، قال أبو عاصم ، هكذا حدثنا  
 به مالك سنة ست وأربعين . كأنه يقول عن سعيد مرسل . وعن أبي سلمة  
 عن أبي هريرة . وأما رواية يحيى بن أبي قتيلة . فحدثنا عبد الوارث بن  
 سفيان . قال ، حدثنا قاسم بن أصفع . قال ، حدثنا أبو بكر عبيد (20) بن  
 محمد العمري بمصر قال ، حدثني أبو ابراهيم يحيى بن أبي قتيلة

---

(16) أبو قلابة . بكر القاف . اسمه عبد الملك بن محمد الرقاشي بفتح الراء وتخفيض  
 القاف . بصري . صدوق يخطىء . تغير حفظه لما سكن بغداد توفى سنة 276 وهو غير  
 أبي قلابة الجرمي البصري التقة . توفي سنة 104.

(17) في الأصل كلمة عبد . وعليها علامة استشكال . وبعدها ياض . مقدار الكلمة . والنبي  
 أرجحه أنه عبلس بن محمد بن حاتم النوري بضم الدال . ثقة . روى عنه الأربعة . توفي  
 سنة 271 . وكان صديق يحيى بن معين .

(18) كنا بالأصل ولأه تصحينا . والصواب . محمد بن عون الزيدى البصري أبو عون . روى  
 عنه أبو حاتم وقال ، ثقة . كتاب البرج والتعديل ج 8 ص 48.

(19) ابراهيم بن هانىء النيابوي أبو اسحق . نزيل بغداد . روى عن أبي عاصم النبيل  
 والقرى و محمد بن كثير المصيحي وأبي غان وعبد الله بن موسى وأبي نعيم وغان  
 وسعيد بن عفیر وحجاج بن نصیر . قال ابن أبي حاتم . سمعت منه ببغداد في الرحلة  
 الثانية وهو ثقة صدوق .

(20) كنا بالأصل هنا . والصوابه ما يأتي . عبد الله وهو من شيوخ الطبراني . كذبه النائي .  
 وقال الدارقطنى . ضيف .

المدنى عن مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت العدود فلا شفعة ». وحدثنا أبا أحمد بن فتح ، قال ، حدثنا أبا عبد الله بن الحسن الرازى . قال ، حدثنا أبو بكر عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري القاضى أملاء قال حدثنا أبو ابرهيم يحيى ابن أبي قتيلة المدنى . قال ، حدثنا مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن الحسن بن الحاق . قالا ، حدثنا عبيد الله بن محمد العمرى . قال ، حدثنا أبو ابرهيم يحيى ابن أبي قتيلة المدنى عن مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت العدود فلا شفعة ». وأخبرنا محمد حدثنا على بن عمر ، حدثنا أبو بكر الشافعى ، حدثنا أبو اسماعيل الترمذى . قال ، حدثنا يحيى بن أبي قتيلة حدثنا مالك عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال ،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت العدود فلا شفعة ». (21) وأما رواية ابن وهب على الاتصال فحدثنا خلف بن القاسم وأحمد بن فتح . قالا ، حدثنا أبو أحمد عبد الله ابن محمد بن ناصح العنسر قال ، حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن

(21) ورواه الطحاوى في معانى الآثار : حدثنا ابن أبي داود حدثنا ابن أبي قتيلة المدنى حدثنا مالك بن أنس به . سند ومتنا .

اسماويل الكوفي . قال ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى . قال حدثنا ابن وهب قال ، أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى بالشفعه فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعه . وقد ذكر الطحاوى أن قتيبة المهرى رواه عن مالك كما رواه ابن الماجشون وأبو عاصم والله أعلم . وذكر الدارقطنى من روایة أبي يوسف القاضى . ومطرف بن عبد الله الدنفى وابن وهب وسعيد بن داود الزبيرى (22) بالأسانيد عنهم عن مالك عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عمر :

وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فانهم اختلفوا فيه عليه أيضا . فرواه عنه محمد بن إسحاق كما ذكرنا عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أبا سلمة . ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلأ . لم يذكر أبا سلمة وجعله مرسل عن سعيد . ورواه ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهم جميعا عن أبي هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قسمت الأرض أو حدت فلا شفعه » هكذا ذكره محمد بن يعيى عن حسن بن الربيع عن ابن ادريس عن ابن جريج . (23) ولم يروه عبد الرزاق عن ابن جريج . ورواه معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر قال ، انما جعل رسول

(22) كذا بالأصل . وكذا هو في ج 4 ص 266 من هذا الكتاب . وهو تصحيف سق التبي عليه . والصواب ، الزنبرى .

(23) رواه أبو داود في سننه . وسيتمد المؤلف من طريقه .

الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت العدود وصرفت الطرق فلا شفعة. (24) لم يذكر سعيداً وجعله عن جابر، هكذا رواه عبد الرزاق ومحمد بن ثور وهشام بن يوسف عن معمراً. أخبرنا خلف بن القاسم. قال ، حدثنا أبو الميمون الجلبي بدمشق. قال ، حدثنا أبو زرعة. قال ، قال لي أحمد بن حنبل ، رواية معمراً عن الزهرى في حديث الشفعة حسنة. قال ، وقال لي يحيى بن معين رواية مالك أحب إلى وأصح في تقسي مرسلاً. عن سعيد وأبي سلمة. (25)

**قال أبو عمر :**

كان ابن شهاب رحمة الله أكثر الناس بحثاً على هذا شأنه ، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة. فحدث به مرة عنهم. ومرة عن أحدهم. ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حدثه. وربما أدخل الحديث بعضهم في الحديث بعض. كما صنع في الحديث الإفك وغيره. وربما لحقه الكل. فلم يسنده. وربما اشرح فوصل وأسنده على حسب ما تأثر به المناكرة. فلهمنا اختلف أصحابه عليه اختلافاً كبيراً في أحداً يذكره. وبين لك ما قلنا ، روايته لحديث ذي اليدين. رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحداً. ومرة اثنين. ومرة جماعة. ومرة جماعة غيرها. ومرة يصل . ومرة يقطع وحديثه هنا في الشفعة. حديث صحيح معروف

(24) رواه البخاري في صحيحه هكذا. ورواه النسائي من طريق معمراً عن الزهرى عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، الشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت العدود وعرفت الطرق فلا شفعة .

(25) قال البيهقي في السنن ، المحفوظ رواية الزهرى عن أبي سلمة عن جابر موصولاً. وروايته عن ابن السيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وما سوى ذلك شذوذ من رواه.

عند أهل العلم، مستعمل عند جميعهم لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً. كل فرقـة من علمـاء الأمة يوجـبون الشـفـعة للشـرـيك في الشـاعـ من الأصول الثـابـة التي يمكن فيها صـرف العـدـود. وـتـطـرـيق الـطـرـقـ.

وأوجـبت طـائـفة الشـفـعة للجـار المـلاـصـق لـقولـه صـلـى الله عـلـيه وـسـلمـ في حـدـيـث أـبـي رـافـع «الـجـار أـحـق بـصـبـقـه» وـهـو حـدـيـث يـرـويـه أـبـن (26) مـيـسـرـة عـن عـمـر وـبـن الشـرـيد عـن أـبـي رـافـع عـن النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلمـ. وـهـنـا لـنـظـر مـشـكـلـ. لـيـس فـي تـصـرـيـح بـالـشـفـعـةـ. وـالـصـبـقـ الـقـرـبـ. وـهـو حـدـيـث قد اخـتـلـف فـي اسـنـادـهـ. وـفـي معـناـهـ. وـلـم يـثـبـت فـيـهـ شـيـءـ. أـخـبـرـنـا أـبـرـهـيمـ بـنـ شـاـكـرـ. قـالـ، حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـثـمـانـ قـالـ حـدـثـنـا سـعـيدـ بـنـ عـثـمـانـ. وـأـخـبـرـنـا أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ. قـالـ، حـدـثـنـي أـبـيـ قـالـ، حـدـثـنـا مـحـمـدـ بـنـ قـاسـ. قـالـ، حـدـثـنـا مـالـكـ بـنـ عـيـسـىـ الـقـصـىـ. قـالـ، حـدـثـنـا اـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ. قـالـ حـدـثـنـا أـبـوـ نـعـيمـ. قـالـ حـدـثـنـا عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ. قـالـ أـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ. هـوـ حـجـازـيـ ثـقـةـ. (27) وـهـوـ أـبـوـ يـعـلـىـ بـنـ كـعـبـ. قـالـ، سـمـعـتـ عـمـرـوـ بـنـ الشـرـيدـ. يـحـدـثـ عـنـ الشـرـيدـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ قـالـ «الـمـرـءـ أـحـقـ بـصـبـقـهـ» قـلتـ لـعـمـرـوـ، وـمـاـ صـبـقـهـ ؟ قـالـ، الشـفـعـةـ. قـلتـ، مـنـ النـاسـ مـنـ يـقـولـ، الـجـوارـ. قـالـ، اـنـ النـاسـ لـيـقـولـنـ ذـلـكـ. أـخـبـرـنـا عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ. حـدـثـنـا مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ. حـدـثـنـا أـبـوـ دـاـوـدـ حـدـثـنـا اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ حـدـثـنـا اـسـمـاعـيلـ بـنـ اـبـرـهـيمـ عـنـ اـبـنـ

(26) اـبـنـ مـيـسـرـةـ اـسـمـهـ اـبـرـهـيمـ. وـهـنـاـ الطـرـيقـ روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ. وـفـيـ أـولـهـ قـصـةـ بـيـنـ أـبـيـ رـافـعـ وـسـعـيدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ.

(27) وـكـذـاـ وـثـقـةـ الـعـجـلـيـ. وـذـكـرـهـ اـبـنـ جـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ. وـقـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ صـالـحـ وـقـالـ مـرـةـ أـخـرىـ، لـيـسـ بـهـ بـأـسـ. وـحـكـيـ اـبـنـ خـلـفـونـ أـنـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ وـثـقـةـ. وـقـالـ الـبـخـارـيـ، فـيـ نـظـرـ. وـقـالـ النـاسـيـ، لـيـسـ بـذـاكـ القـوىـ. وـيـكـتـ حـدـيـثـهـ. وـقـالـ الدـارـقـنـيـ، طـائـفـيـ يـعـتـبـرـ بـهـ. وـمـوـ تـقـيـ طـائـفـيـ. روـيـ لـهـ مـلـمـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ.

جريدة عن أبي الزبير عن جابر، قال ، إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شريك (28) ربيع أو حائطه . وذكر الحديث . قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا حسين (29) بن الربيع، حدثنا ابن أدريس عن ابن جرير عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد ابن المسيب أو عنهما جميعاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها ». وأوجب آخرون الشفعة بالطريق اذا كان طريقيها واحداً لحدث يروونه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . قال « الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غالباً اذا كان طريقيها واحداً ». وهذا الحديث يرويه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر . قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غالباً اذا كان طريقيها واحدة ». حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود . حدثنا أحمد بن حنبل . حدثنا هشيم أبنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله فذكه . (30) ويحتمل أن يكون الجار المذكور في هذا الحديث هو

(28) كذا بالأصل . والصواب ، شرك بكر الشين وسكون الراء . ربيع بفتح الراء وسكون الموحدة . بدل من شرك . والمراد به المنزل الذي يربع به الإنسان ويترتبه . ويقال ربعة . كما يقال دار ودارة . وبقية الحديث في سن أبي داود ، لا يصلح أن يبيع حسن يوذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يوذنه .

(29) كذا بالأصل هنا . وتقدم قريباً بلفظ ، حسن بن الربيع . وهو الصواب . وحسن هنا ثقة . روى له الشافعي سنة 221.

(30) رواه أيضاً الترمذى وأبي ماجة وأحمد والدارمى والبيهqi . وقال الترمذى حدث حسن غريب . ولا نعلم أحداً رواه عن عطاء عن جابر . غير عبد الملك وقد تكلم شعبة فيه من أجل هذا الحديث . وعبد الملك ثقة مأمون . لأنهم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث اهـ وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، هذا حديث منكر . وعبد الملك

الشريك في الماشي. والعرب قد تسمى الشريك جارا، و الزوجة جارة.  
 (31) واذا حمل على هنا، لم تتعارض الأحاديث. على اني أقول ، ان  
 حديث عبد الملك هنا في ذكر الطريق. قد أنكره يحيى القطان وغيره.  
 وقالوا ، لو جاء بأخر مثله ترك حديثه. وليس عبد الملك هنا، ما  
 يعارض به أبو سلمة وأبو الزبير، وفيما ذكرنا من روایتهما عن جابر، ما  
 يدفع روایة عبد الملك هذه . وايجاب الشفعة، ايجاب حكم، والحكم انا  
 يجب بدليل لا معارض له، وليس في الشفعة أصل لا اعتراض فيه، ولا  
 خلاف الا في الشريك الماشي، فقف عليه. وفي قول جابر بن عبد الله ،  
 انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربع او  
 حائط. ما ينفي الشفعة في غير الماشي من العقار.

ثقة. وقال شعبة: لو جاء عبد الملك بحديث آخر مثله ، لرميتك بحديثه. وسئل ابن معين  
 عن هذا الحديث ؟ فقال: هو حديث لم يحدث به أحد الا عبد الملك. وقد أنكره الناس  
 عليه . ولكن عبد الملك ثقة صدوق. لا يرد على مثله. وقال صاحب التبيع: حديث عبد  
 الملك حديث صحيح. ولا منافاة بينه وبين حديث جابر المشهور، وهو، الشفعة في كل  
 مالم يقسم . فإذا وقعت العدود فلا شفعة. فإن في حديث عبد الملك ماذا كان طريقهما  
 واحداً وحديث جابر، لم ينف في استحقاق الشفعة، الا بشرط تصريف الطرق . فنقول:  
 اذا اشتراك الجاران في المنازع . كالبئر أو السطح أو الطريق. فالجار أحق بصفة جاره.  
 لحديث عبد الملك. واذا لم يشتراكا في شيء من المنازع، فلا شفعة. لحديث جابر.  
 وطمأن شعبة في عبد الملك . لهما الحديث . لا يتحقق فيه . فإنه ثقة. وشعبة لم يكن من  
 العذاق في الفقه. ليجمع بين الأحاديث اذا ظهر تعارضها. انما كان حافظا. وغير شعبة  
 إنما طعن في تبنا لشبة اهـ وهذا تحقيق نفسي، موافق للقواعد. فإن من المقرر في علوم  
 الحديث والأصول، أن الجمع حيث لمكن مقدم على الترجيح.  
 (31) قال الطحاوي في شرح الآثار، قد سمعت المرأة جارة زوجها . ليس لأن لحمها مخالط  
 للحمة. ولادتها مخالط لدمه. ولكن لقربها منه. فكذلك الجار، سمي جارا، لقربه من  
 جاره. لا لخالطته اياه فيما جاوره به. ويقال ردا عليه، سمعت المرأة جارة زوجها.  
 لخالطتها له في المسكن والمبيتة.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم « اذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة » ما ينفي شفعة الجار وبالله التوفيق. وقد أوجب قوم الشفعة في كل شيء من الحيوان أو غيره. وسائر المثال من الأصول وغيرها. وهي طائفة من المكينين. ودعوا في ذلك حديثا من أحاديث الشيخ التي لا أصل لها. ولا يلتفت إليها. لضعفها ونكارتها. (32) وأبي أكثر فقهاء العجاز من الشفعة في شيء من ذلك كله الا أن يكون اصلاً مثاعما يحتل القسمة. وتصلح فيه الحدود. لحديث ابن شهاب هذا. لأنه ينفي الشفعة في كل مقسم بقوله « فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » وهو مذهب عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب قال ، اذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها. قال ، وأخبرنا مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم ، أن عثمان بن عفان قال ، اذا وقعت الحدود. فلا شفعة فيها. قال ، وأخبرنا معمر والثورى عن ابرهيم بن ميسرة عن عمر ابن عبد العزيز قال ، اذا ضربت الحدود فلا شفعة فيها. قال ، وأخبرنا

(32) الحديث الذي يشير اليه المؤلف ليس بالدرجة المذكورة من الضفت. بل هو صحيح كما سيتبين. روى اسحق بن راغويه والطحاوي والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشريك شيع والشفعة في كل شيء ». قال الحافظ ، رجاله ثقات الا أنه أعلم بالإرسال . وروى الطحاوي عن جابر. قال ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء . قال الحافظ ، استاده لا ينسب برواياته . وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء ، الأرض والدار والجارية والخادم . فقال عطاء ، اتنا الشفعة في الأرض والدار . فقال ابن أبي مليكة ، تسمعني لا أنم لك أقول ، قال رسول الله : ثم تقول هذا ؟ وفي صحيح البخاري عن جابر. قال ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقم والمال عام في كل ما يتمول .

ابن عبيدة عن ابرهيم بن ميرة. قال : قلت لطاوس : ان عمر بن عبد العزيز كتب اذا ضربت الحدود فلا شفعة. قال طاوس : الجار أحق  
قال أبو عمر :

اذا لم تجب الشفعة للشريك اذا قسم وضرب الحدود. كان الجار الملاصق لم يقسم ولا ضرب الحدود. أبعد من أن يجحب ذلك له . فالشفعة واجبة بهذا الحديث في كل أصل مثاع من ربيع أو أرض أو نخل أو شجر تتمكن فيه القسمة والحدود. وهذا في الشريك في المثاع دون غيره اجماع من العلماء . وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في المثاع بعد تمام البيع دليل على جواز بيع المثاع . وان لم يتغير (33) اذا علم السهم والجزء . والدليل على صحة تمام البيع في المثاع أن العهدة انا تجب على المبتاع . وفي قوله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم » دليل على أن مالا يقسم ولا يضرب فيه حدود . لا شفعة فيه . وهذا ينفي الشفعة أيضا في الحيوان وغيره مما لا يقسم . ويوجبهما في الأصل الثابت في الأرض المثاع دون ما عداه . فان قيل : ان الأحاديث الموجبة للشفعة للجار وغيره . فيها زيادة حكم على حديث ابن شهاب هذا . فيجب المصير اليها . قيل له : قد عارضها حديث ابن شهاب لأنه ينفي الشفعة بقوله « الشفعة في كل شرك لم يقسم » فأوجب الشفعة في المثاع وأبطلها في المقسم . وإذا حصلت الآثار في هذا الباب متعارضة متادفة . سقطت عند النظر . ووجب الرجوع الى الأصول وأصول السنن كلها والكتاب . يشهد أنه لا يحل اخراج ملك من يد قد ملكته ملكا صحيحا الا بحجة لا معارض لها . والمثير شراء صحيحا قد

1: -المهمة من التعبير المستعمل في الكيل والوزن . ورجح له تعريف وان الموار  
يتعين -  
يتبع

ملك ملكا تما فكيف يؤخذ ماله بغير طيب نفس منه، دون حجة قاطعة  
يجب التسليم لها ؟

وهذا الذي احتجينا له، كله قول مالك وأهل المدينة، والشافعى  
وأصحابه وعامة أهل الأثر، الا أن أصحاب مالك اختلفوا في الشفعة في  
الثمرة اذا بيعت حصة منها، دون الأصل، فأوجب الشفعة للشريك فيها  
ابن وهب وابن القاسم وأشبہ وربووه عن مالك. وقال المغيرة وعبد الملك  
ابن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار ، لا شفعة فيها، وربووه عن  
مالك أيضاً، وهو قول أكثر أهل المدينة، وهو مذهب الشافعى وأحمد بن  
حنبل ودادود بن علي، وأهل النظر والأثر، وهو الصحيح عندى، وبالله  
ال توفيق. وقد حكى ابن القاسم عن مالك أنه قال : ما أعلم أحدا قبلى  
أوجب الشفعة في الثمرة، وحسبك بهذا. ولا خلاف عن مالك وأصحابه ،  
أنهم لا يوجبون الشفعة في الثمرة اذا بيعت مع الأصل واشترطها  
مشتربيها. وهو قول جمهور الفقهاء ، لأنها تبع للأصل، فكأنها شيء منه اذا  
بيعت معه. وقد أبطل ابن القاسم الشفعة في الأرض دون الرحمي، وخالقه  
أشبہ وابن وهب فأوجبا الشفعة في الرحمي مع الأرض . ومعلوم ان  
الرحمي مع أرضها أثبت وأشبه بالأصول التي وردت الشفعة في مثلها، من  
الثمرة المبيعة دون أصلها ومن الثمرة المبيعة مع الأصل التي لا تدخل  
في الصفة الا باشتراط كسائر العروض المبانية. ويقول أشبہ وابن  
وهب يقول سخنون في الشفعة في الرحمي، واختلف قول مالك وأصحابه  
في الشفعة في العام، وأوجبها بعضهم . ونفتها بعضهم. وكذلك اختلف  
 أصحاب مالك، أيضاً في الشفعة في الكراء وفي المساقاة. واختلف في  
ذلك قول مالك أيضاً، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في

هذا الباب ينفي الشفعة في كل مالا يقع فيه الحدود من المثاء، والقول به نجاة لمن اتبعه، وبالله التوفيق والرشاد. وقال محمد بن عبد الحكم ، لا شفعة الا في الأرضين والنخل والشجر، ولا شفعة في ثمرة، ولا كتابة مكاتب، ولا في دين ، وانما الشفعة في الأصول والأرضين خاصة. وهو قول الشافعي، وجمهور العلماء. وقد قال مالك لا شفعة في عين الا أن يكون لها بياض. (34) ولا في بشر، ولا في عرصة دار، ولا فحل نخل . وقال محمد بن عبد الحكم ، الشفعة في ذلك ، لأنه من الأصول .

قال أبو عمر :

هذه الأشياء عند من أوجب الشفعة فيها، من جنس الأصول التي قصدت بايجاب الشفعة فيها. قال وجرى ذكر الحدود في ذلك، لأنه الأغلب فيها، وما لا تأخذنـه الحدود منها، فتبع لها حكمـها. ومن لم يوجب الشفعة في البشر والعين التي قد قسمـ البـياض الذي يـقـيـ منها، ثم نـبعـتـ العـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ . وفي فـحلـ (35) النـخلـ، فـمـنـ حـجـتـهـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ مـاـ تـأـخـذـهـ الـحـدـوـدـ، إـلـاـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـىـ قـائـلـ هـذـهـ الـمـقـاـلـةـ تـنـاقـضـ فـيـ اـيـجـابـهـ الشـفـعـةـ فـيـ الشـمـرـةـ وـالـكـرـاءـ، وـتـنـاقـضـ آـخـرـ، فـيـ نـفـيـ الشـفـعـةـ عـنـ عـرـصـةـ الدـارـ، وـلـهـذـهـ الـمـسـائـلـ وـجـوـهـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ الـاعـتـراـضـاتـ، يـطـولـ الـكـتـابـ بـذـكـرـهـ، وـاـخـتـلـفـ أـصـحـابـ مـالـكـ أـيـضاـ فـيـ الرـجـلـ يـبـعـ دـيـنـاـ لـهـ

(34) بياض العين حريمه.

(35) فـحلـ النـخلـ . هو ذـكـرـ النـخلـ الـذـيـ يـلـقـعـ بـهـ حـوـائـلـ النـخلـ . وـيـقـالـ لـهـ فـحلـ . بـعـونـ رـمـانـ. قال الزـمخـشـريـ فـيـ أـسـلـ الـبـلاـغـةـ ، فـعـولـ بـنـيـ فـلـانـ وـفـحـاـلـهـمـ مـيـارـكـةـ، وـهـيـ ذـكـرـ النـخلـ . وـاـذـاـ كـانـ النـعـالـ فـيـ عـلـوـةـ الـرـبـيعـ ، وـالـنـخـلـ فـيـ سـنـالـتـهـ أـلـقـعـهـاـ . وـبـرـويـ عـبدـ الرـزـاقـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ ، أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ ، لـاـشـفـعـةـ فـيـ مـاهـ وـلـاـ طـرـيقـ وـلـاـ فـحلـ . يـعـنـيـ النـخلـ . هـذـاـ مـرـسلـ . وـفـيـ سـنـدـ أـبـيـ سـبـرـةـ مـتـهمـ بـالـوـضـعـ.

على رجل، هل يكون المديان أحق به أم لا ؟ ورويت بجازة ذلك أثار عن بعض السلف (36) من أهل المدينة ، أن الذى عليه الدين أحق به . وهذا عندي ليس من باب الشفعة في شيء ، وإنما هو من باب لا ضرر ولا ضرار، وان كان المشترى كالبائع في حسن التناضي والبعد من الأذى والجور. فلا قول للدين في ذلك والى هذا ذهب اسماعيل بن اسحاق، وهو الصحيح في النظر . وذكر الشفعة في الدين مجاز، لأنه محال أن تجب الشفعة فيما لا يقسم من الأصول الثابتة عند جمهور علماء المسلمين. والأصل في هذا الباب حديث ابن شهاب المذكور. وهو ينفي الشفعة في كل ملا يجوز فيه القسمة بضرب الحدود من الأصول، وما كان في معنى ما يضرب فيه الحدود من الأصول، والله أعلم. وفيه أيضا دليلا على أن الشفعة تجب لكل شريك في مثاع من الأصول. واختلف أصحاب مالك في دخول العصبات على أصحاب الشهاد في الشفعة، مثل رجل توفي وترك بنات وعصبة، فباع أحد البنات حصتها من الربع (37) الموروث، فالمشهور من مذهب مالك وابن القاسم ، أن الشفعة تجب في نصيتها من ذلك لأخواتها، دون العصبة، ولا يدخل العصبة على أهل

(36) رواه عبد الرزاق عن الزهرى وعن عمر بن عبد العزيز . وروى أيضا عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمر، بن عبد العزيز ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين وهو الرجل يبيع دينا له على رجل فيكون صاحب الدين أحق به . وهذا مرسل ضيف . وروى أيضاً عن رجل من قريش ، أن عمر بن عبد العزيز ، قضى في مكتاب اشتري ما عليه بعرض فجعل المكتاب أولى بنفسه . ثم قال ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، من ابتع دينا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه ، وهو ضيف أيضاً . واطلاق الشفعة على الدين مجاز، كما قال المؤلف .  
 (37) الربع بفتح الراء . المنزل كما سبق بيانه . وقوله ، فباع أحد البنات حصتها، كما بالأصل والصواب ، فباعت إحدى البنات

السهام في شفعتهم بينهم. ولو باع أحد العصبة حصته من ذلك دخل البنات مع من بقى من العصبة في الشفعة. وقال أشهب ، لا يدخل هؤلاء على هؤلاء. ولا هؤلاء على هؤلاء. وقال المغيرة وابن دينار : يدخل هؤلاء على هؤلاء، وهو قول الشافعى. لأن العلة فى ذلك ، الشركة. ودخول الضرر فى الأغلب. وليس للقرابة فى ذلك معنى عندهم. وسائل الشفعة وفروعها كثيرة جدا. لا يصلح بنا ايرادها فى هذا الكتاب. والله الموفق للصواب. لا شريك له.

## الحديث رابع لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مرسل يتصل من وجوه وقد ذكرناها فيما سلف من هذا الكتاب

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك يعني مثل روایة ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حشمة (1) في حدیث ذی الیدین. وسذکر حدیثه عن أبي بكر ابن سليمان بن أبي حشمة، في باهه من هذا الكتاب. وسذکر هنک من روایته وطريقه عن ابن شهاب خاصة ماحضرنا. ولم یسند هذا الحديث فيما علمت أحد من الوراة عن مالک الا عبد العہید بن سليمان أخو فلیح بن سليمان. فانه رواه عن مالک عن الزھری عن سعيد بن المسيب عن أبي هریرة عن النبي صلی الله علیه وسلم. حدثنا محمد بن عمروں حدثنا علی بن عمر بن احمد الحافظ. (2) حدثنا أبو بکر الشافعی محمد بن عبد الله بن ابرھیم وأبو محمد الحسن ابن احمد بن صالح. قالا : حدثنا جعفر بن احمد بن مروان الوزان بحلب. والحسین بن عبد الله ابن

(1) حشمة بفتح المهمة، وسکون الثالثة، ولفظ الحديث في الموطأ عن أبي بکر بن سليمان ابن أبي حشمة قال ، بلغني أن رسول الله صلی الله علیه وسلم رکع رکعتين من احدى صلاته النهار الظهر أو العصر. فلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين ، أقصرت الصلاة ؟ أم نسبت يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم «ما قصرت الصلاة وما نسبت» فقال ذو الشمالين ، قد كان بعض ذلك يارسول الله . فقال «أصدق ذو الیدین» . فقالوا ، نعم يارسول الله . فأنتم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بقی من الصلاة . ثم سلم . قال الباجي ، لم یذكر ابن شهاب في حدیثه هذا بجود السهو . وقد ذکره جماعة من الحفاظ عن أبي هریرة . والأخذ بالزائد أولی . اذا کان راویه ثقة .  
(2) هو الدارقطنی.

يزيد القطان بالرقه. قالا ، حدثنا محمد بن عبد الله بن ساير . قال : حدثنا عبد العميد بن سليمان أخو فليح عن مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى أحدى صلاتي النهار . فلم في ركعتين . قال له ذواليدين : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » قال ، « أصدق ذو اليدين » قالوا ، نعم . فتقدم فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سجد بعد التسليم وهو جالس . قال أبو الحسن : (2) تفرد به عبد العميد (3) بن سليمان عن مالك منددا . ورواه أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة . وأبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أبا هريرة .

قال أبو عمر :

وأما معاني حديث ذي اليدين فقد تقدم ذكرها مستوعبة متقصاة . والحمد لله في باب أیوب (4) الختياني . فاغني ذلك عن اعادته هاهنا .

(3) عبد العميد بن سليمان الخزاعي أبو عمر المدنى الفريبر . نزيل بغداد أخوه فليح . ضعيف لكن حديث ذي اليدين له طرق كثيرة وألفاظ . أفردها الحافظ العلائى في جزء مفرد .

(4) في ج 1 ص 341 - 371 - ف affid وأجاد . وأننى بنفائى ما يستفاد .

## باب ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى أحد فقهاء المدينة الجلة الثقات الأثبات. وقد ذكرنا نسب أبيه، في كتاب الصحابة. واختلف في اسم أبي سلمة هنا. فقيل ، اسمه عبد الله . وقبل ، اسمه كنيته، ذكر البخاري. قال ، قال لي (1) ابن أبي أويس عن مالك ، أبو سلمة اسمه كنيته وكذلك قال أبو نعيم الفضل بن دكين ، اسم أبي سلمة كنيته. وقال محمد بن سعد كاتب الواقدى ، اسم أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عبد الله . وذكر الزبير فيبني عبد الرحمن بن عوف عبد الله الأكبر. قال ، أمه من بني عبد الأشهل . قال ، وقتل عبد الله وعروة وسالم الأصغر ، بنو عبد الرحمن ابن عوف بأفريقيـة. قال ، وعبد الله الأكبر هو أبو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف. قال ، وسالم الأكبر ، مات قبل الإسلام. قال ، وعبد الله الأصغر أبو سلمة الفقيـه. روـى عنه الناس. وأمه تما ضـر (2) بنت الأصـنـع الكلـبـية. وقد ذكرنا في كتاب الصحابة، في

---

(1) كما بالأصل . وفي تاريخ البخاري ، وقال ابن أبي أويس ، حدثـى مالـكـ . وفي تهـذـيبـ التهـذـيبـ ، وقال مـالـكـ بنـ أـنـسـ ، كانـ عـنـدـنـاـ رـجـالـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ اـسـمـ أـحـدـمـ كـنـيـتـهـ مـنـهـ أـبـوـ سـلـمـةـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ .

وقيل ، اسمه اسماعيل . حـكـاهـ فيـ تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ . لـكـ ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ فيـ التـارـيخـ . وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فيـ الـجـرـحـ وـالـتـهـذـيبـ . فـيـ بـابـ مـنـ اـسـمـ عـبـدـ اللهـ .

(2) تـماـضـرـ بـضمـ النـائـمـ وـكـرـ الضـادـ المـعـجمـةـ . وـأـبـوـهاـ سـيدـ بـنـيـ كـلـبـ . تـزـوـجـهاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـأـمـرـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـقـدـ بـهـ الـمـدـيـنـةـ . وـكـانـ فـيـهاـ سـوـهـ خـلـقـ . وـهـيـ التـيـ طـلقـهاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ فـيـ مـرـضـهـ آخـرـ ثـلـاثـ تـطـلـيقـاتـ . فـمـوـلـحـتـ عـنـ ثـلـاثـ الشـنـ . وـهـ مـيرـاثـهـ . بـثـلـاثـةـ وـشـانـيـنـ أـلـفـاـ . وـقـيلـ ، بـلـ وـرـثـهاـ عـشـانـ مـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـكـانـ قـدـ اـنـقـضـتـ عـدـنـاـ مـنـ وـتـزـوـجـهاـ زـبـيرـ . وـمـكـثـ مـعـهاـ سـبـعـ لـيـلـاـ . ثـمـ طـلقـهاـ يـوـمـ وـفـاةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ .

باب عبد الرحمن بن عوف . بنيه وأمهاتهم وذكر العقيلي عن شيوخه عن عمرو بن هرون . قال ، كان اسم أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عبد الله ابن عبد الرحمن ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ، أن قاسم ابن أصفع حدثهم . قال ، حدثنا أحمد بن زهير . قال ، وجدت في كتاب علي بن المديني بخطه ، قال يحيى بن سعيد ، (3) فقهاء أهل المدينة (4) عشرة . قلت ليعيني : عدهم . قال ، سعيد . (5) وأبو سلمة بن عبد الرحمن . والقاسم بن (6) محمد . وسالم (7) بن عبد الله . وعروة بن

(١) يحيى بن سعيد هو ابن فروخ القطان التميمي البصري أبو سعيد الأحول الإمام العلم الحجة . كان علي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمرو بن على الفلاس . يقفون بين يديه . وهو مستند . فيألونه عن الحديث وهو وقوف . هيبة له . ولد سنة 120 وتوفي سنة 198.

(٤) المعروف أنهم سبعة مجموعون في قول القائل .

ألا ان من لا يقتدى بأئمة فقسمته خيرى عن الحق خارجة  
فخذهم عبد الله عروة قاسماً سعيداً أبا بكر سليمان خارجة

(5) سعيد هو ابن السيب بن حزن - بوزن سهل - ابن أبي وهب القرشي المخزومي أله أهل العجاز وأعلمهم بالحال والغرام وأعبر الناس للرؤيا قال عنه عبد الله بن عمر ، هو والله أحد المفتين . وقال مالك ، بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى سعيد بن السيب . يسأله عن بعض شأن عمر وأمره . وقال الحافظ في تقرير التهذيب ، اتفقوا على أن مرسلات سعيد أصح المراسيل .

(6) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . قتل أبوه فتربي بيتاً في حجر عمه عائشة رضي الله عنها فتنبه لها . قال مالك ، كان القاسم من فقهاء هذه الأمة وقال يحيى بن سعيد الأنباري ، ما أدر كنا بالمدينة أحدا نفضل على القاسم وقال ابن معين ، عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة . ترجمة مشبكة بالذهب . توفي سنة 106 وقبل غير ذلك .

(7) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . أبو عمر وأبو عبد الله العنوي المعربي المديني . النقيه الحجة . جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف . قال أحد واحد وأربع ، أصح الأسانيده الزهرى عن سالم عن أبيه .

وقال عبد الله بن المبارك ، كان فقهاء أهل المدينة سبعة . ذكره فيهم قال ، وكانوا إذا جاءتهم المسألة . دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها ولا يقضى القاضي حتى يرفع إليهم . فينظرون فيها فيصدرون توفي سنة 106 .

الزبير (8) وسليمان (9) بن يسار، وعبيد (10) الله بن عبد الله وقيصة (11) بن ذؤيب، وأبان (12) بن عثمان. وسقط من الكتاب العاشر.

قال أبو عمر :

العاشر ، خارجة بن (13) زيد بن ثابت ، أو أبو بكر بن (14) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وحدثنا عبد الوارث. قال ، حدثنا

(8) عروة بن الزبير بن العوام الأدي أبو عبد الله المدنى العالم الفقيه الثبت. عده أبو الزناد في فقهاء المدينة السبعة. ولد لست خلون من خلافة عمر رضي الله عنه . محا كتبه وأحرقها وفيها فقه . ثم ندم وقال ، لو ددت أني قد فديت كتبى بأهل بي ومالى . ومن كلامه ، اذا رأيت الرجل يعمل السيئة فاعلم أن لها عنده أخوات . وإذا رأيته يعمل الحسنة فاعلم أن لها عنده أخوات.

(9) سليمان بن يسار الملاوي المدنى الفقيه العلمي. عده أبو الزناد من فقهاء المدينة السبعة . وكان ابن المصيب يقول للسائل المستفتى اذهب الى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقى اليوم . كان موئلي ميسونة ووهبت ولاه ابن عباس . توفي سنة 107 وقيل غير ذلك .

(10) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود البزنطي أبو عبد الله المدنى الفقيه العلم الثبت الشاعر المجيد . كان معلم عمر بن عبد العزيز . قال الزهري : ماجالت أحدا من العلماء الا وأرى أني قد أتيت على ما عنده ماخلا عبد الله فإنه لم آتاه الا وجدت عنده علما طريفا . وقال أيضا ، كان أبو سلطة يسأل ابن عباس وكان يخزن عنه . وكان عبيد الله يطقطقه . فكان يفره غرا . أي يلقمه إيه . يقال غر الطائر فرخه اذا زقه . توفي سنة 98 على الصحيح .

(11) قبيصة . بفتح القاف . بن ذؤيب الغزاعي أبو اسحق وأبو سعيد المدنى نزيل الشام . قال يحيى بن معين ، أتى به النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد فدعاه . وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة . توفي سنة 86.

(12) أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد وأبو عبد الله . قال عمرو بن شعيب ، مرأيات أعلم بحديث ولا فقه منه . وقال العجلاني ، ثقة من كبار التابعين . كان به صمم ووضح وأصابه الفالج قبل موته بستة .

(13) خارجة بن زيد بن ثابت الأنباري أبو زيد المدنى من كبار العلماء الا أنه قليل الحديث عده أبو الزناد في الفقهاء السبعة . وقال مصعب الزبيري ، كان خارجة وطلحة ابن عبد الله بن عوف . يقسمان الوارثات ويكتبان الوثائق وينتهي الناس الى قولهما . توفي سنة 100.

قاسم. قال ، حدثنا احمد بن زهير، قال ، حدثنا المثنى بن معاذ . قال ، حدثني أبي. قال ، حدثنا شعبة . عن أبي اسحاق. قال ، أبو سلمة في زمانه، خير من ابن عمر في زمانه.

وحدثنا عبد الوارث، قال ، حدثنا قاسم ، قال ، حدثنا أ Ahmad بن زهير . قال ، حدثنا الصلت بن مسعود. قال ، حدثنا ابن عيينة. عن مجالد. عن الشعبي. قال ، قدم أبو سلمة الكوفة. فكان يمشي بيني وبين رجل، فسئل ، من أعلم من بقي ؟ فتمنع ساعة . ثم قال ، رجل ينكلما . وذكر المدايني، عن ابن شهاب. عن اسماعيل بن أبي خالد. قال ، قدم أبو سلمة الكوفة. فكان يمشي بيني وبين الشعبي. فذكر مثله. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى. قال ، كان أبو سلمة يماري ابن عباس. فحرم بذلك علما كثيرا . ذكره الحسن بن علي الحلوانى، عن عبد الرزاق. وحدثنا عبد الوارث، قال، حدثنا قاسم. قال ، حدثنا أ Ahmad بن زهير، قال ، حدثنا مؤمل بن يهاب، قال ، حدثنا عبد الرزاق فذكره. وأخبرنا خلف ابن سعيد. قال، حدثنا عبد الله بن محمد . قال ، حدثنا أ Ahmad بن خالد. قال ، حدثنا محمد بن عبيد (15) الكشوري . قال ، حدثنا محمد بن يوسف العراني، أباينا عبد الرزاق. عن الزهرى قال ، أدركت بحورا أربعة، سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبiven، وعبيد الله بن عبد الله ،

(14) أبو بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام المخزومي القرشي المدني . عده أبو الزناد في فقهاء المدينة. كان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته. وفاته بصره. توفي سنة الفقيه على الصحيح.

(15) كذا بالأصل . والصواب ، عبيد بن محمد وهو ابن ابراهيم الأزدي كتبه أبو محمد . وهو من شيوخ الطبراني. روى عنه حدثنا في المعجم الصغير والكشوري بالشين المعجمة. نسبة الى كثور بوزن درهم فربة بصناعة .

وأبا سلمة بن عبد الرحمن، قال الزهري، وكان أبو سلمة يماري<sup>١</sup> ابن عباس، فحرم علما كثيرا. وروى حماد بن زيد عن معمراً عن الزهري، قال، كان أبو سلمة يسأل ابن عباس، فكان يخزن عنه، حدثنا عبد الوارث، قال، حدثنا قاسم، قال، حدثنا أحمد بن زهير، قال، سمعت مصعب بن عبد الله يقول، أم أبي سلمة بن عبد الرحمن، تماضر بنت الأصين بن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضمض بن عدى بن كلب، وهي أول كلبية تزوجها قرشي، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن إلى كلب وأمره أن يتزوج ابنة سيدهم، قال، وأرضعت أم كلثوم بنت أبي بكر، أبا سلمة، فكان يتولج على عائشة.

قال أبو عمر :

كان أبو سلمة رجلاً جيلاً، يخضب بالوسمة<sup>(١٦)</sup>. توفي سنة أربع وستين، وفيها مات عروة وعلى بن (١٧) حين ، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، في قول بعضهم، وتعرف بسنة الفقهاء وقد قيل ، إن أبا سلمة، توفي في سنة أربع ومائة، وهو ابن اثنين وسبعين، سمع أبا هريرة وعائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله، وجماعة من الصحابة، واختلف في ساعته من أبيه، فذكر ابن لهيعة عن جعفر بن

١٦) الوسمة يكر البَزْ وتسكن بَنَاتٍ يخضب بورقة، ويصبح لونه أخضر إلى الكثرة.  
١٧) علي بن العسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو العسين وأبو محمد المدنى زين العابدين . قال مالك : لم يكن في آل البيت النبوى مثله . وقال أيضاً : لقد بلغنى أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة حتى مات . وكان يسمى زين العابدين لعبادته . وقال ابن أبي شيبة : أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن العسين عن أبيه عن علي . وقال الزهري : ملأيت أحداً كان أفقه منه . وقال محمد بن الحسن : كان ناس من أهل المدينة يعيشون لا يدررون من أبن كان معاشهم ؟ فلما مات علي بن العسين فقدوا ما كانوا يتوتون به من الليل .

ربيعة عن أبي سلمة. قال ، رأيت أبي بصل أربع ركعات قبل الظهر.  
وروى النضر بن شيبان عن أبي سلمة. قال ، سمعت أبي، فذكر حديثا في  
الصيام. وقال يحيى بن معين : لم يسمع أبو سلمة من أبيه. ولا من  
طلحة بن عبد الله، وضعف حديث (18) النضر بن شيبان.

قال أبو عمر :

توفي أبوه سنة ثنتين وثلاثين، قبل وفاة عثمان بأربع سنين، أو  
نحوها. لمالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ثانية أحاديث متصلة  
مسندة، كلها في الموطأ، شركه فيها أبو عبد الله الأغر في حديث واحد.

---

118 هو حديث « من قام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه » وهو  
المعروف من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة . رواه النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن  
أبيه، أخرجه الثاني، وقال هذا خطاً، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة . وقال  
البخاري في هذا الحديث ، لم يصح . وحديث الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وقال  
أصح . وكذا قال الدارقطنى . وفي تقيير التهذيب ، النضر بن شيبان العданى بضم  
المهملة وشد الدال . لين الحديث

## الحديث أول لابن شهاب عن أبي سلمة

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ». (19)

قال أبو عمر :

لا أعلم اختلافا في أسناد هذا الحديث. ولا في لفظه. عند رواة الموطأ عن مالك. وكذلك رواهسائر أصحاب ابن شهاب. إلا أن ابن عينية رواه عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك » لم يقل ، الصلاة. والمعنى المراد في ذلك واحد . وقد روى نافع بن زيد (20) عن ابن الماء، عن عبد الوهاب بن أبي بكر . عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها » . وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب (21) هذا. وليس بحجة على من خالقه فيها من أصحاب ابن شهاب. على

- 
- (19) رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك. ورواه سلم عن يحيى عنه .  
(20) كنا بالأصل ، وهو تصحيفه ، والصواب ، نافع بن يزيد الكلاعي أبو يزيد المصري ثقة ثبت احتج به مسلم وعلق له البخاري توفي سنة 168.  
وابن الماء هو يزيد بن عبد الله بن أسماء بن الماء الليبي أبو عبد الله السدسي .  
ثقة احتج به الستة. توفي سنة 139.
- (21) عبد الوهاب . قال عنه أبو حاتم ، ثقة صحيح الحديث ما به بأس من قدماه أصحاب الزهرى . وقال النسائي ثقة . وكان وكيل الزهرى .  
لكن روايته هذه شاذة: الا أن يقال ، إنها تتوافق الرواية الشهيرة في المعنى ، لأنه اذا كان مدرك الركعة مدركا للصلاة . كان مدركًا لنصلها ومع هذا فالثنونـ ذاتـ .

أن الليث بن سعد. قد روى هذا الحديث عن ابن الماء، عن ابن شهاب. لم يذكر في أسناده عبد الوهاب. ولا جاء بهذه اللقطة أعني قوله وفضله. وقد روى عمار بن (22) مطر عن مالك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقتها » وهذا لم يقله عن ملك أحد غير عمار بن مطر، وليس من يحتاج به فيما خوفن فيه. وقد أخبرنا محمد بن عمروس ثنا علي بن عمر الحافظ. حدثنا ابرهيم بن حماد، حدثنا يعقوب بن اسحاق الفلزمي، حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا مالك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل » لم يقله غير الحنفي عن مالك والله أعلم. ولم يتابع عليه، وهو أبو على عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، (23) وسذكر ماللفقهاء في هذا المعنى، بعون الله، ان شاء الله. وقد روى هذا الحديث عن مالك حماد بن زيد. حدثنا احمد بن فتح. قال ، حدثنا احمد بن الحسن الرازي، قال ، حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن زياد البصري، قال ، حدثنا ابرهيم بن العجاج الثامني (24)، حدثنا حماد بن زيد، عن مالك عن ابن شهاب عن

(22) عمار بن مطر أبو عثمان الرهاوي الحافظ. وثقة بعضهم. وهو ضعيف كما قال الدارقطني. وقال أبو حاتم : كان يكذب. وقال ابن حبان كان يسرق الحديث.

(23) البصري الصدوق. وثقة المجلبي والدارقطني وابن قانع وابن حبان وروى له التستة . توفي سنة 204

(24) كذا بالأصل. وهو تصحيف. والصواب ، السامي بالبين المهمة. نسبة إلى سامة محله بالبصرة. نزل بها بنو سامة بن لؤي بن غالب. فسميت بهم وابن العجاج هنا بروي عن العمالدين، ابن زيد وابن سلمة. وثقة ابن حبان والدارقطني. وهو من شرخ أبي بعل والثائي توفي سنة 231

أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن أبان الزاهد . في شوال سنة احادي وثمانين ومائتين قال، حدثنا ابرهيم بن الحاج الثامني. (24) حدثنا حماد بن زيد عن مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» هذا هو الصحيح عن حماد بن زيد عن مالك. ومن قال فيه عن حماد عن مالك بهذا الاسناد ، من أدرك ركعة من الصبح، الحديث. فقد أخطأ

قال أبو عمر :

أما قوله في هذا الحديث ، فقد أدرك الصلاة. فإنه قد اختلف في معناه. فقالت طائفة من أهل العلم ، أراد بقوله ذلك ، أنه أدرك وقتها. حتى أبو عبد الله احمد بن محمد بن سعد الداودي، في كتابه الموجز، عن داود بن علي وأصحابه، قالوا ، اذا أدرك الرجل من الظهر او المscr ركعة. وقام يصلى الثالث،(25) ركعتان . فقد أدرك الوقت في جماعة وثوابه على الله عز وجل.

قال أبو عمر :

هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» في معنى قوله عليه السلام «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك

(25) كذا بالأصل. والصواب : ثلات الركعات. كما تقرر في علم العربية.

العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» فليس كما ظنوا . لأنهما حديثان، لكل واحد منها معنى، وقد ذكرنا كلا في موضعه، من كتابنا هذا والحمد لله، وقال آخرون : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجمعة، لأن صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها، واستدلوا من أصولهم على ذلك بأنه لا يبعد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، وقال آخرون ، معنى هذا الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة، مدرك لحكمها، وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوتة من سهو الإمام وجوده لسهوه، ولو أدرك الركعة مسافر من صلاة مقيم، لزمه حكم صلاة المقيم، وكان عليه الاتمام ونحو هذا من حكم الصلاة.

قال أبو عمر :

ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » يوجب الإدراك التام للوقت والحكم والفضل إن شاء الله، اذا صلى تمام الصلاة ألا ترى أن من أدرك الإمام راكعا، فدخل معه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة أنه مدرك عند الجمهور حكم الركعة، وأنه كمن رکعها من أول الإحرام مع امامه، فكذلك مدرك ركعة من الصلاة، مدرك لها، وقد أجمع علماء المسلمين ، أن من أدرك ركعة من صلاة، من صلاته، لا تجزئ، ولا تغفيه عن اتمامها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » (26) وهذا نص يكفي ويشفي، فدل اجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأن فيه مضمرا بينه الاجماع والتوقيف ، وهو

١٢٠ رواه الشیخان من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة أيضا.

اتمام الصلاة واصحاتها. فكأنه صلى الله عليه وسلم قال ، من أدرك ركعة من الصلاة مع امامه. ثم قام بعد سلام امامه. وأتم صلاته وحده على حكمها. فقد أدركها. كأنه قد صلاتها مع الامام من أولها. هنا تقدير قوله ذلك صلى الله عليه وسلم . بما ذكرنا من الاجماع وحديث النبي صلى الله عليه وسلم . وإذا كان ذلك كذلك، فغير ممتنع أن يكون مدركًا لفضلها وحكمها وقتها. فالنبي عليه مدار هذا الحديث وفقيه ، أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها في السهو وغيره، وأما الفضل فلا يدرك بقياس ولا نظر ، لأن الفضائل لا تقل ، فرب جماعة أفضل من جماعة. وكم من صلاة غير متقبلة من أصحابها. وإذا كانت الأفعال لا تقع العجازة عليها إلا على قدر النيات. وهذا مالا اختلاف فيه . فكيف يعرف قدر الفضل مع مغيب النيات عنا ؟ والمطلع عليهم العالم بها. يجازى كلًا بما يشاء. لا شريك له، وقد يقصد الانسان المسجد. فيجد القوم منصرفين من الصلاة. فيكتب له أجر من شهدتها لصحة نيته. والله أعلم

وقد روی مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد. قال ، حدثنا محمد بن بكر. قال ، حدثنا أبو داود. قال ، حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال ، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد يعني (27) ابن طحاء عن محسن بن علي عن عوف بن الحارث. عن أبي هريرة. قلل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من

---

(27) كما بالأصل . والصواب كما في سن أبي داود ، عن محمد يعني ابن طحاء. عبد العزيز بن محمد هو البراوردي يروي عن محمد بن طحاء المدني. ومحسن بوزن محسن . والحديث رواه الثاني وصححه الحاكم على شرط مسلم . وهو تناول منه. لأن محسناً مجھول الحال كما قال ابن القطان . وقال الحافظ ، مستور. فلا يكون حدبه صحیحاً.

توضا فاحسن وضوئه ثم راح يوجد الناس قد صلوا اعطاه الله  
 مثل اجر من صلاتها او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم  
 شيئاً». حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد . قال ، حدثنا خالد بن سعد .  
 قال ، حدثنا محمد بن عبد اللهالمعروف بابن العواف قال ، حدثنا  
 محمد بن اسماعيل الصائغ . قال ، حدثنا عفان ، وحدثنا عبد الوارث بن  
 سفيان . قال ، حدثنا قاسم بن أصبع . قال حدثنا محمد بن اسماعيل  
 الترمذى قال ، حدثنا نعيم بن حماد . قال .. حدثنا ابن المبارك ، قال ،  
 حدثنا أبو عوانة . قال ، حدثنا يعلى بن عطاء . عن معبد بن (28) هرمنز  
 عن سعيد بن المسيب . قال ، حضر رجلا من الأنصار الموت . فقال ، من  
 في البيت ؟ قالوا ، أهلك وأخوانك وجلاوك . قال ، ارفعوني ، فأسندك  
 ابنه . ففتح عينيه فسلم على القوم . فرددوا عليه ، وقالوا ، خبرنا . قال ، ابني  
 محدثكم اليوم حدثنا ما حدثت به أحدا منذ سمعته من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم . وما أحدهمكموه اليوم الا احتسابا . سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول « من توضأ في بيته فاحسن الوضوء ثم خرج  
 إلى المسجد فصلى في جماعة لم يرفع رجله اليمنى الا كتب  
 له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى الا حط الله عنه بها  
 خطيئة حتى يأتي المسجد فليقرب أو ليبعد فإذا صلى بصلوة  
 الإمام انصرف وقد غفر له فان هو أدرك بعضها وفاته بعضها  
 فأتم ما فاته كان كذلك فان هو أدرك الصلاة وقد صليت فصلى  
 صلاته وأتمها برکوعها وسجودها كان كذلك ». (29).

(28) مجہول قاله الحافظ فی تعریف التهذیب . وقال الذہبی ، تفرد عنه یعلی بن عطاء .

(29) رواه أبو داود في سننه . وهو ضعيف .

وروى شريك عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل . قال ، من أدرك التشهد . فقد ادرك الصلاة . قال شريك ، يعني فضلها . وروى ابن علي ، عن كثير بن شنطير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة . قال ، اذا انتهى الى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم ، فقد دخل في التضييف . واذا انتهى اليهم وقد سلم الامام ، ولم يتفرقوا ، فقد دخل في التضييف . قال عطاء ، وكان يقول ، اذا خرج من بيته ، وهو ينويهم ، فادركمه او لم يدركمه ، فقد دخل في التضييف . وقال الأثرم ، سمعت احمد بن حنبل ، يقول ، ان دخل مع الامام في التشهد ، فقد دخل في التضييف . وكان أبو سلمة وهو راوي الحديث ، يفتئي بنحو هذا . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال ، حدثنا قاسم بن أصين . قال ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، قال ، حدثنا محمد بن جعفر . قال ، حدثنا شعبة ، عن سعيد (30) بن ابراهيم ، عن أبي سلمة . قال ، من خرج من بيته قبل أن يسلم الامام ، فقد أدرك فهنا أبو سلمة يفتئي بما يرى من الفضل ، وهو فقيه جليل . روى هنا الحديث ، وعلم مخرجه . فوجب أن لا يقطع في شيء من الفضائل . فان الله عز وجل هو المبتدئ بها . والمتفضل لا شريك له . اما على قدر النيات . واما لما شاء مما سبق في علمه . واذا كان متضرر الصلاة كالمسلى في الفضل ، ومن نوى الشيء كمن عمله في الفضائل . فما مدح هنا للقياس والنظر ؟ وتنزيه هذا الباب بيانا في باب محمد بن المنكدر ، من كتابنا هذا . عند قوله صلى الله عليه وسلم « ما من أمرٍ يكون له صلاة بليل فيقلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه » .

---

(30) كما بالأصل . والصواب ، سعد بن ابراهيم ، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف وأبو سلمة عمه .

ونوضح ذلك بالاثر الصحيح، ان شاء الله تعالى . وأولى ما قيل به في هذا الباب من آراء الرجال . قول أبي هريرة وقول أبي سلمة لروايتهما لهذا المعنى . وموضهما من العلم، وظاهر هذا الحديث حجة لمن تقلده، وبالله التوفيق. وفي هذا الحديث من الفقه أيضا ، أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، فصلى ركتين، ومن لم يدرك منها ركعة، صلى أربعا لأن في قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » دليلا على أن من لم يدرك منها ركعة، فلم يدركها ومن لم يدرك الجمعة، صلى أربعا وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والشوكاني والحسن ابن حبي والأوزاعي وزفر بن المظيل ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه، واللith بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة وأحمد بن حنبل إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صلى أربعا. وقال أحمـد ، اذا فاته الركوع صلى أربعا، واذا أدرك ركعة، صلى إليها أخرى . عن (31) غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس، ذكره الأثر عن أحمـد، ثم قال ، حدثنا أحمـد، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال ، اذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، واذا أدركهم جلوسا صلى أربعا. قال أبو عبد الله، ما أغربه، يعني أن هنا الحديث غريب عن ابن عمر وذكر الأثر عن سعيد بن المسيب وابراهيم والزهرى مثله.

---

(31) كذا بالأصل، وكتب الناشر بجانبها علامة استنكار، والصواب، وورد ذلك عن غير واحد وهي عبارة المؤلف في الاستنكار.

قال أبو عمر :

قد روی عن علي بن أبي طالب أيضاً مثله (32) وعن الحسن البصري وعلقمة والأسود وعروة، وبه قال إسحاق وأبو ثور، وقال ابن شهاب ، هي السنة، ذكر ملك في موطنها ، أنه سمع ابن شهاب يقول، من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل أخري، قال ابن شهاب ، وهي السنة، قال مالك ، وعلى ذلك أدركت أهل العلم بيل diligat وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ». حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن جمفر وعبد الله ابن عمر، قالا ، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن البارك ، عن معمر والأوزاعي وملك بن أنس، عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ». قال الزهرى ، فتى الجمعة من الصلاة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، إذا أحرم في الجمعة، قبل سلام الإمام، صلى ركتين. وروى ذلك أيضاً عن ابراهيم النخمي والحكم بن عتبة وحماد، وهو قول داود. واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » وقد روی « ما فاتكم فاتقوا (33) » قالوا ، والذي فات ركتان، لا أربع، ومن أدرك الإمام قبل سلامه، فقد أدرك ، لأنه مأمور بالدخول معه. وروى عن محمد بن الحسن القولان جمعياً، وروى عنه أيضاً ، أنه قال ، يصلى أربعاً يقعد في الثنين الأوليين، بمقدار التشهد، فإن لم يفعل، أمرته أن يبعد أربعاً.

(32) وعن عمران بن حصين أيضاً، في مصنف عبد الرزاق.

(33) رواه أحمد والستاني من حديث أبي هريرة، وهي صحيف مسلم من حديثه أيضاً ، إذا ثوب بالصلاحة فلا يسمى إليها أحدكم ولكن ليس عليه السكينة والوقار فضل ما أدرك واقتضى مابتتك ..

قال أبو عمر :

في قوله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا » مع قول الجمهور فيمن أدرك الإمام قد رفع رأسه من آخر ركعة ، أنه يصلى منه الجدين والجلوس ولا يعتقد بشيء من ذلك، دليل على فساد قول عبد العزيز بن أبي سلمة . حيث قال ، اذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد قعد بغير تكبير، فإذا سلم الإمام، قام وكبر ودخل في صلاة نفسه . قال ، وإن قعد مع الإمام بتكبير، سلم اذا فرغ الإمام، وقام فكبر للظهور . وفي قوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » فساد قول من قال ، ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص جماعة من غيرها، وقد قال بأن من فاتته الخطبة صلى أربعاً جماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاحد ومكحول . وقد حدثني محمد بن عبد الله ، قال ، حدثنا محمد بن معاوية . قال ، حدثنا إسحاق بن أبي حسان . قال حدثنا هشام بن عمار . قال حدثنا عبد الحميد . (34) قال ، حدثنا الأوزاعي . قال ، سأله الزهرى عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة وأدرك الصلاة . فقال ، حدثني أبو سلمة ، أن أبا هريرة . قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها » واختلف العلماء في حد ادراك الركعة مع الإمام فروى عن أبي هريرة من طريق فيه (35) نظر ، أنه قال ، من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتقد

(34) عبد الحميد هو ابن حبيب بن أبي الشرين أبو سعيد الدمشقي كاتب الأذاعي . ولم يرو عن غيره . صدوق ربما أخطأ .

(35) كيف هذا وقد روى البخاري في جزء القراءة بسناد حسن عن أبي هريرة قال ، لا يجزئك الا أن تترك الإمام فائضا قبل أن يركع . ولكن الحافظ في الفتح هذا التو

بها، وهذا قول لا نعلم أحداً قال به من فقهاء الامصار، ولا من علماء التابعين، وقد روى معناه عن أشمب وروى عن جماعة من التابعين، أنهم قالوا، اذا أحضر الداخل والناس ركوعاً أجزاء، وان لم يدرك الركوع، وبهذا قال ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفرين الهذيل قالوا ، اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه ركع كيف امكنه ، واتبع الامام، وكان بمنزلة النائم، (36) واعتد بالرکعة. وقد روى عن ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر ابن الهذيل والحسن بن زياد .. أنه اذا كبر بعد رفع الامام رأسه من الرکعة، قبل أن يركع اعتد بها. وقال الشعبي ، اذا انتهيت الى الصفة المؤخر، ولم يرفعوا رؤوسهم، وقد رفع الامام رأسه فركعت فقد ادركت، لأن بعضهم أئمة ببعض . رواه داود « (37) عن الشعبي». وقال جمهور العلماء ، من ادرك الامام راكعا، فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الامام رأسه من الرکوع، فقد ادرك الرکعة، ومن لم يدرك ذلك، فقد فاتته الرکعة. ومن فاتته الرکعة فقد فاتته السجدة، لا يعتد بالسجدة، وعليه أن يجد مع الامام، ولا يعتد به، هنا مذهب مالك والشافعية وأبي حنيفة وأصحابهم، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي ثور واحمد بن حنبل واسحاق، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وعطاء وابراهيم النخعي وميمون بن مهران وعروة بن الزبير، ذكر

عن أبي هريرة وجماعة. وقال ، حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والصيبي وغيرهما من محدثي الشافعية وقوله الشيخ تقى الدين البكى من المتأخرین انه (36) يعني اذا نهى الرجل في الصلاة وهو قائم، ثم ادرك الإمام راكعا كان مدركا للرکعة. روى عبد الرزاق عن العناني، في رجل دخل مع قوم في صلاتهم . نهى حتى ركع الإمام. قال : يتبع الإمام.

(37) داود هو ابن أبي هند الشميري البصري. تلميذ الشعبي. ثقة متقن كان يهم بأخرية

ابن أبي شيبة ، أخبرنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، قال ، اذا جئت والامام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل ان يرفع رأسه، فقد ادركته، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال ، أخبرني نافع عن ابن عمر، قال ، اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه، فقد ادركته، وان رفع قبل ان ترکع فقد فاتتك.

وعن معمر عن الزهرى عن سالم ، أن زيد بن ثابت وابن عمر، قالا، في الذى يدرك القوم ركوعا مثل ذلك أيضا، قالا ، وان وجدتم سجودا سجد معهم، ولم يعتد بذلك، وذكر مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يقول ، اذا فاتتك الركعة، فقد فاتتك السجدة، قال مالك ، وبلفني أن أبا هريرة كان يقول ، من أدرك الركعة، فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أم القرآن، فقد فاته خير كثير، وذكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال ، حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن هبيرة، (38) عن علي رضي الله عنه، قال ، لا يعتد بالسجود، اذا لم يدرك الركوع، قال ، وحدثنا يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص، وهبيرة، عن عبد الله، قال ، اذا لم يدرك الركوع، فلا يعتد بالسجود، واختلف العلماء أيضا فيما يكبر من أدرك القوم مع الامام ركوعا، فقالت طائفة ، تجزئه تكبيرة واحدة، واختلف القائلون بهذا، فمنهم من قال ، يكبر تلك التكبيرة، واقفا يحرم بها، ثم ينحط ولا تجزئه إن كبرها في حال الانقطاع للركوع، لأن الصلاة إنما تفتح بالقيام، لا بالركوع، ومنهم من قال ، ان ابتدأها واقفا وانحط بها لركوعه مفتتحا لصلاته بنية التحرير أجزاء ذلك، ذكر مالك عن ابن شهاب، قال ، اذا

---

(38) هبيرة بالتصغير ابن يريم بوزن عظيم، الشيباني أبو العارث الكوفي لا يأس به

أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزاءً عنه تلك التكبيرة. قال مالك ، وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة. هكذا في الموطأن عن مالك. ولبيهى بن يحيى في الموطأن عن مالك فيمن سها عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع الأول أن ذلك يجزى عنه اذا نوى بهذا، الافتتاح. وهذا يتحمل القولين جميماً. وكذلك اختلف في ذلك المتأخر من أصحاب ملك، وتحصيل المذهب ، أنه اذا افتتحها قائماً. وانحط بها مكرا راكعاً ، أنها تجزيه من تكبيرة الاحرام. اذا نواها بذلك. وذكر ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وزيد ابن ثابت قالا ، اذا أدرك القوم ركوعاً فانه تجزيه تكبيرة واحدة، وهو قول عروة وابراهيم وعطاء والحسن وقتادة والحكم بن عتبة وميمون، وجماعة وكلهم يستحب ان يكبر تكبيرتين، واحدة للاحرام، وثانية للركوع. فان كبر واحدة لافتتاح الصلاة، والركعة أجزاءً. وعلى هذا مذهب جماعة الفقهاء بالحجاز وال العراق وأتباعهم، وقال ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان ، لا يجزيه حتى يكبر تكبيرتين، واحدة يفتح بها، وثانية يركع بها. والقول الأول ، أصح من جهة النظر وقد يبين ما يجب من التكبير وما لا يجب منه في الباب الذى بعد هذا، والحمد لله. ومن هنا الباب مراعاة الركعة عند مالك وجماعة معه، المسافر يصلى وداء المقيم، وقد اختلف العلماء فيها. فقال مالك وأصحابه ، اذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة صلى ركعتين . وان أدرك مع المقيم ركعة، صلى أربعاً، وهو قول الحسن والنخعى والزهرى وقتادة.

وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والشورى والأوزاعى وأحمد ابن حنبل وأبو ثور ، اذا دخل المسافر في صلاة المقيم، صلى صلاة مقيم

أربعاً، وان أدركه في التشهد. وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وفي هذه المسألة أيضاً قولان آخران، يردهما هذا الحديث ، أحدهما ، أن المسافر اذا أدرك ركعتين من صلاة المقيم، استجزأ بما سلم بسلامه. روى هذا عن طاوس والشعبي، والآخر ، أن للمسافر أن ينوي خلف المقيم صلاة مسافر، فاذا تشهد في الجلة الوسطى، سلم وخرج . وان ادرك المقيم جالساً، صلى صلاة مسافر، هذا قول اسحاق بن راهويه. وهذا قولان ضعيفان ثاذان، والناس على القولين الأولين. ومن هنا الباب أيضاً ، المأمور لا يدرك ركعة مع الامام، او يدركها وقد سها الامام، قيل أن يدخل معه هذا الداخل. هل عليه سجود السهو أم لا ؟ فقال مالك ، اذا أدرك معه ركعة لزمه أن يسجد معه لسوه، وان لم يدرك معه ركعة، لم يلزمته ذلك، ومذهب مالك في ذلك أن سجديتني السهو ان كانتا قبل السلام، سجدهما معه، وان كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه، وسجدهما اذا قضى باقى صلاته . وهو قول الأوزاعي والليث. وقال الشافعي والковفيون وسائر الفقهاء ، من دخل مع الامام في بعض سهوه (39) لزمه ويسجد معه، وعن الشافعي ، أنه يسجدهما بعد التقضاء ايضاً.

**قال أبو عمر :**

من راعي الركعة وادرaka في هذه المسائل . شهد له ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » لأن من أدرك الصلاة من أولها، لزمه حكمها في كل شيء منها، فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرك ركعة منها

---

(39) كذا . ولعل الصواب : صلاته . لزمه سهوه.

كمدركتها. فذلك عندي على العموم. والله أعلم. ومن هنا الباب عند مالك وأصحابه ، الرجل يدرك ركعة من صلاة الجماعة. فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة. اذا أدرك منها ركعة تامة. وان لم يدرك الا الجود او الجلوس . فله أن يعيد في جماعة. ومن هنا الباب أيضا ، الحكم فيمن أدرك ركعة من الصلاة ، هل هي أول صلاته ؟ او آخرها ؟ فاختلاف العلماء في ذلك، فروى عن مالك ، أن ما أدرك هو أول صلاته. الا أنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة. ولم يختلف قول مالك وأصحابه ، أن المأمور يقضي ما فاته على حسب ما قرأ إمامه. وقال ابن القاسم ، وما أدرك. فهو أول صلاته. ورواه عن مالك.

وقول الشافعي في هذه المسألة. كرواية ابن القاسم سواء : ما أدرك هو أول صلاته. ويقضي بالحمد لله وسورة. وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن. وبه قال أحمد بن حنبل والطبرى وجماعة. وروى ابن عبد الحكم عن مالك : أن ما أدرك فهو آخر صلاته. وبه قال أشيم. وهو قول أبي حنيفة والثورى وأبي يوسف والحسن بن حبى وكل هؤلاء القائلين بالقولين جمیعا. يقولون : يقضي ما فاته بالحمد وسورة على حسب ما قرأ إمامه. وقد روى عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهرى أن ما أدرك فهو أول صلاته. ولم يرو عنهم في قضاء القراءة شيء منصوص. وروى عن ابن عمر ومجاحد وابن سيرين ، أن ما أدرك فهو آخر صلاته. ومن قال هذا القول . فليست يجيء على أصله الا القراءة كما قرأ الإمام لا غير. وقال المزنى صاحب الشافعى وداود بن على واسحاق بن راهويه وطائفة منهم عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، ما أدرك فهو أول

صلاته. ويقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما بالحمد وحدها.

قال أبو عمر :

هذا الاختلاف كله انما هو في القضاء للقراءة. ولا يختلفون أن من فاته شيء من صلاته. فهو بان في ركوعه وسجوده. فقف على هذا الأصل. والقياس على قول من قال مادرك فهو أول صلاته. ما قاله المزنبي. والله أعلم. ولم يختلفوا أن من فاته بعض صلاته. يتشهد في آخرها. ويحرم اذا دخل. وهذا يدل على أن ما أدرك فهو أول صلاته. ويقضي آخرها. وبالله التوفيق. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وما فاتكم فاقضوا » (40) ويحتاج بهذا كل من قال : ما أدرك فهو آخر صلاته. وسنذكر الروايات في ذلك على وجهها إن شاء الله. في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا. وبالله توفيقنا وعوننا.

---

(40) تقدم تخریج

## الحديث ثان لابن شهاب عن أبي سلمة متصل صحيح

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبو هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال ، والله أني لأشهمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (1). لم يختلف عن مالك رواة الموطا في هذا الحديث، ورواه محمد بن مصعب القرقيسي (2) عن مالك باسناده هذا عن الزهرى عن أبي سلمة قال ، صلى لنا أبو هريرة فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع ثم قال ، أني لأعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، هكذا قال ، كان يصلى ويرفع يديه في كل خفض ورفع حتى يفرغ من صلاته، ذكره الدارقطني عن

---

رواية البخاري عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى بن يحيى كلامها عن مالك.  
ورواه سلم من طريق يومن عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبو هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة، اذا قام للصلاحة المكتوبة، يكبر كلما خفض ورفع، فإذا سلم أقبل على أهل المسجد قال ، والنبي نهى بيده أني لأشهمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي الصحيحين عن مطرف قال ، صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، وكان يكبر كلما رفع ووضع، فلما انصرفنا من الصلاة أخذ عمران بيدي ثم قال ، لقد صلى بنا هنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم

ويروى أحمد والطحاوي بساند صحيح عن أبي موسى الأشعري، قال ، ذكرنا على رضي الله عنه صلاة كما نصلبها مع النبي صلى الله عليه وسلم إما تسباها وإما تركناها عيناً، يكبر كلما خفض وكلما رفع، وكلما سجد، يروى الثاني عن عبد الرحمن بن الأصم . قال ، سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة ؟ فقال يكبر اذا رکع، وادا سجد، وادا رفع رأسه من السجود، وادا قام من الركعتين، فقال حطيم ، عن تحفظ هنا ؟ فقال ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي يكر وعمر، ثم سكت . قال له حطيم ، وعشان ؟ قال ، وعشان، وحطيم رجل كان يجالس أنسا.

(2) الفرقاني بضم القافين، بينما راه ساكتة، وبين مهملة، ويذكر الفرقان أيضاً نسبة إلى بلد قرقان ولبن مصعب هنا. صدوق كثير الفلسطوني في سنة 208. تقويم التهذيب

القاضي أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، عن احمد بن ملاعيب، عن محمد بن مصعب، قال الدارقطني ، قال لنا القاضي أبو عمر ، هكذا قال محمد بن مصعب، وانما هو كان يكبر في كل خفض ورفع. وقال فيه ابراهيم (3) بن طهمان عن مالك وعبد (4) بن اسحاق ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلى لهم فيكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود . وليس في الموطا عند رواته . وقيام وقعود . وفي هذا الحديث من الفقه، أن حكم الصلاة أن يكبر في كل خفض ورفع منها، وأن ذلك سنتها، وهذا قول مجمل، لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير، إنما هو التحميد باجماع فتisper ذلك . أنه كان يكبر كلما خفض ودفع إلا في رفعه رأسه من الركوع، لأنه لا خلاف في ذلك. وفيه ، أن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك . ولذلك قال ، أنا أشيمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يدلك على ذلك ، ما ذكره ابن أبي ذئب في موطنـه عن سعيد بن سمعان ، أنه (5) قال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلـهن ترکـهنـ الناس . كان اذا قام الى الصلاة رفع، يديه مدا، وكان يقف قبل القراءة هنية، يسأل الله من فضله، وكان يكبر كلما خفض ودفع، وقد أوضحـناـ هناـ المعنىـ فيـ بـابـ ابنـ شـهـابـ عنـ عـلـىـ بنـ حـسـينـ والـحـمـدـ لـهـ. وـقـدـ قـالـ قـوـمـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ، انـ التـكـبـيرـ انـماـ

(3) ابراهيم بن طهمان الغرااني أبو سعيد سكن نسابور ثم مكة ثقة يغرب تكلم فيه من أجل الارجاء، ويقال رجع عنه ، توفي سنة 168. روى له التـة.

(4) عباد بموجـةـ اسمـ عبدـ الرحمنـ بنـ اسـحقـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ الحـارـثـ المـدـنـيـ، صـدـوقـ رـمـيـ بالـفـرـ، رـوـىـ لـهـ سـلـمـ وـأـلـرـبـعـةـ، وـعـلـقـ لـهـ الـبـخـارـيـ.

(5) سعيد بن سمعان بفتح السين وكسرها وسكون الياء الأنصارـيـ الزـقـيـ مـولاـمـ ، المـدـنـيـ. قالـ العـاـكـرـ ، تـابـيـ مـعـرـوفـ، وـتـقـهـ الثـانـيـ وـابـنـ جـانـ وـالـدـارـقطـنـيـ. قالـ العـاـنـظـ ، وـلـمـ يـصـبـ الأـزـديـ فـيـ تـضـيـفـهـ. قـلتـ ، وـقـولـ الذـهـبـيـ ، فـيـ جـمـاهـةـ خـطـاـ.

هو اذن بحركات الامام، وشعار للصلوة، وليس بنية الا في الجماعة، وأما من صلى وحده، فلا يأس عليه ان لا يكبر، ولهنا ما ذكر مالك هنا الحديث عن ابن شهاب عن علي بن حسين، قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله . وحديث ابن عمر وجابر ، أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعا في الصلاة، وكان جابر يعلمهم ذلك، فذكر مالك الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة، وقال ابن القاسم فيمن نسي ثلاث تكبيرات فصاعدا من صلاته وحده ، أنه يسجد قبل السلام، فان لم يفعل ، أعاد الصلاة، وان نسي واحدة أو اثنتين، سجد أيضا قبل السلام .  
فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

وقد روى عنه ، أن التكبيرية الواحدة، ليس على من نسيها سجود فهو، ولا شيء، وخالفه أصنف وعبد الله بن عبد الحكم في رأيه، فقلالا ، لا إعادة على من نسي التكبير كله في صلاة، اذا كان قد كبر لاحرامه، وإنما عليه سجدتنا فهو، وان لم يسجد هما، فلا حرج، وعلى هنا القول نقاه الأمصار، وأئمة الفتاوى، وهو الذي ذهب اليه أبو بكر الأبهري، (6) قال الأبهري رحمة الله ، على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة، أولها النية، ثم الطهارة، وستر العورة، والقيام الى الصلاة، ومعرفة دخول الوقت، والتوجه الى القبلة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، ورفع الرأس منه، والسجود، ودفع الرأس منه، والعمود الآخر، والسلام، وقطع الكلام.

---

(6) هو محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، من أئمة المالكية بالعراق، روى عنه المارقطني والباتلاني وغيرهما، توفي ببغداد سنة 395

قال أبو عمر :

فذكر الأبهري في فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وحدها، دون سائر التكبير. وقال الأبهري : والسن في الصلاة خمس عشرة سنة، أولها الأذان، والاقامة، ورفع اليدين، والسورة مع ام القرآن، والتكبير كله، سوى تكبيرة الاحرام، وسمع الله لمن حمده، والاستواء من (7) الركوع، والاستواء (7) من السجود، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، والتشهد، والجهر في صلاة الليل، والسر في صلاة النهار، وأخذ الرداء، ورد السلام على الامام اذا سلم من الصلاة. فذكر في سن الصلاة التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام، وهذا هو الصواب، وعليه جمهور فقهاء الأمصار.

قال أبو عمر :

انما اختلفت الآئمة في تكبيرة الاحرام، وأما فيما سواها من التكبير، فلا أعلم فيه خلافا غير ماذكرت. وسنذكر اختلاف العلماء في تكبيرة الاحرام وغيرها من معانى هذا الباب بأتم من هنا المعنى، في باب ابن شهاب عن على بن حسين من كتابنا هنا ان شاء الله . وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم أنهم كانوا لا يتمون التكبير. حدثنا عبد الله بن محمد . قال ، حدثنا محمد ابن معاوية . قال ، حدثنا إسحاق بن أبي حسان . قال ، حدثنا هشام بن عمار . قال ، حدثنا عبد العميد . قال ، حدثنا الأوزاعي . قال ، حدثنا يحيى بن أبي كثیر . قال حدثني أبو سلمة . قال ، رأيت أبو هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس . فقلت ، يا أبو هريرة ما هذا التكبير ؟ فقال ، إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا بذلك على أن

---

١ـ هنا فرض عند المالكية والثانوية

التكبير في كل خفض ورفع، كان الناس قد تركوه (8) على ما قدمنا إلى عهد أبي سلمة، وفي ترك الناس له من غير تكير من واحد منهم، ما يدل على أن الأمر عندهم محمول على الاباحة، وأن ترك التكبير لا تفسد به الصلاة. في غير الأحرام، وروى ابن وهب قال أخبرني عياض (9) بن عبد الله الفهري ، أن عبد الله بن عمر، كان يقول ، لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي فيها. وهذا أيضا يدل على أن التكبير ليس من صلب الصلاة عند ابن عمر، لأنه شبهه برفع اليدين، وقال ، هو من زينة الصلاة. وكان عبد الله ابن عمر ، يكبر في كل خفض ورفع، وهذا يدل على ما قلنا ، انه سنة وفضل، وزينة للصلاة، لا ينبغي تركه. وكذلك يقول جماعة فقهاء الأمصار، أبو حنيفة فيمن اتباهه، والشافعى فيمن سلك مذهب، والثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل وداود والطبرى وسائر أهل الحديث وأهل الظاهر. كلهم يأمرون به ويفعلونه، فان تركه تارك عندهم بعد أن يحرم لم تفسد صلاته، لأنه ليس عندهم من فرائض الصلاة. وقد روى عن ابن عمر ، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده. قال اسحاق بن منصور ، سمعت احمد بن حنبل يقول ، يروى عن ابن عمر ، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده. قال احمد ، وأحب الى أن يكبر إذا صلى وحده في الفرائض، وأما في التطوع فلا.

(8) روى أحمد عن مطرف . بكر الراه المشددة . قال ، قلنا لعمران بن حصين ، من أول من ترك التكبير ؟ قال ، عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته . قال الحافظ ، وهذا ي Hutchinson ارادة ترك الجهر بالتكبير، وروى الطبراني عن أبي هريرة قال ، أول من ترك التكبير زياد . قال الحافظ ، وهذا لا ينافي ما قبله، لأن زيادا ترك بترك معاوية . وكان معاوية، تركه بتراك عثمان اد قلت ، عثمان ترك الجهر بالتكبير كما قال جماعة من العلماء لكرهه وضعف صوته . لكن معاوية تركه بتاتا تقليدا لعثمان وتعصبا له كما يتصبب المقلدون لأنفسهم

(9) عياض بكر أوله وتحفيف التحتانية. المدني نزيل مصر . فيه لين

## قال أبو عمر :

لا يحکي أَحْمَدُ عَنْ أَبْنَى عَمْرَ الْمَاصِعِ عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ فِي الصَّلَاةِ كُلُّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَيَدِلُّ  
ظَاهِرُهَا عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعُلُ أَمَامًا أَوْ غَيْرَ أَمَامٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ  
إِسْحَاقُ، قَلْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، مَا الَّذِي نَقَصُوا مِنَ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ، إِذَا  
انْحَطَ إِلَى السُّجُودِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ السُّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، مِنْ كُلِّ  
رُكُوعٍ. حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلْمَةَ،  
قَالَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْجَارُودَ، قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ مُنْصُورَ فَذَكَرَهُ. وَحَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَارِثِ بْنَ سَفِيَّانَ، قَالَ، حَدَّثَنَا قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ، قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
أَبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ، حَدَّثَنَا بَنْدَارًا، (10) قَالَ، حَدَّثَنَا أَبْوَ دَاؤِدَ، (11) عَنْ  
شَعْبَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ (12) عَمْرَانَ، قَالَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَبْنَ أَبْزَى (13) يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَلَمْ يَكُنْ يَتَمَّ التَّكْبِيرُ، (14) كَانَ لَا يَكْبُرُ إِذَا خَفَضَ، حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنِ

(10) بَنْدَارُ بْنُمِ الْبَاهِ وَسُكُونُ التَّوْنِ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيِّ الْبَصَرِيِّ ثَقَةُ رَوْيَ لِهِ الْسَّنَةُ

(11) سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الطَّبَالِيِّ الْبَصَرِيِّ، ثَقَةُ حَافِظِ عَلَقِ لِهِ الْبَخَارِيُّ وَرَوْيَ لِهِ بَقِيَّةُ السَّنَةِ  
تَوْفِيَ سَنَةُ 204، وَهُوَ صَاحِبُ الْمَسْنَدِ الْمُطَبَّعِ.

(12) الْحَسَنُ بْنُ عَمْرَانَ الْمَقْلَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَيَقْتَالُ أَبُو عَلَيٍّ، قَالَ أَبُو حَاتَمٍ، شَيْخٌ، وَقَالَ  
الْطَّبَرِيُّ، مَجْمُولٌ، وَذَكَرَهُ أَبْنُ جَبَانَ فِي الْتَّفَاقِ، وَوَقَعَ فِي شَرْحِ مَعْنَانِ الْأَثَارِ، طَبِيعُ مَصْرُ  
ج١ ص٢٢٠، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبْنَى عَمْرَانَ، وَهُوَ تَصْحِيفُ فَاشِ.

(13) أَبْزَى بْنُ زَيْنَ سَكْرِيٍّ.

(14) رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَقَالَ، مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يَكْبُرْ، وَإِذَا قَامَ  
مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَكْبُرْ، وَيَقْتَالُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، بَابُ اتِّمامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ، قَالَ  
الْحَافِظُ وَلِمَلِهِ أَرَادَ بِلِفْظِ الْاِتَّامِ الإِشَارَةَ إِلَى تَضَعِيفِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ  
قَالَ، وَقَدْ نَقَلَ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ عَنْ أَبِيهِ دَاؤِدَ الطَّبَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ، هَذَا عَنْنَا باطِلٌ.  
وَقَالَ الطَّبَرِيُّ وَالبَزَارُ، تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرَانَ وَهُوَ مَجْمُولٌ، وَأَجِيبٌ عَلَى تَقْدِيرِ  
صَحَّتْ بِأَنَّهُ فَلَمْ ذَلِكَ لِبَيْانِ الْجَوَازِ، أَوِ الْمَرَادُ، لَمْ يَتَمَّ الْجَهَرُ بِهِ، أَوْ لَمْ يَمْنَهُ أَهْ وَمَا  
ذَكَرَهُ هَذَا مِنْ تَضَعِيفِ الْحَدِيثِ هُوَ الْمُعْتَدَلُ، خَلَافُ قَوْلِهِ فِي الْاِصَابَةِ، اسْنَادُهُ حَسَنٌ

سعيد، قال ، حدثنا عبد الله بن محمد، قال ، حدثنا احمد بن خالد ، قال  
 ، حدثنا علي بن عبد العزيز، قال ، حدثنا معلى بن أسد، قال ، حدثنا  
 عبد العزيز يعني ابن المختار، عن عبد الله الداناج، قال ، حدثني  
 عكرمة، قال ، صلیت مع أبي هريرة قال ، فكان يكبر اذا رفع، وادا وضع  
 (فأخبرت ابن عباس) (15) فقال، لا ألم لك او ليست تلك سنة أبي القاسم  
 صلى الله عليه وسلم ؟ والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وسندك بعضها  
 في باب ابن شهاب عن علي بن الحسين من كتابنا هنا ان شاء الله .  
 وفيما ذكرنا كفاية شافية لمن ساعده الفهم والتوفيق، وما يدل على أن  
 التكبير في الصلاة ليس منه شيء، واجب الا التكبير الأولى، حديث  
 أبي هريرة ورفاعة بن رافع جميا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه  
 رأى رجلا قد دخل المسجد، فصل ثم جاء فسلم، فقال له رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم « ارجع فصل فانك لم تصل » فرجع فصل . ثم جاء ،  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارجع فصل فانك لم تصل »  
 فعل ذلك مرتين أو ثلاثا، فلما كان في الثانية أو الثالثة، قال له ، يارسول  
 الله قد أجهدت نفسي، فعلماني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 «إذا قمت إلى الصلاة فتوضا وأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة  
 ثم كبر ثم اركع ثم ارفع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى

---

(15) ما بين القوسين من صحيح البخاري، وفي رواية أخرى فيه أيضا عن عكرمة قال ، صلیت  
 خلف شيخ بيكة . هو أبو هريرة . فكثير ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لا بن عيسى ، أنه  
 أحق فقال ، تكلتك أملك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . وبوى الإسماعيلي في  
 المستخرج عن عكرمة قال ، صلیت الظهر . نال العاذظ ، وبذلك يصح عدد التكبير  
 الذي ذكره . لأن في كل ركمة خمس تكبيرات، فبائع في الرابعة عشرون تكبيرة، مع  
 تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القبام من الشهد الأول اهـ

تطمئن رالعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى  
تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افع ذلك في  
صلاتك كلها حتى تتمها» حدثنا محمد بن ابراهيم، قال ،

حدثنا محمد بن معاوية، قال ، حدثنا احمد بن شعيب، قال ، ابنانا  
محمد بن العشني، قال ، ابنانا يحيى، قال ، أخبرني عبيد الله بن عمر،  
قال ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة. (16)  
وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا سفيان بن أصبع، قال ،  
حدثنا بكر بن حماد، قال ، حدثنا مسدد، قال ، حدثني يحيى، عن ابن  
عجلان، حدثني على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزدقى عن أبيه . عن  
رفاعة بن رافع (17) دخل حديث بعضهم في بعض، والمعنى واحد. ففي  
هذا الحديث القصد الى فرائض الصلاة الواجبة فيها ، (18) وقد جاء فيه  
التكبيرة الاولى للحرام دون غيرها من التكبيرة، ففيما ذكرنا من الآثار  
في هذا الباب، ما يدل أن التكبير كله ما عدا تكبيرة الاحرام سنة حسنة.  
وليس بواجب، والله أعلم، فان قيل ، ان التسلیم لم يذکر في هذا  
الحديث، وأنتم توجبونه لقيامه من غير هذا الحديث، فغير نكير أن يقوم  
وجوب جملة التكبیر من غير حديث هذا الباب، وإن لم يكن في حديث

(16) رواه البخاري وسلم والمؤلف رواه من طريق النائي في سنته.

(17) أنسه المؤلف من طريق مسدد في سنته، وأخرجه الأربعة وصححه ابن حبان  
ويعرف هذا الحديث بحديث السه، صلاته، وهو خlad بن رافع، آخر رفاعة راوي  
الحديث.

(18) لم تذكر فيه اليبة والعمود الأخير وما فرض بالاتفاق، ولم يذكر فيه التشهد الأخير  
وهو فرض عند غير المالكية، واللام، وهو فرض عند غير الحنفية والصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم، وهي فرض عند الثانية، أما الثالثة فقد صرخ بها الحديث في  
رواية أبي داود وأحمد وابن حبان عن رفاعة، وترجم عليها ابن حبان في صحيحه ،  
باب فرض المصلى قراءة الفاتحة في كل ركعة.

رفاعة هذا وما كان مثله. قيل له : ان التسليم قد قام دليلا، وثبت النص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم « تحليلها التسليم » (19) وبأنه كان صلى الله عليه وسلم يسلم من صلاته طول حياته. فثبت التسليم قوله تعالى. وأما التكبير فيما عدا الاحرام، فقد كان تركه الصدر الأول. فلذلك قال لهم أبو هريرة ، أنا أشهدكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعب بعضهم على بعض تركه. بل جعلوه من باب الكمال والتام. فلذلك قلنا ، ان التكبير فيما عدا الاحرام سنة، يحسن العمل بها. وليس بواجب على هذا جمهور الفقهاء. فان قيل ، ان الجلة الوسطى سنة، ومن تركها بطلت صلاته. فلذلك من ترك جملة التكبير المسنون. قيل لتأئل ذلك ، وضعت التمثيل في غير موضعه، لأن من ترك الجلة الوسطى عادنا ، بطلت صلاته. (20) وأنت ترى السلف والعمل الأول والأمر القديم قد ترك فيه التكبير ولم يعب بعضهم على بعض، ولم يجز

(19) أخرج الثاني وأحمد والأربعة الا الثاني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مفتاح الصلاة الطهور وتعريفها التكبير وتحليلها التسليم » صححه العاكم واين السكن.. وقل القيلي ، في اسناده ليس اي ضعف خفيه. وذلك من أجل عبد الله بن عقيل وهو صدوق ضعفه جماعة لوجه حفظه. وقال النجاشي ، حدثني في مرتبة الحسن، وعلى هنا استقرار عمل المتأخرین كالمبشی والحافظ والخاوي. وللحديث طرق عن جابر عند احمد والبزار والترمذی والطبرانی . وفي سنہ أبو يحيیٰ الثناوی . ضعیف وعن أبي سید الخدیی عند الترمذی وابن ماجہ . وفي سنہ طریف بن شہاب . ضعیف وعن ابی عباس عند الطبرانی . وفي سنہ نافع أبو هرمز: متروک . و عن عبد الله بن زید عند الدارقطنی والطبرانی . وفي سنہ الواقعی . ضعیف . وروی أبو نعیم الفضل بن دکین . في کتاب الصلاة بسند صحيح عن ابن مسعود قال : مفتاح الصلاة التكبير واتقضاؤها التسليم . هذا موقف.

(20) عند من يوجبها . وأما من لم يقل بوجوبها فلا يبطل الصلاة بتركها عينا كما في الفتاح.

واحد منهم ترك الجلة الوسطى عامداً، ولا تركها، وحسبك بهذا فرقاً يخص به الجلة الوسطى ، من بين سائر السنن، وسائر أعمال البدن في الصلاة، والتکبير فيما عدا تکبير الاحرام المخصوص بالوجوب، أشبه بالتبیح في الرکوع والسجود وسورة مع آم القرآن، ورفع اليدين، منه بالجلسة الوسطى ، والله المستعان، ولو كان التکبير من فروض الصلاة التي تعاد اذا سها عنه، وكانت كل تکبیرة في ذلك سواء في وجوبها، ولما افترق حكم الواحدة والاثنتين والثلاث والأكثر في ذلك، الا ترى أن السجدة في كل رکعة لا تنوب عن غيرها، وأنها فرض في نفسها، فلو كانت التکبیرات واجبات، كانت كذلك، ولا حجة لمن فرق بين ذلك وبالله التوفيق، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في تکبیرة الاحرام، وفي معانٍ من تکبير الامام والمأمور، في باب ابن شهاب عن علي بن حسين، من هنا الكتاب والحمد لله.

## الحديث ثالث لابن شهاب عن أبي سلمة متصل صحيح

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان أحدكم اذا قام يصلّي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى ؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس » (1) في هذا الحديث من الفقه ، أن الشيطان يوسر للاسان . وأن الصلاة لا تحول بينه وبينه . وأنه ساع على المرء فيما يفسد عليه دينه جاهدا . والله يعصم منه من يشاء من عباده . قوله « فلبس عليه » يعني خلط عليه . وهو على فعل مخفف والمستقبل يلبس مثل ضرب يضرب . وأما اذا كان من اللباس فالماضي منه لبس مثل سمع والمستقبل منه يلبس مثل يسمع . وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث . فقال قوم منهم ، معناه ، أن يبني على يقينه . وعلى أكثر ظنه . ثم يسجد . قالوا ، وهو حديث ناقص

---

(1) رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى بن يعيين . كلاماً عن مالك . وتابعه سفيان بن عيينة . والبيهقي . واللith بن سعد عن ابن شهاب . عند سلم . وقد روى البخاري هنا بالحديث تحت ترجمة ، باب السهو في الفرض والتتطوع . قال الحافظ ، أى هل ينترق حكمه ؟ أم يتحد ؟ الى الثاني ذهب الجمهور . وخالق في ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء .

يفسره حديث أبي سعيد الخدري، (2) وحديث عبد الرحمن بن (3) عوف، وحديث ابن عباس (4) وغيرهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاً أم أربعاً ؟ فليصل ركعة ويسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم » قالوا ،

(2) رواه أحمد وسلم وأبو ملود بلفظ ، اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم على ؟ أثلاً أم أربعاً ؟ ظبط **الشك** **ولم** على ما تيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم فإن كان على خطا شفعن له صلاته وإن كان على انسانا كانتا ترقيما للشيطان ، وهذا لفظ رواية مسلم

(3) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه من طريق ابن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف ، ولننظر رواية أحمد عن كريب عن ابن عباس ، ان عمر قال له ، ياغلام هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أحد من أصحابه اذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟ قال ، فبينما هو كذلك اذ أقبل عبد الرحمن بن عوف . فقال ، فيما أنتما ؟ فقال عمر ، سألك هذا الفلام هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه اذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟ فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة أم ثنتين ؟ فليجعلها واحدة وإذا لم يدر ثنتين على أم ثلاثة ؟ فليجعلهما ثنتين واذا لم يدر أثلاً على أم أربعاً ؟ فليجعلها ثلاثة ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدين » صححه الترمذى . لكنه معلول . فقد رواه أحد اصحابه عن اسماعيل بن علية حدثنا محمد بن اسحق حدثني مكحول ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، فذكره مرسلا . قال محمد بن اسحق ، و قال لي حسين بن عبد الله « هل أسلئه لك ؟ قلت ، لا . قال لكنه حدثني أن كريبا حدثه عن ابن عباس قال ، جلت الى عمر بن الخطاب فقال يا ابن عباس هل سمعت .. العج ماتقدم . فتبين أن الحديث مرسلا كذلك سمعه ابن اسحق من مكحول . وسمعه من حسين بن عبد الله موصولا فرواه كذلك عن مكحول . بلفظ عن ، سقطا حسين بن عبد الله لضعفه الشديد وهذا تدليس التسوية . لكن رواه الدارقطنى من طريق ثور بن يزيد عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو متابعة قوية وثور ثقة ارجح به البخاري . وبذلك يتبيّن أن الحديث صحيح . كما قال الترمذى .

(4) رواه الدارقطنى في سننه ، ولننظر ، « اذا شك أحدكم في صلاته فان استيقن أنه قد صلى ثلاثة فليصل واحدة بركتها وسجديها ثم ليشهد فإذا فرغ فلم يبق الا أن يسلم فليبعد سجدين وهو جالس ثم يسلم . وفي اسناده عبد الله بن جعفر والد علي بن المدينبى ضعيف .

والأحاديث كلها في السهو على خلاف هنا. إنما هي أن يعتمد الانسان على أكثر ظنه، كما روى ابن مسعود (5) أو يبني على يقينه، كما روى أبو سعيد وعبد الرحمن بن عوف. قالوا، وأما حديث أبي هريرة فحدث مجمل مضرر قد ظهر في غيره من الأحاديث. قالوا، فلا يجزئ أحداً أبداً إذا شك في صلاته أن يخرج منها إلا حتى يستيقن تمامها. وسواء اعتراه هنا مرة أو ألف مرة. وقال آخرون، معنى حديث أبي هريرة هنا في الذي يستنكحه السهو، ويكثر عليه. والأغلب في ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس إليه في ذلك، كما يوسوس إلى قوم في كمال طهارتهم. قالوا، فمن كانت هذه حاله أبداً جزأه أن يسجد للسهو سجدين، دون أن يأتي بركلة، واحتاج بعضهم على تأويله هذا بما ذكره أبو داود. قال، حدثنا موسى بن اسماعيل، قال، حدثنا أبان، قال، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال (6) بن عياض، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد، أم نقص؟ فليسجد سجدين وهو قاعد فإذا أتاه الشيطان فقال له».

(5) رواه أحمد والستة إلا الترمذ، ولنفذه، إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدين، وفي رواية مسلم وابن ماجه، فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب فليتم عليه، ثم ظهر أن المؤلف لا يقصد هنا الحديث بل يقصد ما رواه أبو داود من طريق أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاثة أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، ثم ثمنت ثم سجنت سجدين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم ثمنت أيضاً ثم تسلم، ثم حكى أبو داود الغلاف في رفعه، وقال البيهقي، هنا حديث مختلف في رفعه، ومتنه غير قوي، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع منه، وأشار الحافظ في الفتح إلى صحة».

(6) ويقال عياض بن هلال، ويقال عياض بن أبي زهير، لم يرو عنه غير يحيى ابن أبي كثير، قال ابن الديني، مجهول.

أحدثت، فليقل كذبت الا أن يجدر يحا بأنفه أو صوتا باذنه ». «  
وروى هنا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، جماعة منهم الأوزاعي  
وهشام الدستوائي وعلى بن المبارك، كلهم بمعنى واحد. قالوا ، فهنا أبو  
سعيد قد روى في هذا الحديث كما روى أبو هريرة، وحصل في ذلك  
عند أبي سعيد حديثان. ومحال أن يكون معناهما واحدا. بل لكل واحد  
منهما موضع، وهو مثل ما ذكرنا من أن هنا في الذي يعتريه الشك دائما  
لا ينفك عنه، قد استنكحه.

ومع ذلك فإنه قد أتم في أغلب ظنه عند نفسه، والحديث الآخر  
على من لم يدر أزاد أم نقص ؟ فيلزمه أن لا يخرج من صلاته إلا يقين  
من تمامه، وهكذا فسر الليث بن سعد حديث أبي هريرة، وحکى ذلك  
عنه ابن وهب، وهو قول ابن وهب أيضا، قوله مالك فيما ذكره عيسى  
ابن دينار، في كتاب الصلاة عن ابن القاسم عن مالك، قال ، فإذا كثر  
السهو على الرجل، ولزمه ذلك ولا يدرى أنها أم لا ؟ سجد سجدة السهو  
بعد السلام. ثم قيل لابن القاسم، أرأيت رجلا سها في صلاته، ثم نسى  
سهوه، فلا يدرى أقبل السلام أم بعده ؟ قال ، يسجد قبل السلام أو بعده.  
وقال أبو مصعب ، من استنكحه السهو فليله عنه ولیدعه، ولو سجد بعد  
السلام كان حسنا. واختلف القائلون في تأويل هذا الحديث القول (7)  
الأخر، في سجود هذا المستنكح الذي هو في أكثر ظنه قد أتم صلاته،  
متى يكون سجوده ؟ فقال منهم قوم ، يكون سجوده قبل السلام، وهو  
مذهب الشافعي، ولا حرج فيه عند مالك وأصحابه ان فعله قبل السلام.

---

<sup>7</sup> مفهوم القائلين والممعنى ، واختلف القائلون القول الآخر في تأويل هنا الحديث في  
سجود هذا المستنكح الخ.

والذى يستحبونه ، بعد السلام فى ذلك. واحتاج قائلو هنا القول بأن ذلك منصوص فى حديث أبي هريرة هذا . كنا رواه محمد بن اسحاق ومحمد ابن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهرى جمیعا عن الزهرى بهذا الاسناد. عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قالا فيه ، فليسجد سجدين وهو جالس وهو قول مجمل محتمل للتأويل. لكنه قد يتبيّن في رواية ابن أخي الزهرى وابن اسحاق (8) عن ابن شهاب، قالوا ، هذا على أن الأغلب في ظاهر حديث مالك ، أنها قبل السلام. وقال أبو داود ، رواه ابن عيينة ومعمر والليث كما رواه مالك، لم يقولوا قبل التسليم. (9)

### قال أبو عمر :

وقال آخرون في هذا الموضع ، بل يسجدهما بعد السلام، ومن قال ذلك مالك رحمه الله. وجحّة من قال ذلك ، أن عبد الله بن جعفر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم » رواه ابن جرير عن عبد الله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن العارث عن عبد الله

(8) قال أبو داود ، حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثنا ابن أخي الزهرى عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بسانده زاد ، وهو جالس قبل التسليم . حدثنا حجاج حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن مسلم الزهرى بسانده ومعناه قال ، فليسجد سجدين قبل أن يسلم ثم يسلم . ورواه الدارقطنى من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا . بل نظر اذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدين وهو جالس ثم يسلم . قال العافظ ، اسناده قوي . ونقل عن العائز العلائى . قال ، هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق . لانزل عن درجة الحسن المحتاج به اهـ

(9) قال أبو داود ، هنا الكلام عقب رواية الحديث من طريق مالك.

ابن جعفر، (10) قالوا ، فهذا الحديث أولى ، لأنَّه مفسر قالوا ، وحديث أبي هريرة ليس بحجة على الذين لم يذكروه وكل ما ذكرناه قد قاله العلماء على ما وصفنا ، والقول في حديث عبد الله بن جعفر هذا ، كالقول في حديث أبي هريرة هذا سواه ، وبالله توفيقنا ، واسناد أبي هريرة أثبت عند أهل النقل ، وهو أولى ماقيل في هنا الباب ، والأمر فيه متقارب ، والله الموفق للصواب .

---

(10) من هذا الطريق أخرجه أبو داود والنائي وأحمد ، لكن لفظه « بعدما يسلم » وقع في رواية الأولين دون الثالث . ورواه ابن خزيمة والبيهقي . وقال ، اسناده لا يلمس به . فلتلت عتبة بن محمد وبقال عقبة . قال النائي ليس بمعرفة عبد الله بن مساعع . لـ  
يعرف بجرح ولا تمذيل

## الحديث رابع لابن شهاب عن أبي سلمة متصل في رواية يحيى

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة . فيقول « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ». قال ابن شهاب . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك . ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبيه بكر . وصدرأ من خلافة عمر بن الخطاب . (1) اختلف الرواة عن مالك في أساند هذا الحديث . فأما يحيى فرواه هكذا بهذا الأساند ومتصل . وتابعه ابن بکير . وسعيد بن عفی . وعبد الرزاق . وابن القاسم في رواية الحارث ابن مسکین عنه . على هذا الأساند وعلى اتصاله عن أبي سلمة عن أبي هريرة ذكره النائي عن عمرو بن علي . (2) عن عثمان بن عمّون وذكره الدارقطني . قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله . حدثنا احمد بن الحسن الكرجي . حدثنا اسحاق بن موسى . حدثنا معن (عن مالك) . عن الزهرى . عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة . فذكره مثل رواية يحيى سواه . إلى آخر قول ابن شهاب . وأخبرنا علي بن ابراهيم . حدثنا الحسن بن رشيق . حدثنا ابن طاهر . حدثنا احمد

(1) هكذا هو في الموطأ في كتاب الصلاة . تحت ترجمة ، الترغيب في الصلاة في رمضان ورواه أبو داود في الصلاة أيضاً من طريق معاذ ومالك عن الزهرى به . وروى الشيخان من الحديث فقط بدون زيادة أو لوة .

(2) هو الفلاس . أحد أئمة المرجح والتعديل . روى له السنة . توفي سنة 244

ابن عبد الله بن الوليد بن سوار، حدثنا الحارث بن مكين، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول « من قام رمضان أيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » لم يذكر قول ابن شهاب، ورواوه القعنبي وأبو مصعب ومطرف وابن رافع (3) وابن وهب وأكثر رواة الموطا، ووكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء كلهم عن مالك عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، لم يذكروا أبا هريرة، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء، وقد روى هذا الحديث عن أبي المصعب (4) في الموطا مستدلاً، كرواية يحيى وابن بكير سواء، وهو أصح عن أبي المصعب والله أعلم، وعند القعنبي ومطرف والشافعى وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة مستدلاً ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان أيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » هكذا رروا هنا الحديث الآخر في الموطا، بهذا اللفظ متصلًا مستدلاً، ليس فيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمر

(3) كنا بالأصل وكتب بالهاشم ، نافع ، وهو الصواب، فإنه عبد الله ابن نافع من أصحاب مالك . ويأتي بعد أسطر على الصواب.

(4) هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زدراة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدنى، روى الموطا عن مالك ، وروى له الشدة، وعابه أبو خبطة لفتواه بالرأي، وكان يقول ، يا أهل المدينة لاتزالون ظاهرين على أهل العراق مادمت لكم حياء، توفى سنة 242 أو سنة 41.

عزيزة، كما في حديث أبي سلمة، وليس عند يحيى في الموطا حديث حميد هنا أصلا.

وعند الشافعى عن مالك حديث حميد « من قام رمضان » وليس عنده حديث أبي سلمة. وروى اسماعيل بن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعذية، فيقول « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ». قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمر على ذلك ، الى آخر كلام ابن شهاب. هكذا ذكره اسماعيل ابن أبي اويس عن مالك بهذا الاسناد الذي في الموطا، في هذا المتن، وقوله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان، انما هو حديث أبي سلمة عند جميع الرواة للموطا، من أرسله منهم ومن وصله، وفي آخره ساق جمיהם كلام ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر كلامه. وأما حديث حميد عن أبي هريرة، فانما فيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » ليس فيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في قيام رمضان، ولا في آخره كلام ابن شهاب، عند واحد منهم الا ما ذكرنا عن اسماعيل بن أبي اويس، وهو عندي تخليط وغلط منه. (5) لأنه أدخل اسناد حديث، في متن آخر، ولم يتبع على ذلك، ذكره اسماعيل عنه . (6) وقد حدثناه خلف بن القاسم وعلى بن

(5) قال أبو حاتم الرازي وابن عدى ، كان مغفلـ

(6) هو اسماعيل بن اسحق القاضـ

ابراهيم. قال : حدثنا الحسن بن رشيق. قال حدثنا العباس بن محمد. قال، حدثنا محمد بن صالح. قال ، حدثنا اسماعيل بن أبي أويس . قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان. ثم ذكر مثل حديث أبي سلمة سواه، وذكره الدارقطني ، حدثنا علي بن محمد البصري. حدثنا عبيد الله بن محمد العمري. حدثنا اسماعيل بن أبي أويس. حدثنا مالك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله، تفرد ابن أبي أويس بهذا اللفظ في هذا الاسناد. وروى جويرية ابن أسماء عن مالك عن الزهرى عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» فجمع جويرية الاسنادين، واقتصر على المعنى . وأسند الحديثين، وهذا مما يقوى روایة يحيى وابن بکیر، فی توصیلهم حدیث أبي سلمة عن أبي هریرة. أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى. حدثنا الحسن بن الخضر. حدثنا أحمد بن شعيب. حدثنا عمر بن (7) عثمان بن عمر، عن مالك عن الزهرى. قال ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ». وذكر النائي أيضا حدیث

---

<sup>(7)</sup> عمر بن عثمان بن عمر التميمي المداني صدوق. وبظاهر أن النائي روی عنه خارج كتبه. لأنه لم يذكر في تهذيب التهذيب وتقریب التهذيب والخلاصة الا على أنه من رجال ابن ماجه والبغاري في جزء القراءة خلف الإمام . وفي البيزان وضع بجانب اسم رمز الترمذی وابن ماجه . وفي التقریب طبع بيروت. رمز أبي داود . وهو خطأ.

جويرية عن أبي (8) مريم عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية. وذكر الدارقطني حديث أبي سلمة ، كان يرحب في قيام رمضان، مرسلًا وحديث « من قام رمضان » عن أبي سلمة. وحديث حميد جميما . عن أبي هريرة مسندًا.

قال ، حدثنا عثمان بن احمد، وأبو سهل بن زياد، وأبو بكر الشافعى، قالوا ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال ، وحدثنا أبو بكر الشافعى، حدثنا معاذ بن المثنى . قالا ، (9) حدثنا عبد الله بن محمد ابن أسماء حدثنا جويرية (10) عن مالك عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان يرحب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة. قال الزهرى : وأخبرنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر الصديق، وصدرًا (11) من خلافة عمر على ذلك . فرواية جويرية هذه مذهبة

(8) كنا بالأصل . وفي سنن النسائي ، أخبرنى محمد بن اسماعيل قال ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء . قال ، حدثنا جويرية . ومحمد بن اسماعيل هو أبو بكر الطبرانى . لا يكفى أبا مريم . نعم يوجد في شيخ النسائي ، أحمد بن سعد بن العىكم المعروف بابن أبي مريم . وهو من شيخ بقى بن مخلد أيضًا . لكن لم يرو عنه النسائي هنا الحديث .

(9) قال أبي اسماعيل بن اسحق، ومعاذ بن المثنى

(10) جويرية بصيغة تصغير جارية ابن أسماء بن عبد الضبي بضم الفاء المعجمة وفتح الموحدة البصري، روى له استاذ الا ترمذى .

(11) وصدرًا منصب بالمعنى على خبر كان. وفي رواية بالجر، لمعنه على خلافة .

مجودة والله أعلم . ورواه عباد بن صهيب (12) عن مالك بنحو رواية جويرية عن مالك فيه أبا سلمة وحميدا . وعن ابن وهب عن مالك في هذا الحديث أربع روايات ، احدها ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة مرسلا . والثانية عن أبي سلمة عن أبي هريرة . والثالثة عن أبي سلمة وحميد كرواية جويرية . ورواه في موطنه عن مالك وبيونس وابن اسماعيل عن ابن شهاب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان . فذكر الحديث بمثل رواية يحيى . وافق كلام الزهرى في آخره . ولم يذكر أبا سلمة ولا حميدا . (13) ورواه الربع بن (14) سليمان وأحمد بن صالح . عن ابن وهب مثل رواية جويرية سوء وأحمد ابن صالح . أثبت الناس في ابن وهب وغيره . أخبرنا خلف بن القاسم . وعلى بن ابراهيم . قالا ، حدثنا الحسن بن رشيق . قال ، حدثنا العباس . ابن محمد بن العباس البصري . قال ، حدثنا احمد بن صالح البصري . (15) قال ، حدثنا ابن وهب . قال ، أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب . عن أبي سلمة وحميد بن عبد الرحمن . عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ». ورواه اسحاق بن سليمان (16) عن مالك . عن

(12) عباد بن صهيب الكلبي البصري أبو بكر . قديري داعية . ضعيف متوك . توفي سنة 212 تقريباً . ومثل هنا لا يعتبر بمتابعه .

(13) هذه هي الرواية الرابعة عن ابن وهب .

(14) هو ابن داود الجبزي المصري الأعرج . روى عن ابن وهب وابن عبد الحكم والشافعى وغيرهم . وكان ثقة . توفي سنة 256.

(15) كنا بالأصل . والصواب . المصري . وهو أحمد بن صالح المصري يعرف بابن الطبرى كان أبوه من طبرستان .حافظ الثقة أحد آئمة البرج والتتمذيل وكان رأساً في علم الأحاديث وكان يصلى بالشافعى . وكان فيه كبر . ولد سنة 175 وتوفي سنة 248.

(16) الرازى أبو يحيى المبى الكوفى ثقة ورع . روى له ستة قال أبوأسامة . كنا نستقى به وقال أبو مسعود . يقال . كان من الأبدال توفي سنة 200.

الزهرى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء، لم يذكر حميدا، فهذا ما بلغه علمي من اختلاف رواة الموطأ، في هذا الحديث، وكلهم قد أجمع على أن لفظ الحديث « من قام رمضان » بالاسنادين جميما، وكذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان، ويصح ذلك قوله في حديث أبي سلمة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان، وأما أصحاب ابن شهاب، فانهم اختلفوا في اللفظ، فاما ابن عيينة فذكر أبو داود في السنن، قال ، حدثنا مخلد ابن خالد، وابن أبي (17) خلف المعنى، قالا ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ». قال أبو داود ، وكذا رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من صام رمضان » وكذلك رواه محمد ابن عمر (18)، عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من صام » مثل روایة ابن عینة عن ابن شهاب سواء قال ، وقال عقیل عن ابن شهاب بهذا الانساد عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من صام رمضان وقامه ». وذكر أبو داود حديث عبد الرزاق، قال ، انبأنا(19) معمر وملك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ، كان رسول الله صلى الله

(17) هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السلميقطبي أبو عبد الله ثقة روى له مسلم وأبو داود. توفي سنة 237.

(18) كنا بالا صل . والصواب ، محمد بن عمرو - بفتح العين - ابن علقة بن وقاص الليثي الدنني ، صدوق له أوهام توفي سنة 145 ويأتي بعد قليل على الصواب.

(19) في المصنف ، عبد الرزاق عن معمر ومالك.

عليه وسلم يرغلب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزمته، ثم يقول «من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر وصدرها من خلافة عمر.

قال أبو عمر :

رواية عبد الرزاق هذه، تصحح رواية يحيى ، وتشهد لها في حديث أبي هريرة مسنداً . قال أبو داود ، وكذلك رواه عقيل ويونس وأبو أويس (20) «من قام رمضان » الا عقيل قال «من صام رمضان وقامه».«

قال أبو عمر :

رواية أبو أويس عن الزهرى . قال ، أخبرنى أبو سلمة وحميد . عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغلب في قيام رمضان . بلفظ يحيى .

قال أبو عمر :

حمل (21) على توصيل حديث أبي سلمة . جماعة أصحاب ابن شهاب فمن وصله معاشر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وعقيل وأبو أويس ، وتبين بذلك صحة مارواه يحيى وابن بكير دون مارواه القعنبي ومن تابعه من أصحاب ملك ، وتبين لنا أن القعنبي ومن تابعه لم يقيموا الحديث ولم يتقدموه ، إذ أرسلاه وهو متصل . صحيح الاتصال . ومما يزيد في ذلك صحة أن يحيى بن أبي كثیر ومحمد بن عمرو روياه عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وهذا كله يشد مارواه يحيى ، ولعمري لقد حصلت

(20) هو عبد الله بن أويس الأصبهني المداني . ابن عم مالك وذو أخيه . صدوق لهم . روى له مسلم والأربعة وهو والد اسماعيل بن أبي أويس . توفي سنة 169.

(21) كنا والصواب ، عمل

قتله عن مالك وألفيته من أحسن أصحابه نقله، ومن أشد هم تخلصا في الموضع التي اختلف فيها رواة الموطأ إلا أن له وهمها وتصحيفا في موضع فيها ساجة.

قال أبو عمرو.

أما رواية محمد بن عمرو، فحدثني سعيد بن نصر، قال، حدثنا قاسم بن أصيغ قال، حدثنا ابن وضاح، قال، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال، حدثنا محمد بن بشير، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه أيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر أيمانًا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». وأما حديث يحيى بن أبي كثیر، فحدثني محمد بن عبد الله، قال، حدثنا محمد بن معاویة، قال، حدثنا اسحاق بن أبي حسان، قال، حدثنا هشام ابن عمار، قال، حدثنا الأوزاعي، قال، حدثني يحيى، قال، حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قام رمضان أيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» هكذا في كتابي، قام رمضان، وقد رواه يحيى بن سعيد الأنباري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مما يصحح رواية يحيى، حدثني سعيد بن نصر، قال، حدثني قاسم بن أصيغ، قال، حدثنا ابن وضاح، قال، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان أيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال أبو عمر :

يعيى بن أبي كثير . ومحمد بن عمرو. ويعيى بن سعيد الأنصاري. يقولون عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان» وابن شهاب يقول عن أبي سلمة «من قام رمضان» كذلك رواه مالك ومعمر ويونس وأبو أويين وعقيل إلا أن عقيلاً قال «من صام رمضان وقامه» وابن عبيña وحده يقول عن ابن شهاب عن أبي سلمة «من صام رمضان ومن قامه ومن قام ليلة القدر» على أنه قد اختلف على ابن عبيña في ذلك. فروى عنه «من قام رمضان» كسائر أصحاب ابن شهاب. وال الصحيح عنه في ذلك «من صام رمضان وقام ليلة القدر». حدثنا أحمد بن عبد الله . قال ، حدثنا العيمون بن حمزة الحسيني. قال ، حدثنا الطحاوي. قال ، حدثنا المزني. قال ، حدثنا الشافعي. وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر. قال .. حدثنا وهب بن مسرة. قال ، حدثنا أحمد بن ابرهيم الفرضي. قال ، حدثنا ابو عثمان عمرو بن محمد الناقد. وحدثنا سعيد بن نصر. قال ، حدثنا قاسم ابن أصبع. قال ، حدثنا محمد بن وضاح. قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن. قال ، حدثنا محمد بن يعيى بن عمر الطائي. قالوا كلام ، حدثنا سفيان بن عبيña. عن الزهرى. عن أبي سلمة. عن أبي هريرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

هكذا قال هؤلاء كلهم عن ابن عبيña «من صام رمضان» ورواه عنه جامد بن يعيى. فقال «من قام رمضان» وحدثنا عبد الوارث بن

سفيان. قال ، حدثنا قاسم بن أصبع. قال ، حدثنا ابن وضاح. قال ، حدثنا حامد بن يحيى. قال ، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى. قال ، ابنا أبو سلمة. عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» هكذا قال حامد بن يحيى عنه «قام رمضان» ولم يقل ، صام، وزاد . «ما تأخر» وهي زيادة منكرة (22) في حديث الزهرى . وذكر البخارى حديث حامد من رواية ملك متصلًا مسنداً. وذكر حديث أبي سلمة من غير رواية مالك بلفظ «من صام رمضان» فهذا ما بلغنا من الاختلاف في اسناد هذا الحديث وألفاظه. من رواية ابن شهاب خاصة . وقد هذبنا ذلك ومهدناه بمبين وسعنا وطاقتنا والله المعين لا شريك له . وفي هنا الحديث من الفقه. فضل قيام رمضان. وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد. لأن ذلك كله فعل خير. وقد ندب الله إلى فعل الخير. وفيه دليل على أن ما أمر به عمر وفعله من قيام رمضان. قد كان سبق من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الترغيب والحض. فصار ذلك من سننه

(22) حامد بن يحيى ثقة حافظ لاطعن فيه. قال ابن حبان في الثقات ، كان من أئمته عمره بمحالة ابن عيينة وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه أهـ وتابعه على رواية هذه الزيادة عن ابن عيينة ، قتيبة بن سعيد عند الثاني . وهو ثقة ثبت . وهران بن عمار في فوائده . ويوفى بن يعقوب النجاشي في فوائده. قال الحافظ . ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر. أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد ابن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة . وعن ثابت عن الحسن كلامها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني موصولاً ومرسلاً . قال ، وروقت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله العرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك . ويؤيد ذلك عن الزهرى أهـ وبحر . ويؤيد ذلك عن ثبات . وفي غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث أفردتها جماعة بالتأليف منهم السننى والمعلقانى والقاچانى والقاچانى والخطاب والبد محمد بن جعفر الكتانى وشقيقنا أبو الفيض

صلى الله عليه وسلم وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عروة. من كتابنا هذا لأنّه موضعه. وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث «إيماناً واحتساباً» دليل على أنّ الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب. وتکفير الشّات. مع صدق النّيات. بذلك على ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأفعال بالنيات» (23) وقوله لسعد «لن تنفق نفقة تبتنى بها وجه الله إلا أجرت فيها». (24) ومحال أن يزكى من الأفعال شيء لا يراد به الله وفقنا الله لما يرضاه. وأصلح سرائرنا وعلانيتنا برحمته أمين. وقد اختلف العلماء في قوله (25) في هذا الحديث «غفر له ما تقدم من ذنبه» فقال قوم : يدخل فيه الكبائر. وقال قوم : لا يدخل فيه الكبائر. الا أن يقصد صاحبها بالتوبة إليها. والنّدم عليها. ذاكرا لها. وقد مضى القول في هذا المعنى في باب زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي. من كتابنا هذا. والله عز وجل يتفضل بما يشاء. لا معقب لحكمه. ولا راد لفضله . لا إله غيره.

(23) هنا حديث صحيح غريب لم يصح الا من حديث عمر رضي الله عنه . لكن ورد في معناه أحاديث كثيرة. تبلغ حد التواتر . وقد استوعبناها في كتاب الابتهاج في تخريج أحاديث المناهج . للبيضاوي.

(24) رواه البخاري . وبقيته . حتى ماتجعمل في في امرأتك ، وهي رواية « في فم امرأتك ، » والحديث يفيد أن الفعل الذي في حظ النفس ، اذا وجدت معه نية صالحة . أثيب عليه صاحبه.

(25) هذا العلaf . يتجه في الأحاديث العامة أما ما صرخ فيه بغيران الكبائر فلا يتجه فيه خلاف . ك الحديث الحج العبر . وحديث ملاة التابع . نعيذ الحج صرخ فيه بأن الله يغفر لصاحب الذنوب حتى اليممات . وللحافظ ابن حجر في تصحيحه . جزء مطبوع بتعليقائي . وحديث ملاة التابع صرخ بأن الله يغفر لصاحبها ذنبه كلها صغيرها وكبیرها . وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وأخطأ . واضطرب فيه كلام النووي والحافظ . فحسناه تارة . وضفه أخرى . والصواب أنه حديث صحيح .

## حديث خامس لابن شهاب عن أبي سلمة مسند

مالك عن ابن شهاب. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. عن أبي هريرة ، أن امرأتين من هذيل. رمت احداهما الأخرى فطرحت جنينها. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرفة عبد أو وليدة. هكذا روى ملك هذا الحديث بهذا الاسناد (1) أيضا. مع ما تقدم من روایته له عن ابن شهاب عن سعيد مرسل. على ما ذكرنا في كتابنا هذا. ولم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث ومتنه. ولم يذكر في موظنه قصة قتل المرأة التي طرحت جنينها. لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل، وأهل الفقه من أصحابنا، والتبعين ومن بعدهم من الخالفين. وإنما ذكر قصة الجنين الذي لم يختلف فيه الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا حكم الجنين، وما للعلماء في ذلك من التنازع والمعنى في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا، فاغنى عن اعادته هاهنا. وذكرنا حكم قتل المرأة وما روى فيه. وفي حكمه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن العلماء بعده في شبه العمد بما يكتفي ويشفي في كتاب « الاجوبة عن المسائل المستفربة » ولم نذكره في كتابنا هذا. لأن مالكا لم يذكر شيئا منها في حديثه في موظنه ولا في غيره فيما علمت . وأكثر الرواة لحديث أبي سلمة هذا عن ابن شهاب وغيره. يذكرون مارمت به المرأة صاحبتها الا أنهم اختلفوا في

(1) رواه البخاري في الدييات عن عبد الله بن يوسف واسمهيل بن أبي أويس عن مالك . وفي الطبراني عن قتيبة بن سعيد عن مالك . وسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك أيضا رواه سلم من طريق معاذ عن الزهراني رواه أبو داود والترمذى من طريق محمد بن عمر وعن أبي سلمة .

ذلك فطائفة منهم تقول ، بحجر، وطائفة تقول ، بمسطح، ومنهم من يقول، بعمود فسطاط. ولمن أثبت شبه العمد من العلماء في الحجر وصغره وعظمته والعمود وثقله ويزداد الضرب بذلك كله أو بعضه، مذاهب مختلفة، وأحكام غير مؤتلفة، والآثار بذلك أيضاً مضطربة، ولهذا الاضطراب والله أعلم لم يذكر مالك شيئاً من ذلك، وإنما تصدى إلى المعنى المراد بالحكم عنده، لأنَّه لا يفرق في مذهبه بين الحجر وغيره في باب العمد، فلذلك لم يذكر ذلك والله أعلم، وهذا كله منه فرار عن إثبات شبه العمد (2) ونفي له ، لأنَّه عنده باطل . (3) فلم يذكر في موظنه في حديث ابن شهاب هذا شيئاً يدل عليه ، واقتصر على قصة الجنين لغيره، وغيره قد ذكر ذلك، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجنين هذه في المرأتين اللتين رمت أحديهما الأخرى جماعة من الصحابة منهم محمد بن (4) مسلمة، والمغيرة بن شعبة، وأبو هريرة، وأبن (5) عباس، وجابر بن (6) عبد الله.. وبريدة الأسلمي، وحمل (7)

(2) قال الشافعى، شبه العمد ما كان عدنا في الضرب خطأ في القتل، أي ما كان ضرباً لم يقصد به القتل كالسوط والعصا، فتولد عنه القتل، والخطأ ما كان خطأ فيما جيئه، والعمد ما كان عدنا فيما مما.

(3) الا في ابن مع أبيه، وأثبته جمهور العلماء من الصحابة وفقهاء الأنصار، لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، ألا ان قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو المصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها ، رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى . وصححه ابن حبان . وقال ابن القطن ، هو صحيح، ولا يضره الاختلاف . قلت ، لأنَّ اختلاف في رواي الحديث ، هل هو عبد الله بن عمرو ؟ أو عبد الله بن عمر ؟ أو رجل من الصحابة ؟ وقد استوعب البخاري الخلاف في تاريخه الكبير، في ترجمة عقبة بن أوس، والصحابة كلهم عقول .

(4) حديث محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة في الصحيحين وفيه قصة.

(5) حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، وحديث بريدة رواه أبو داود والنسائي .

(6) رواه أبو داود وابن ماجه مختصراً، وأبو يعلى مطولاً .

ابن النابغة المذلي، ومنهم من يرويه عن عمر (8) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يرويه عن عمر عن حمل بن مالك هذا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواوه عويمير (9) بن أثغر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومن هؤلاء من يذكر قتل المرأة والحكم في ديتها في هذا الحديث، مع حكم الجنين، ومنهم من يقتصر على حكم الجنين لاغير، ولم نر أن نذكر في كتابنا شيئاً من هذه الطرق غير طرق حديث أبي هريرة، لأنه لم يرو مالك غيره في هذا الباب، وقد روى الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن مسافر، عن ابن شهاب، هذا الحديث بهذا الاسناد، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(7) حمل بوزن جمل ابن مالك بن النابغة المذلي أبو نضلة ، وحديثه عند الأربعة غير الترمذى، وهو من روایة عمر عنه. كما أشار اليه المؤلف فيما بعد. وروى الحديث أيضاً أسامة بن عمير عند الطبراني وابن منده والبيهقي، وعبادة بن الصامت عند ابن ماجه.

(8) كذلك رواه أحمد في المسند بساند صحيح، لكن يعارض هنا ما ثبت في الصحيحين أن عمر سأله عن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في املاص المرأة ؟ فأخبره المغيرة بحديث المرأتين، وطلب منه شاهدأ يرويه، فشهد له محمد بن مسلمة، وقد يكون عمر نس الحديثة فالأول عنه ، أو سأله ثبتا واستيقاناً، وقد كان شديد الاختباط رضي الله عنه.

(9) كذا بالأصل، وهو مخالف لما في الاستيعاب . فقد جاء فيه مانعه عويمير بن أثغر بن عوف الأنباري، قيل ، إنه من بني مازن، شهد بدرأ يعد في أهل المدينة، وبعد هذا مانعه ، عويمير المذلي . له حديث واحد في المرأتين اللتين ضربت أحدهما بطن الأخرى فألقت جنيناً وماتت اهـ فالموسوبي أن صاحب الحديث عويمير المذلي، ويقال فيه عويمـ . وهو غير عويمـ بن أثـرـ الأنـبارـيـ والـحـدـيـثـ الـذـيـ أـشـغـرـ الـمـؤـلـفـ رـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ خـيـثـةـ وـالـمـيـشـ بـنـ كـلـيـبـ وـالـطـبـرـانـيـ منـ طـرـيـقـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ تـبـيـمـ بـنـ عـوـيمـ الـمـذـلـيـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ ، كـانـتـ أـخـتـ مـلـيـكـةـ وـامـرـأـ مـنـ يـقـالـ لـهـ أـمـ عـيـفـ بـنـ مـرـسـوـحـ تـحـتـ رـجـلـ مـنـ يـقـالـ لـهـ حـمـلـ بـنـ مـالـكـ . فـضـرـبـتـ أـمـ عـيـفـ مـلـيـكـةـ بـسـطـحـ يـتـيـهاـ وـهـيـ حـامـلـ . فـقـتـلـتـهـ وـذـاـ بـطـنـهـ . ذـكـرـ الـحـدـيـثـ ، وـاسـنـادـ ضـعـيفـ ، وـمـلـيـكـةـ بـصـيـفـةـ التـصـفـيـرـ . وـعـيـفـ بـفتحـ الـعـيـنـ

(10) مثل اسناد مالك هذا، واقتصر فيه أيضاً على قصة الجنين، لا غير كما رواه مالك سواه.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان. قال ، حدثنا قاسم بن أصبع، قال، حدثنا أبو الزنابع (11) روح بن الفرج. قال ، حدثنا سعيد بن عفرين، قال ، حدثني الليث.. قال حدثني ابن ماسفر، عن ابن شهاب عن أبي سلمة. عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت أحدهما الأخرى بحجر، فأصابت بطنها وهي حامل. فقتلته ولدتها الذي في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة » فقالولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله مالا شرب ولا نطق ولا استهل ؟ فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما هو من اخوان الكهان » ففي هذا الحديث ، أنها رمتها بحجر، ومحفوظ في هذه القصة من حديث المغيرة بن شعبة وغيره ، أنها رمتها بمسطح، والمسطح الخببة، وقال النضر بن شمبل ، المسطح العود يرقق به الخبز. وقال أبو عبيد : المسطح عود من العيدان.

قال أبو عمر :

المرأتان المذليتان المذكورتان في هذا الحديث ، احدهما ، يقال لها ، أم عفيف بنت مسروح من بنى سعد بن هذيل، والأخرى ، مليكة أخت عويمر بن (12) الأشقر، وهذا موجود من حديث عويمر بن أشقر.

(10) رواه البخاري في كتاب الطب عن سعيد بن عفرين عن الليث به .

(11) بكسر الراي وسكون التون ، ويعود بفتح الراء وسكون الواو، مصري ثقة توفي سنة 282.

(12) تقدم أن المواب عبر المذلي.

ومن حديث عبد الله بن عباس الا أن ابن عباس، قال في هذا الحديث  
كان اسم احدهما ، ملائكة، والأخرى أم غطيفه (13) وقد ذكرناهما في  
الصحابيات في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرهما هاهنا. وقد روى  
هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم، فذكر قصة الجنين لا غير، بمثال روایة ملك ومعناه  
سواء، وكذلك رواه حماد بن سلمة، ومحمد بن بشير، وخالد الواسطي عن  
محمد بن عمرو، ورواه عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي  
سلمة عن أبي هريرة قال ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو (14) بغل، ولم يقل ذلك غير عيسى  
ابن يونس فيما علمت، وعيسى (15) ثقة. وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم  
في دية الجنين، وما لهم فيه من المعانى والأحكام، في باب ابن شهاب  
عن سعيد بن المسيب، واقتصرنا من ذلك على أقوايل أهل الفتوى من  
أئمة الأمصار، دون ماعندهم شنوداً، وبالله العصمة والتوفيق.

(13) أم غطيف . قال الحافظ ابن حجر ، هو تصحيفه والمعتمد ، أم غطيف . وكلام ابن عباس  
رواه أبو داود . وغطيف بضم التين الممحضة .

(14) رواه أبو داود . وقال عقبه ، روى هنا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وخالد  
ابن عبد الله . لم يذكروا فرسا ولا بغلـا . قال الخطابي ، يقال ، أن عيسى بن يونس  
قد وهم فيه ، وهو ينطلي أحيانا فيما يرويه . إلا أنه قد روى عن عطاء وطاوس ومجاحد  
وعروة بن الزبير أنهم قالوا ، الغرة عبد أو أمة أو فرس . وأما البغل فأنمه أعجب . وقد  
يتحتم أن تكون هذه الزيادة جاءت من قبل بعض الرواة . على سبيل التقييم إذا عدمت  
الغرة من الرقاب وقبل الحافظ في الفتح ، أشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع  
وهم ، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة . وذكر أنه في روایة حماد  
ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس بلفظ ، فقضى أن في الجنين غرة . قال طاووس ،  
الفرس غرة . قال الحافظ ، وكنا أخرج الإسناعي من طريق حماد بن زيد عن هشام  
ابن عروة عن أبيه . قال الفرس غرة .

(15) هو عيسى بن يونس بن أبيه أحق البيعـي . - بفتح اليمين . - الكوفي ثقة ثبت . روى له  
الستة . قال سليمان بن داود ، كنا عند ابن عبيدة نعامة عبيـي . فقال ، مرجحا بالفقـيه  
ابن الفقيـه ابن النقـيـه توفي سنة 191 .

الحديث مادس لابن شهاب عن أبي سلمة مسنداً  
 وهو حديث عمرى

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن  
جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل  
أعمر عمرى (1) له ولعقبه فانها للذى أعطىها لا يرجع الى  
الذى أعطاها » (2) لأنه أعطى عطا وقعت فيه المواريث . هكذا هو هنا  
الحديث عند كل الرواية عن مالك . ورواه معمر عن الزهرى عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله . قال ، انما العمري التي أجاز  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يقول هي لك ولعقبك . فاما اذا قال .  
هي لك ما عشت . فانها ترجع الى صاحبها . قال معمر وكان الزهرى  
يفتى بذلك . قال محمد بن يحيى الذهلى ، في حديث معمر هذا ، انما  
منتهاه الى قوله ، هي لك ولعقبك ، وما بعده عنده من كلام الزهرى قال  
، وملرواه أبو الزبير عن جابر يوهن حديث معمر هذا . قال ، وقد رواه  
ابن أبي ذئب وملك وابن أخي الزهرى وليث على خلاف ما رواه  
معمر

قال أبو عمر :

أما رواية ابن أبي ذئب ، فرواه في موطنه (3) عن ابن شهاب عن  
أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قضى فيمن أعمرا

(1) عمري يوزن جبلي وسكري .

(2) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وأبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس .  
ومحمد بن النشى عن بشر بن عمر عن مالك ، والثانى عن محمد بن سلمة والحارث  
ابن مكين عن ابن القاسم عن مالك .

(3) ومن طرقه رواه مسلم والثانى .

عمرى له ولقبه فهي له ببتلة (4) لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا مثنوية (5) قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وفدت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه - وهذا خلاف مقاله الذهلي، وقد جوده ابن أبي ذئب، وبين فيه موضع الرفع، وجعل سائره من قول أبي سلمة. (6) لا من قول الزهرى، ورواه الأوزاعى، قال ، حدثنى أبو سلمة.. قال ، حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العمري لمن أعمراها هي له ولقبه » هكنا حدثناه (7) الوليد بن مسلم وغيره عنه، ورواه الليث عن ابن شهاب باسناده، قال « من أعمرا رجلاً عمرى له ولقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمراها ولقبه ». حدثنا بحدث الليث أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال ، حدثنا قاسم بن أصين قال ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال ، حدثنا أبو النضر، قال ، حدثنا الليث بن سعد، قال ، حدثني الزهرى عن أبي سلمة عن جابر، قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، فذكره حرفاً بحرف.

### قال أبو عمر :

فهذا ما في حديث ابن شهاب، والمعنى في ذلك متقارب يشد بعضه بعضاً. لكن مالك رحمة الله لم يقل بظاهر هذا الحديث لما رواه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ، أنه سمع مكحولاً الدمشقي، يسأل القاسم بن محمد عن العمري ؟ وما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم ، ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا

(4) ببتلة أي علىه لارجع فيها.

(5) لامثنوية ، أي لاستثناء، عند مسلم والناتي ، لاثنها . وهي بذنب دنيا أي لاستثناء أيضاً.

(6) فهو من قبيل المدرج المعروف عند أهل الحديث.

(7) كنا بالأصل . والصواب ، حدث. وهذه الرواية في صحيح مسلم كرواية الليث أيضاً.

(8) والقاسم قد أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين.

وقال ملك الأمر عندنا أن العمرى ترجع الى الذى أعمراها اذا لم يقل لك ولعقبك اذا مات المعمرا. وكذلك اذا قال : هي لك ولعقبك.

ترجع الى صاحبها أيضا بعد انقراض عقب المعمرا، لأنه على شرطه في عقب المعمرا، كما هو على شرطه في المعمرا، ورقبتها عند مالك وأصحابه على ملك صاحبها أبدا. ترجع اليه ان كان حيا أو الى ورثته بعده، وضمانها منهم ولا يملك بلفظ العمرى والاعمار عند مالك رقبة شيء من العطايا. وانما ذلك عنده كلفظ السكنى والاسكان سواء، لا يملك بذلك الا المنافع دون الرقاب، وهي الفاظ عندهم لا يملك بها الرقاب. وانما يملك بها المنافع، منها العمري والسكنى والعارية والاطراق والمنحة والاحوال والافتقار (9) وما كان مثلها قال أبو اسحاق الحربي : سمعت ابن الأعرابي يقول : لم تختلف العرب في أن هذه الأسماء على ملك أربابها. (10) ومنافعها لمن جعلت له العمري والرقبي والافتقار والاحوال والعرية والسكنى والاطراق. وما احتاج به أصحاب ملك فيما ذهبوا اليه من رد حديث جابر هذا. بان قالوا ، هو حديث منسوخ، ولم يصحبه

(8) رواه مالك في الموطأ عقب حديث جابر.

(9) السكنى تكون في الدور والدكاكين . والعارية تكون في الأواني والثياب ونحوها . والاطراق . يكون في الفحل يحمل على الأئش . والمنحة تكون في الناقة أو الثاة يعطيها صاحبها لرجل يشرب لبنها ثم يردها اذا انتقطع اللبن . ومثلها الإحلاب . يقال ، أحلبه الثاة والناقة جعلهما له يحلبها . والافتقار يكون في التواب التي ترك . يقال ، أفترقت فلانا ناقة أعزته فثار ظهرها ليركبها . والاجمال بالجيء . يقال ، أجملته المال اذا أعزته فرسا ينزو عليها . أو ناقة ينبع بوبرها ولبنها . والاجمال في الأصل تصحيف .

(10) لكن الشرع نقل حقيقة لغوية الى معانٍ شرعية . والقرر في علم الأصول أن اللفظ في خطاب الشارع يحمل على المعنى الشرعي . لا اللغوي . وإذا كانت العمري عند العرب معناها تملك المنحة . فقد جعلها الشارع تملك رقبة كما كانت الصلاة عند العرب دعاء . يجعلها الشارع عبادة خاصة .

العمل. وقال بعضهم لعل حامله وهم . ومثل هذا من القول. لا يعترض به الأحاديث الثابتة عند أحد من العلماء. الا بأن يتبين النسخ بما لا مدفع فيه. وما احتجوا به أيضا ، مارواه ابن القاسم وغيره عن مالك، قال: رأيت محمدا وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فسمعت عبد الله. يعاتب محمدا، ومحمد يومئذ قاض، فيقول له ، مالك لا تقضى بالحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمري حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ؟ فيقول له محمد ، يا أخي لم أجد الناس على هذا، وأباه الناس، فهو يكلمه ومحمد يأباه. قال مالك ، ليس عليه العمل ولو ددت أنني (11) محى. ومن أحسن ما احتجوا به أن قالوا ، ملك المعمور المعطى ثابت باجماع قبل أن يحدث العمري. فلما أحدثناها، اختلف العلماء. فقال بعضهم: قد أزال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما أعمره. وقال بعضهم ، لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللنفظ. والواجب بحق النظر ، أن لا ينزل ملكه الا بيقين، وهو الاجماع. لأن الاختلاف لا يثبت به بيقين، وقد ثبت أن الأعمال بالنيات. وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك اخراج شيء عن ملكه. وقد اشترط فيه شرطا فهو على شرطه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلمين على شروطهم » . (12)

(11) كنا بالأصل وهو تصحيفه والصواب ، أنه محى . والمعنى ، لو ددت أن الحديث محى من الموطن . وهنا كما ندم على رواية حديث التود عن الحوض. وقال ، ليتني لم أروه . ولم يكتب عنـي.

(12) رواه أبو داود والحاكم من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة . وضمنه ابن حزم عبد الحق . رواه الترمذى والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمر وبن عوف عن أبيه عن جده . وكثير واه . رواه الدارقطنى والحاكم عن أنس . وعن عائشة .  
بأنادين واهيين

## قال أبو عمر :

نحن نذكر اختلاف الفقهاء في هذا الباب، على شرطنا في هذا الكتاب، لتبين بذلك موضع الصواب، وبالله التوفيق. فأما مالك رحمة الله، فقد ذكرنا أن العمري والسكنى عنده سواء، وهو قول الليث وقول القاسم بن محمد ويزيد بن (13) قسيط، قال مالك ، فإذا أعمره حياته، وأسكنه حياته، فهو شيء واحد. فان أراد المعمر أن يكريها فانه يكريها قليلاً قليلاً، ولا يبعد الكراء قال : وللمعمر أن يبيع منافع الدار وسكناه فيها، من الذي أعمره، ولا يبيعها من غيره.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو قول الثوري والحسن بن حبي وابن شبرمة وأحمد بن حنبل وأبي عبيد ، العمري بهذا اللفظ هبة مبتوة، يملكتها المعمر ملكاً تاماً رقتها ومنافعها، واشتربطا فيما القبض على أصولهم في المبتوة. قالوا ومن أعمر رجلاً شيئاً في حياته، فهو له حياته، وبعد وفاته لورثته، لأنه قد ملك رقتها، وشرط المعطى وذكرة العمري والحياة باطل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل شرطه، وجعلها بثلة للمعطى، سواء قال ، هي ملك حياتك، وهي لك ، ولعقبك بعدك عمري، حياتهم أو ماعشت وعاشوا، كل ذلك باطل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل الشرط في ذلك ، وإذا بطل شرطه لنفسه في حياة المعمر، فكذلك حياة عقبه الشرط أيضاً باطل، وكل شرط أبطله

---

(13) قال ابن أبي حاتم في العرج والتعديل ، بزيد بن قاسط، روى عن ابن عمر، ويقال روى عن عبد الله بن عمرو روى عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وقال البخاري في التاريخ ، بزيد بن قاسط سمع ابن عمر . روى عنه شريك عن زياد الشعاني في الصوم . زياد هو والد عبد الرحمن بن زياد الشعاني الإفريقي . وقسطنطين قاسط.

الله أو رسوله، فهو مردود، لأن في انفاذه تحليل الحرام، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المؤمنون على شروطهم لا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وقال «كل شرط ليس في كتاب الله (14) فهو باطل» يعني ليس في حكم الله، وفيما أباحه الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام «أنه من أعطى شيئاً حياته فهو له ولو رثته فامسكونا عليكم أموالكم» قالوا، والسكنى عارية، لا يملك بها رقبة، إنما يملك بها المنافع على شروط المسكن. ومن حجتهم فيما ذهبوا إليه في العمري مارواه ابن جريج والثوري وجماعة عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أعمم (15) شيئاً حياته فهو له حياته ومماته». وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، (حدثنا قاسم بن أصبع) قال، (حدثنا بكر بن حماد، قال، حدثنا مدد، قال، حدثنا يحيى (16) ابن هشام، قال، حدثني يحيى ابن أبي كثیر، عن أبي سلمة عن جابر ابن عبد الله، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «العمري لمن وهبت له» فجعلها هبة، والفائدة في هذا الخطاب في تملكه الرقبة، لأن المنافع أوضح من أن يحتاج إلى أن تعرف لمن هي في ذلك؛ والله أعلم. حدثنا سعيد بن نصر، قال، حدثنا قاسم بن أصبع، قال، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال، حدثنا محمد بن سابق، قال، حدثنا ابرهيم بن طهمان، عن أبي الزبير عن جابر، قال، قال رسول الله صلى الله عليه

(14) رواه الشيخان عن عائشة . رضي الله عنها. وهو في الموطأ أيضاً.

(15) أعمم بالبناء للمجهول.

(16) كما بالأصل . والصواب ، حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن يحيى ابن أبي كثیر.

هكذا هو في صحابة مسلم

وسلم « أيها الناس أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروا أحدا شيئاً  
فإن من أ عمر أحدا شيئاً حياته فهو له حياته ومماته ». (17)  
وذكر الشافعي، عن ابن علية (18) عن العجاج بن أبي عثمان عن أبي  
الزبير عن جابر، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معاشر  
الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروا أحدا شيئاً فان من  
أ عمر شيئاً حياته فهو لمن أ عمره حياته ومماته ».

وروى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر مثله سواه، وهو  
قول جابر وابن عمر وابن عباس. ذكر معاشر عن أبيوب بن (19) حبيب  
ابن أبي ثابت، قال : سمعت ابن عمر وسأله أعرابي أعطى ابنه ناقة له  
حياته، فأنتجهما فكانت أبلا، فقال ابن عمر : هي له حياته ومماته، قال ،  
أفرأيت ان كان تصدق عليه ؟ قال ، فذلك أبعد له. وهذا الخبر يدل على  
أن مذهب ابن عمر في العمري أنها خلاف السكتى ذلك أنه ورد حفصة  
بنت عمر دارها، قال ، وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب  
ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه

(17) رواه مسلم والثانوي. وفي رواية لسلم عن جابر أيضاً ، جمل الأنصار يعمرون  
المهاجرين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أمسكوا عليكم أموالكم » الحديث. وفيه  
رد صريح لمن قال ، العمري تعليله منتفع.

(18) عليه بضم العين وفتح اللام والياء الشديدة . وهو اسماعيل بن ابراهيم الأسي البصري .  
ثقة روى له السنة.

(19) كان في الأصل ، أبيوب عن حبيب بن أبي ثابت . وهو صواب . لكن الناشر ضرب على  
كلمة عن . وكتب بدلاها ، بن حبيب . وهذا خطأ . وأبيوب هو السختياني . وهذا الأثر  
في مصنف عبد الرزاق . كما هنا سننا ومتنا . ورواه أيضاً عن ابن جرير عن حبيب بن  
أبي ثابت به .

له. (20) قوله : ورث حفصة دارها، يريد من حفصة دارها. ومن هنا قول أبي الحجناه. (21)

أضحت جياد ابن فقاع مقمة في الأقربين بلا من ولا نمن  
ورثتم قتلوا عنك إذ ورثوا وما ورثتك غير المم والحزن  
أي ما ورثت منك غير المم  
وقالت زينب الطبرية (22) ترثى أخاها دريس ،  
مضى وورثاه دريس (23) مفاضة

وعلى هذا أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى في الفرق بين العمري والسكنى، وقالوا ، لا تنصرف الى صاحبها أبداً. وكان الشعبي يقول ، اذا قال ، هو لك سكنى حتى تموت فهو له حياته وموته. واذا قال داري هذه اسكنها حتى تموت. فانها ترجع الى صاحبها. وأما قول جابر فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها، ابنالها، ثم توفى . وترك ولدا . وتوفيت بعده وتركت ولدين أخوين سوى المعمر. أظنه قال ، فقال ولد المعمرة يرجع العائط اليها. وقال ولد المعمر ، بل كان لأنينا حياته وموته. فاختصموا الى طارق مولى عثمان. فدخل جابر، فشهد على رسول الله صلى الله

(20) هو في الموطأ عن نافع عن ابن عمر.

(21) أبو الحجناه، شاعر مشهور من شعراء المسر العباسى.

(22) كما بالأصل ، زينب الطبرية . ترثى أخاها دريس . وهو تصحيف . والصواب ، زينب بنت الطشمية بالباء الثالثة . وأخوها يزيد بن الطشمية بفتح الباء الثالثة . قيل لها ذلك لأنها كانت مولمة باخراج الطشر وهو خثرة اللبن ودسمه . أو لأنها من بني طشر سطن من الأزر . ويزيد بن الطشمية شاعر مشهور . كان في عهد معاوية . وقتل مع الوليد بن يزيد بن عبد الملك . في حرب كانت باليمنة سنة 126.

(23) هنا البيت من قصيدة ترثى بها أخاها يزيد لادريس . وكلمة دريس خطأ . والصواب ، دريما تصنير درع . ومفاضة واسعة . وفي رواية

مضى وورثنا منه درعا مفاضة

عليه وسلم بالعمرى لصاحبه، فقضى بذلك طارق، ثم كتب الى عبد الملك ، فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك صدق جابر، وأمضى ذلك طارق، وقال : ذلك العائط لبني العمر حتى اليوم (24). وروى يعلى بن عبيد وغيره عن الثورى عن أبي الزبير، عن طاووس عن ابن عباس ؟ قال : لا تحل العمرى ولا الرقبى، فمن أعمى شيئاً فهو له، ومن أرق شيئاً فهو له. وهو قول طاووس ومجاحد وسليمان بن يسار، وبه كان يقضى شريف، وقال من ذهب الى هنا القول ، أنه لا يصح لأحد أن يدعى العمل في هذه المسألة بالمدينة، لأن الخلاف في المدينة فيها قد يما وحديثاً أشهر من أن يحتاج إلى ذكره، واحتجووا أيضاً بما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال، حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف . قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال : حدثنا محمد بن مسعود، قال ، ثنا يحيى ابن سعيد القطان، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس عن بشير (25) بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها». (26)

وروى حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العمرى جائزة لأهلها ». (27) وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصفع، قال ، حدثنا أحمد بن زهير، قال ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال ، حدثنا خالد بن العارث، قال ، حدثنا سعيد.

(24) رواه سلم من طريق عبد الرزاق، كما هنا.

(25) بشير بفتح الباء ابن نهيك بفتح النون . ثقة روى له التة.

(26) رواه سلم.

(27) رواه أحمد في المسند.

عن قتادة. عن عطاء. عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العمري ميراث لأهلهما». وحدثني أحمد بن قاسم، قال ، حدثنا قاسم بن أصفع، قال ، حدثنا الحارث بن أبي اسامة. قال ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال ، حدثنا سفيان. عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، قال ، قضى طارق (28) بالمدينة ، العمري للوارث، على قول جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها. وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصفع، قال ، حدثنا ابرهيم بن اسحاق، قال ، حدثنا محمد بن عبد الله الرقبي، قال ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن يعني الطفاوى، قال ، حدثنا أبوب عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ، أن المهاجرين لما قدموا على الأنصار، جعل الأنصار يعمرونهم دورهم حياتهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال للأنصار «أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمرواها فإنه من أعمم شيئا فهو له ولورثته اذا مات». وحدثنا سعيد بن نصر، قال ، حدثنا قاسم بن أصفع قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل، قال ، حدثنا الحميدي ، قال ، حدثنا سفيان، قال ، حدثنا عمرو ابن دينار، أنه سمع طارقا يحدث عن حجر (29) المدرى. عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري للوارث. (30)

(28) طارق بن عمرو المكي الأموي مولاه القاضي . قال أبو الفرج الأموي كان من ولادة الجور، وكان هو والعجاج وقرة بن شريك ولاة الأنصار. لعبد الملك فقال عمر بن عبد العزيز، امتلأت الأرض جوراً.

(29) بضم الحال وسكون الجيم، والمدرى نسبة الى مهر، كجبل، بلد باليمين. وحجر هنا ثقة روى له الأربعة الا الترمذى.

(30) رواه أحمد وعبد الرزاق والأربعة الا الترمذى بالفاظ مختلفة . وصححه ابن حبان . وفي الباب عن سمرة عند أبي داود والترمذى. وعن عبد الله بن الزبير عند النسائي . وعن ابن عمر عند عبد الرزاق والنسائي . وعن ابن عباس . عندهما أيضاً . وعن أوس بن سعد عند عبد الرزاق .

وفي هذه المسألة، قول ثالث، قاله أبو ثور وداود بن علي وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن شهاب وابن أبي ذئب قالوا ، اذا قال الرجل هذه النار، وهذا الشيء، لك عمرى أو عمرك أو حياتي أو حياتك فان ذلك ينصرف الى المعطى، اذا مات المعطى وانتقض الشرط، فان مات المعطى . قبل انتقامه الشرط انصرف الى ورثته، وليس في هذا تملك شيء من الرقاب، حتى يكون فيه ذكر القب ، واذا قال المعطى، هو لك ولعقبك زال ملك المعطى عنها وصارت ملكا للمعطى يورث عنه.

وقد روى عن يزيد بن قسيط مثل هذا القول أيضا. وجحجة من ذهب اليه حديث أبي سلمة عن جابر من رواية ملك وغيره عن ابن شهاب وقد تقدم ذكره، قالوا ، فهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الثقات الفقهاء الأثبات، قالوا »، وليس حديث أبي الزبير مما يعارض به حديث ابن شهاب، ولا في حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت ومعاوية بيان، وهي محتملة للتلاؤيل، وحديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر، حديث مفسر، يرتفع معه الاشكال، لأنه جعل لذكر القب حكما، وللسكتوت عنه حكما يخالفه، وبه أفتى أبو سلمة، واليه كان يذهب ابن شهاب، وهم رواة الحديث ، واليهم ينصرف في تأويله، مع موضعهم من الفقه والجلالة، وليس من خالفهم من يقاوم لهم، قالوا ، وحديث معمر حديث صحيح، لا يعني لقول من تكلم فيه لأن معمرا من أثبت الناس في ابن شهاب، وأحسنهم نقله عنه، لا سيما ماحدث به باليمين من كتبه، وإنما وجد عليه شيئا (31) من الغلط فيما حدث به من حفظه بالعراق، وحديثه هذا من رواية أهل اليمين عنه صحيح، هنا كله

---

(31) كنا ، والصواب ، شيء.

معنى ما احتاج به القوم ومن ذهب مذهبهم وبالله التوفيق. حدثني محمد ابن عبد الله بن حكم، قال ، حدثنا محمد بن معاوية، قال، حدثنا اسحاق ابن أبي حسان، قال، حدثنا هشام بن عمار، قال ، حدثنا عبد الحميد كاتب الأوزاعي، قال ، قلت للزهري ، الرجل يقول للرجل ، جاريتي هذه لك حياتك أيعمل له فرجها ؟ قال ، لا. فقال ، فان قال ، هي لك عمرى، أيعمل له فرجها ؟ قال، لا . حتى ييتها له، انما العمري التي لا يكون للمعطى فيها شيء ، أن يعطيها للرجل ولقبه، ليس للمعطى فيها مشتوبة.

## حديث سابع لابن شهاب عن أبي سلمة مسند صحيح

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ؟ فقال « كل شراب أسكر فهو (1) حرام » لا أعلم عن ملك خلافا في اسناد هذا الحديث، إلا أن ابراهيم بن طهمان في (2) ذلك، وعنه أيضاً حديث ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة والمشهور فيه عن ملك حديث أبي سلمة، وهو حديث صحيح مجتمع على صحته، لا خلاف بين أهل العلم بالحديث في ذلك، وهو أثبت شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر، وقد سئل يحيى بن معين عن أصح حديث روى في تحريم المسكر ؟ فقال ، حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع ؟ فقال « كل شراب أسكر فهو حرام » قال ، وأنا أقف عنده. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا على بن محمد بن اسماعيل الطوسي، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وحدثنا خلف بن ابراهيم بن محمد اسماعيل الطوسي، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وحدثنا خلف بن ابراهيم بن محمد الدبيلي، حدثنا موسى بن هرون

(1) رواه الشیخان ، البخاری عن عبد الله بن يوسف و مسلم عن يحيى بن يحيى كلامها عن مالك.

(2) كما بالأصل ووضع الناسخ بجانبه علامة استشكال . وفي العلارة نقص ولعل بقيتها مكذبا ، إلا أن ابراهيم بن طهمان خالف في ذلك .

الجمل (3) قالا ، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي .  
وقتيبة بن سعيد. وحدثنا خلف حدثنا العيسى بن جعفر الزيات حدثنا  
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا  
بشر بن عمر الزهراني، قالوا ، حدثنا ملك بن أنس عن أبي سلمة بن  
عبد الرحمن، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه سئل عن  
البَيْعِ. فَقَالَ « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ ».

قال أبو عمر :

والبَيْعِ (4) شَرَابُ الْمَعْلِ لا خَلَافٌ عِلْمَتُهُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَقِهِ،  
وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْلُّغَةِ. وَإِذَا خَرَجَ الْخَبَرُ بِتَحْرِيمِ الْمَسْكُرِ عَلَى شَرَابِ الْمَعْلِ،  
فَكُلُّ مَسْكُرٍ مُثْلُهُ فِي الْحُكْمِ. وَكَذَلِكَ قَالَ (5) ابْنُ عُمَرَ « كُلُّ مَسْكُرٍ  
خَمْرٌ ». حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبد الله بن محمد  
ابن حبابة قال ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال ،  
حدثنا على بن الجعده قال ، أَبْنَانَا شَعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةِ، عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ أَبَا مُوسَى  
وَمَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُمَا « يِسْرَا وَلَا تَعْسِرَا وَتَطَوَّعَا وَلَا تَنْفِرَا »  
فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا شَرَابًا يَصْنَعُ بِأَرْضَنَا مِنَ الْمَعْلِ.  
يَقَالُ لَهُ الْبَيْعُ ، وَمِنَ الشَّعْبِينِ، يَقَالُ لَهُ الْمَزْرُ. (6) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(3) كنا بالأصل ، والصواب ، العمال بالعام المهملة . وهو الحافظ الحجة أبو عمران موسى ابن المحدث هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي . قال الحافظ عبد القمي بن سعيد:  
أحسن الناس كلاما على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على بن الدینی فی  
زمانه، وموسی بن هرون فی وقته. والدارقطنی فی وفته . توفی موسی العمال سنة 294.

(4) بکسر الباء، وقد تفتح وسكون التاء.

(5). أي قال ابن عمر ذلك رواية، لا رأيا، ففي صحيح مسلم عنه . قال ، قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، « كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ ».

(6) بکسر الميم وسكون الزاي.

عليه وسلم «كل مسكر حرام».

قال، وقال معاذ لأبي موسى كيف تقرأ القرآن ؟ قال أقرأه في صلاتي، وعلى راحلتي ، وقائما وقاعدا ومضطجعا، وأتفوقة <sup>(7)</sup> تفوقة، فقال معاذ، لكنني أنام ثم أقوم ، فاحتسب نومتي، <sup>(8)</sup> كما أحتب قومتي، قال، فكأن معادا فضل عليه.

قال أبو عمر :

وقد أتينا من القول في تحريم المسكر بما فيه كفاية، في كتابنا هذا ، في باب إسحاق بن أبي طلحة، فأغنى عن اعادته هاهنا، ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر قرنا بعد قرن يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم، وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع، كاجماعهم على تحريم المسكر، فإنه لا خلاف بينهم في ذلك ، وسائر أبواب العلم قل ما تجد فيه قولًا لعربي أو لشامي، الا وقد تقدم من أهل المدينة به قائل، الا تحريم المسكر، فإنهم لم يختلفوا فيه، فيما علمت، ولا يصح عن عمر بن الخطاب ما روى عنه في ذلك ، وما أجمع عليه أهل المدينة فهو الحق ان شاء الله ، ولم يجمع أهل العراق على تحليل المسكر مالم يسكر شاربه، لأن جماعة منهم يذهبون في ذلك مذهب أهل الحجاز، حدثنا احمد بن عبد الله، حدثنا سليم، حدثنا قاسم حدثنا أحمد

(7) أتفوقة أي الازم قراءته شيئا بعد شيء، وحيانا بعد حين . مأخوذ من فوائق الناقة وهو أن تحلب ثم تترك حتى تترم ثم تحلب هكذا دائمًا.

(8) قال الحافظ في الفتح، منهانه ، أنه يطلب الثواب في الراحة كما يطلب في التعب لأن الراحة اذا قصد بها الإعانت على المبادرة حصلت الثواب اهد قلت ، ولهذا فضل معاذ على أبي موسى ، لأنه كسب الثواب معأخذ حظه من الراحة، والحديث في صحيح البخاري من طريق وبالناظر.

ابن عيسى . حدثنا ابرهيم بن احمد، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا الوليد بن مسلم، قال سمعت مخلد بن حن، (9)، عبد الله بن المبارك، وعيسى بن يونس، وأبا اسحاق الفزارى ومؤلاه أفضل من بقى يومئذ من علماء الشرق. وقد أجمعوا على ترك الحديث في تحليل النبيذ، واظهار الرواية في تحريمها. حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا أبو جعفر الصائغ، قال، حدثنا ابرهيم بن المتن، قال، حدثني عبد الله بن نافع (10) قال حدثني (11) ابن أبي سهل، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام، عن زيد بن ثابت، قال، اذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه سنة، وتقال أبو بكر بن عبد الرحمن ، هو الحق الذي لا شك فيه . (12)

(9) كنا بالأصل . والصواب ، العين . اذ هو مخلد بن العين الأزدي المهمي أبو محمد البصري . نزيل الصيحة . ثقة صالح . قال أبو داود ، كان أعقل أهل زمانه . وقال ابن حبان ، كان من العباد الخشن من لا يأكل الا الحلال المحسن . توفي سنة 191 . روى عنه ابن المبارك وأبا اسحاق الفزارى وهما من أقرانه . وروى عنه الوليد بن مسلم . كما هنا.

(10) هو ابن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد الدنی . ثقة صحيح الكتاب . في حفظه لين توفي سنة 206 أو بعدها.

(11) في الأصل بياض قبل كلمة ابن . وعليه علامة استشكال . ويظهر لي أن كلمة أبي سهل تصحيف من الناسخ . وأن صواب العبارة ، حدثني أبي بن سهل . وأبي بصيغة التصفيير هو ابن عباس، بن سهل بن سعد الصحابي وهو وأخوه عبد الممين بن عباس ضعيفان . ويروى عنهما عبد الله ابن نافع الصائغ .

(12) لعل هنا مستند مالك في حجية اجماع أهل المدينة لكن الجمهور لا يرون ذلك والمسألة مسوطة بأدلةها في كتب الأصول .

## حديث ثامن لابن شهاب عن أبي سلمة يشارك فيه أبا سلمة أبو عبد الله الأغر، واسمها سلمان ثقة رضى

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الأغر جمِيعاً عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر (1) له » هذا حديث ثابت من جهة النقل، صحيح الأسناد، لا يختلف أهل الحديث في صحته، رواه أكثر الرواة عن مالك هكذا . كما رواه يحيى. ومن رواة الموطأ من يرويه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر، لا يذكر أبا سلمة، (2) وهو حديث منقول من طرق متواترة، ووجوه كثيرة من أخبار العدول، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن الحنيني (3) عن مالك عن الزهرى عن أبي عبيد (4) مولى ابن عوف عن أبي هريرة، ولا يصح هذا الأسناد عن مالك، وهو عندى وهم، وإنما هو عن الأعرج عن أبي هريرة، وكذلك لا يصح فيه رواية عبد الله بن صالح (5) عن مالك

(1) رواه البخاري في الملاة عن القعنبي، وفي الدعوات عن عبد العزيز الأوبي، وسلم عن يحيى بن يحيى، ثلاثة عن مالك.

(2) كذلك رواه البخاري في التوجيد عن اسماعيل بن أبي لويس عن مالك.

(3) العنبنى بالتصير، هو اسحق بن ابراهيم المدنى أبو يعقوب، نزيل طرسوس كان مالك يعظمه ويكرمه وهو ضيفه توفي سنة 216.

(4) هو سعد بن عبد الزهرى، كان من القراء، ومن فقهاء أهل المدينة، مجمع على ثقته، توفي سنة 98، وأدرك المهد النبوى، روى له السنة.

(5) هو أبو صالح الجمنى المصرى، كاتب الليثى صدوق كثير الفلط ثبت فى كتابه توفى سنة 222، علق له البخاري، وروى له الأربعمة إلا النائى.

عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وصوابه عن الزهرى عن الأعرج وأبي سلمة جميعاً عن أبي هريرة. ورواية زيد بن يحيى بن عبيد (6) الله الدمشقى. وروح بن عبادة واسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن الزهرى عن الأعرج عن أبي هريرة وفيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات. كما قالت الجماعة. وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم : ان الله عز وجل في كل مكان. وليس على العرش. والدليل على صحة ما قالوه (7) أهل الحق في ذلك. قول الله عز وجل (الرحمن على العرش استوى) (8) قوله عز وجل (ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولى ولا شفيع ) قوله ( ثم استوى الى السماء وهي (10) دخان ) قوله (اذا لا بتتفوا الى ذى العرش سبيلاً (11) ) قوله تبارك اسمه (اليه يصعد الكم الطيب (12)) قوله تعالى ( فلما تجلى ربه (13) للجبل ) قال (أَمْنِتُمْ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ (14) الْأَرْضَ) وقال جل ذكره (سبع اسم ربك الأعلى) (15) وهذا من العلو.

(6) كنا بالأصل . والصواب عبيد بين اضافة وزيد بن عبيد هنا. ثقة. كان من أهل الفتوى بدمشق. توفي سنة 207.

(7) كنا بالأصل . وهي لغة قلبية.

(8) سورة طه - آية 5

(9) سورة الجدة - آية 4

(10) سورة فصلت - آية 11

(11) سورة الاسراء - آية 42

(12) سورة فاطر - آية 10

(13) سورة الأعراف - آية 143

(14) سورة الحلق - آية 16

(15) حدة الأعلى - آية 1

و كذلك قوله (العلى العظيم (16) والكبير المتعال ورفع  
 الدرجات ذو العرش ويغافون ربهم من فوقهم). والجمي يزعم  
 أنه أضل. وقال جل ذكره (يدبر الأمر من السماء الى الأرض ثم  
 يergus اليه (17)) قوله (تعرج الملائكة والروح (18) اليه ) وقال  
 لعيسى (انه متوفيك ورافقك (19) الى ) وقال (بل رفعه (20) الله  
 اليه) وقال (فالذين عند ربكم يسبعون له بالليل (21) والنهاه)  
 وقال (ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته (22) ولا  
 يستحسرون) وقال (ليس له دافع من الله ذي (23) المعارج)  
 والروح هو الصعود . وأما قوله تعالى (أمنتם من في السماء أن  
 يخسف بكم ) فمعناه من على السماء، يعني على العرش، وقد يكون  
 في بمعنى على، ألا ترى الى قوله تعالى (فسيحوا في الأرض أربعة  
 (24) أشهر) أي على الأرض ، وكذلك قوله (الأصلبنة في جذوع  
 النخل (25)). وهذا كله يعضده قوله تعالى (تعرج الملائكة والروح  
 اليه) وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب.

(16) العلي العظيم - آية الكرسي رقم 255 سورة البقرة الكبير المتعال - سورة الرعد - آية 9.

رفع الدرجات ذو العرش - سورة غافر - 15.  
 يغافون ربهم من فوقهم - سورة النحل - آية 50.

(17) سورة السجدة - آية 5.

(18) سورة المعارج - آية 4.

(19) سورة آل عمران - آية 55.

(20) سورة النساء - آية 158.

(21) سورة فصلت - آية 38.

(22) سورة الأنبياء - آية 19.

(23) سورة السمارج - آية 2 - 3.

(24) سورة التوبة - آية 2.

(25) سورة طه، آية 71.

وهذه الآيات كلها واضعات في إبطال قول المعتزلة .. وأما ادعاؤهم المجاز في الاستواء وقوائم في تأويل استوى ، استوى، فلا معنى له. لأنه غير ظاهر في اللغة ومعنى الاستيلاء في اللغة ، المغالبة، والله لا يغالبه ولا يعلوه أحد ، وهو الواحد الصمد ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته. حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز. اذ لا سيل الى اتباع ما أنزل علينا من ربنا الا على ذلك. وانما يوجه كلام الله عز وجل الى الأشهر والأظهر من وجوهه. مالم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم. ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع. ما ثبت شيء من العبارات وجمل الله عز وجل عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها . مما يصح معناه عند السامعين. والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم. وهو الملو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتتمكن فيه. قال أبو عبيدة في قوله تعالى (استوى) قال ، علا. قال وتقول العرب ، استويت فوق الدابة واستويت فوق البيت. وقال غيره ، استوى أي انتهى شابه واستقر فلم يكن في شبابه مزيد.

قال أبو عمر :

الاستواء الاستقرار في الملو . وبهذا خاطبنا الله عز وجل وقال (الستروا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم (26) عليه ) وقال (واستوت على الجودي (27)) وقال (فاذما استويت انت ومن معك على الفلك ). (28) وقال الشاعر ،

فأوردتهم ماء بفيناء (29) قفرة      وقد حلق النجم اليساني فاستوى

(26) سورة الزخرف - آية ٦٣.

(27) سورة هود - آية ٤٤.

(28) سورة المؤمنون - آية ٢٨.

(29) فیناء بوزن صراحة ومتناها.

وهذا لا يجوز أن يتأنى فيه أحد ، استوى . لأن النجم لا يستولى .  
 وقد ذكر النضر بن شيل وكان ثقة مأمونا جليلًا في علم الديانة واللغة .  
 قال ، حدثني الخليل ، وحسبك بالخليل . قال أتيت أبار بيعة الأعرابي .  
 وكان من أعلم من رأيت ، فإذا هو على سطح . فسلمنا فرد علينا السلام .  
 وقال لنا ، استوا . فبقينا متحيرين . ولم ندر ما قال ؟ قال ، فقال لنا  
 أعرابي إلى جنبه ، انه أمركم أن ترتفعوا . قال الخليل ، هو من قول الله  
 عز وجل ( ثم استوى إلى السماء وهي ) (30) دخان ) فصعدنا إليه .  
 فقال ، هل لكم في خبز فطير ، ولبن هجير . (31) وماء نمير ، فقلنا الساعة  
 فارقناه . فقال ، سلاماً فلم ندر ما قال ؟ فقال الأعرابي ، انه سالمكم  
 متاركة لا خير فيها ولا شر . قال الخليل ، هو من قول الله عز وجل  
 (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ) . (32) وأما نزع من نزع منهم  
 بحديث يرويه عبد الله بن واقد (33) الواسطي ، عن ابرهيم بن عبد  
 الصمد ، عن عبد الوهاب بن مجاهد ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله  
 تعالى (الرحمن على العرش استوى ) على جميع بريته فلا يخلو منه  
 مكان . فالجواب عن هذا ، أن هذا حديث منكر عن ابن عباس ، ونقلته  
 مجهولون ضففاء فأما عبد الله بن داود الواسطي ، وعبد الوهاب (34) بن  
 مجاهد فضعيفان ، وابراهيم بن عبد الصمد مجهول لا يعرف ، وهم لا  
 يقبلون أخبار الآحاد العنول ، فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من

(30) سورة فصلت - آية 11.

(31) لبن هجير ، خلتر ، وماء نمير ، عنـ.

(32) سورة الترقان - آية 53.

(33) كنا بالأصل ، والصواب ، داود كما يأتي قريبا .

(34) عبد الوهاب بن مجاهد كذبه سفيان الثوري . وقال ابن الجوزي ، أجمعوا على ترك  
 حدثـ.

الحديث لو عقلوا أو أنصفوا ؟ أما سمعوا الله عز وجل حيث يقول (وقال فرعون يا هامان ابن له صرحاً لعل أبلغ الأسباب أسباب السموات فاطلع إلى الله موسى وانه لأظنه ) كاذباً (35) فدل على أن موسى عليه السلام كان يقول ، المني في السماء وفرعون يظنه كاذباً.

نبحان من لا يقدر الخلق قدره ومن هو فوق العرش فرد موحد  
ملوك على عرش السماء مبين لعزته تعنو الوجوه وتتجدد  
وهذا الشعر لأمية بن أبي الصلت وفيه يقول في وصف الملائكة :  
(فن حامل احدى قوائم عرشه ولولا الله الخلق كلوا وأبلسوا  
فأيام على الأقدام عانون تحته فرائصهم من شدة الخوف ترعد (36)

قال أبو عمر :

فإن احتجوا يقول الله عز وجل (وهو الذي في السماء الله وفي الأرض ) (37) الله ) وبقوله (وهو الله في السموات وفي ) (38)  
الارض ) وبقوله (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو ) (39) ربهم )

(35) سورة غافر - آية 36 - 37

(36) هذان البيان غير موجودين في الأصل وما في وصف حملة العرش - أثبتناها بين قوبين . لأنهما مقصود المؤلف فيما نظن . وأية بن أبي الصلت تقوله كان يقرأ كتب التماري . ويجمع برباتهن في الشام . وطبع لأن يكون نبياً وليس المرسخ . فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم حسنه ولم يؤمن به وأسلطت أخته عاتكلاه وابنه القاسم ديوى ابن الكن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشد قول أمية .

زحل وثور تحت رجل يبني والسر للأخرى ولبس مرصد  
قال « صدق هكذا صفة حملة العرش » واسناده ضيقه مع نكارته

(37) سورة الزخرف - آية 84

(38) سورة الأنعام - آية 3

(39) سورة المجادلة - آية 7

الآية وزعموا ، أن الله تبارك وتعالى في كل مكان بنفسه وذاته تبارك وتعالى ، قيل لهم ، لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة ، أنه ليس في الأرض دون السماء بذاته . فوجب حمل هذه الآيات على المعنى الصحيح المجتمع عليه . وذلك ، أنه في السماء الله معبود من أهل السماء . وفي الأرض الله معبود من أهل الأرض . وكذلك قال أهل العلم بالتفصير ، فظاهر التنزيل ، يشهد أنه على العرش . والاختلاف في ذلك يبينا فقط . وأسعد الناس به ، من ساعده الظاهر . وأما قوله في الآية الأخرى (وفي الأرض الله ) فالاجماع والاتفاق قد بين المراد بأنه معبود من أهل الأرض فتدبر هذا . فإنه قاطع أن شاء الله . ومن العجابة أيضا في أنه عز وجل على العرش فوق السموات السبع ، أن الموحدين أجمعين ، من العرب والعجم إذا كربهم أمر أو نزلت بهم شدة . رفعوا وجوههم إلى السماء ، يستغشون ربهم تبارك وتعالى . وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة وال العامة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته . لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد . ولا أنكره عليهم مسلم . وقد قال صلى الله عليه وسلم للأمة التي أراد مولاها عتقها إن كانت مؤمنة . فاختبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال لها « أين الله » ؟ فأشارت إلى السماء . ثم قال لها ، « من أنا » ؟ قالت رسول الله . قال « أعتقها فانها مؤمنة » فاكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها برفعها رأسها إلى السماء . واستفني بذلك عما سواه . أخبرنا عبد بن محمد . قال ، حدثنا عبد الله بن مسروق . قال ، حدثنا عيسى بن مسكيين . قال ، حدثنا محمد بن سنجر . قال ، حدثنا أبو المغيرة . قال ، حدثنا الأوزاعي . قال ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم . قال

أطلقت غنية لم ترعاها جارية لم، في ناحية أحد فوجدت الذئب قد أصاب شاة منها، وأنا رجل من بنى آدم. أسف كما يأسفون فصكتها صكة. ثم انصرفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم على قال قلت، يا رسول الله فهلا أعتقها؟ قال «فأتنى بها» قال، فجئت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها، «أين الله؟» فقالت، في السماء قال «من أنا؟» قالت، أنت رسول الله. قال «انها مؤمنة فأعتقها» (40) مختصر أنا اختصرته من حديثه الطويل، من روایة الأوزاعی، وهو من حدیث ملک أيضاً ویأتي في موضعه من كتابنا ان شاء الله.

واما احتجاجهم، لو كان في مكان، لأشبه المخلوقات، لأن ما أحاطت به الأمكنة واحتوته مخلوق، شيء لا يلزم، ولا معنى له، لأنه عز وجل ليس كمثله شيء من خلقه ولا يقاس شيء من بريته، لا يدرك بقياس، ولا يقاس بالناس، لا الله الا هو، كان قبل كل شيء، ثم خلق الأمكنة والسموات والأرض وما بينهما، وهو الباقي بعد كل شيء، وخالق كل شيء لا شريك له، وقد قال المسلمين وكل ذي عقل، انه لا يعقل كائن لا في مكان منه، وما ليس في مكان فهو عدم، وقد صح في

(40) رواه مسلم وأبو داود والستاني، وقد تعرف الرواية في ألفاظه فروي بهذا النطْ لـ كما هنا، وبلنط «من ربك؟» قالت، الله ربِّي، وبلنط «أشهدين إلا الله إلا الله»، قالت نعم، وقد استوعب تلك الألفاظ بأنيابها، الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، بحث يجزم الواقع عليها أن النطْ المذكور هنا مروي بالمعنى حسب فهم الرواية، ويؤيد ذلك أن المعمود من حال النبي صلى الله عليه وسلم الثابت عنه بالتواتر أنه كان يخترى إسلام الشخص بسؤاله عن الشهادتين اللتين هما أسس الإسلام ودليله أما كون الله في السماء، فكانت عقيدة العرب، في الجاهلية وكانوا مشركين، نكيف تكون دليلاً على الإسلام؟

المعقول، وثبت بالواضح من الدليل ، أنه كان في الأزل لا في مكان. وليس بمعنوم. فكيف يقاس على شيء من خلقه ؟ أو يجري بينه وبينهم تمثيل أو تشبيه ؟ تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا الذي لا يبلغ من وصفه الا الى ما وصف به نفسه. أو وصفه به نبيه ورسوله، أو اجتمعت عليه الأمة الحنيفة عنه. فان قال قائل منهم ،انا وصفنا ربنا ، أنه كان لا في مكان. ثم خلق الأماكن. فصار في مكان. وفي ذلك اقرار منا بالتغيير والانتقال. اذ زال عن صفتة في الأزل . وصار في مكان دون مكان. قيل له ، وكذلك زعمت أنت انه كان لا في مكان وانتقل الى صفة. هي الكون في كل مكان. فقد تغير عندك معبودك. وانتقل من لا مكان الى كل مكان. وهذا لا ينفك منه. لأنه ان زعم أنه في الأزل ، في كل مكان. كما هو الآن . فقد أوجب الأماكن والأشياء موجودة معه في أزله. وهذا فاسد . فان قيل « فهل يجوز عندك أن ينتقل من لاماكان في الأزل. الى مكان ؟ قيل له ، أما الانتقال وتغير الحال. فلا سبيل الى اطلاق ذلك عليه. لأن كونه في الأزل لا يوجد مكانا. وكذلك نقله لا يوجد مكانا. وليس في ذلك كالخلق. لأن كون ماكونه يوجد مكانا. من الخلق ونقلته توجب مكانا. ويصير منتقلًا من مكان الى مكان. والله عز وجل ليس كذلك. لأنه في الأزل غير كائن في مكان. وكذلك نقلته لا توجب مكانا. وهذا مالا تقدر العقول على دفعه. ولكننا نقول ، استوى من لا مكان الى مكان. ولا نقول انتقل. وان كان المعنى في ذلك واحدا. ألا ترى أنا نقول ، له عرش . ولا نقول له سرير. ومعناهما واحد. ونقول ، هو الحكيم. ولا نقول ، هو العاقل. ونقول ، خليل ابراهيم. ولا

نقول ، صديق ابرهيم، وان كان المعنى في ذلك كله واحدا. لا تسميه ولا  
 نصفه ولا نطلق عليه الا ماسعي به نفسه. على ما تقدم ذكرنا له من  
 وصفه لنفسه. لا شريك له. ولا ندفع ملاؤصف به نفسه. لأنه دفع للقرآن.  
 وقد قال الله عز وجل ( وجاء ربك والملك صفا صفا ) وليس مجتبه  
 حركة ولا زوالا ولا انتقالا. لأن ذلك انما يكون اذا كان الجائى جسما او  
 جوهرا. فلما ثبت أنه ليس بجسم ولا جوهر لم يجحب أن يكون مجتبه  
 حركة ولا نقلة ولو اعتبرت ذلك بقولهم جاءت فلانا قيامته. وجاءه الموت  
 وجاهه المرض وشبه ذلك . مما هو موجود نازل به. ولا مجيء . لبان لك.  
 وبالله المصلحة والتوفيق. فإن قال ، انه لا يكون مستويا على مكان. الا  
 مقرونا بالتكيف . قيل قد يكون الستواء واجبا. والتكيف مرتفع. وليس  
 رفع التكيف يوجب رفع الستواء . ولو لزم هنا. لزم التكيف في الأزل.  
 لأنه لا يكون كائنا في لامكان الا مقرونا بالتكيف. وقد عقلنا وأدركتنا  
 بحسنا أن لنا أزواجا في أبداننا. ولا نعلم كيفية ذلك. وليس جعلنا  
 بكيفية الأرواح. يوجب أن ليس لنا أرواح. وكذلك ليس جعلنا بكيفية <sup>السماء</sup>  
 على عرشه يوجب أنه ليس على عرشه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال . حدثنا قاسم بن أصبع. قال،  
 حدثنا احمد بن زهير، قال، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله  
 الخزاعي، قال ، حدثنا حاد بن سلمة. عن يعلى بن عطاء عن وكيع ابن  
 حرس (41) عن عم أبي زدين العقيلي. قال ، قلت، يارسول الله آين  
 كان ربنا تبارك وتعالى قبل أن يخلق السماء والأرض ؟ قال « كان ما  
 فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق عرشه على الماء ».

(41) كنا بالأصل والصواب ، حسن بعاه ودال مهمتين مضمونتين . ودكيع بن حسن هنا  
 مجهول الحال قاله ابن القطنان . وقال ابن قتيبة ، غير معروف فالساند ضعيف

قال أبو عمر :

قال غيره في هذا الحديث « كان (42) في عماء فوقه هواء وتحته هواء» والباء في قوله : فوقه وتحته راجعة الى العماء وقال أبو عبيد ، العماء هو الفمام ، وهو ممدود . وقال ثعلب هو عما مقصور أي في عما عن خلقه . والمقصود الظلم . (43) ومن عما عن شيء ، فقد أظلم عليه . أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن . قال ، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك . قال ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل . قال ، حدثني أبي . قال ، حدثنا سريج (44) بن النعمان . قال ، حدثنا عبد الله بن نافع . قال ، قال مالك بن أنس ، الله عز وجل في السماء . وعلمه في كل مكان . لا يخلو منه مكان قال ، وقيل لملك الرحمن على العرش استوى ) كيف استوى فقال ملك رحمة الله ، استواوه معقول . وكيفيته مجهولة وسؤالك عن هذا بدعة وأراك رجل سوء . وقد روبنا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنه قال في قول الله عز وجل (الرحمن على العرش استوى) مثل قول مالك هنا سواء وأما احتجاجهم بقوله عز وجل (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو ربهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا) فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية . لأن علماء

(42) بهذا النظير رواه الترمذى وابن ماجه قال الترمذى ، حدث حسن . ونقل عن يزيد بن هرون قال ، العماء أي ليس معه شيء . وقال البيهقى ما فوقه هواء وتحته هواء أي ليس فوق العسى الذي لا شيء موجود . هواء ولا تحته هواء . لأن ذلك إذا كان غير شيء فليس يثبت له الهواء بوجه آخر فما تانية لاموصلة . ولا تنس أن الحديث ضعيف .

(43) بفتح الام . جمع ظللة .

(44) سريج بضم السين المهملة وبالجيء ، ابن النعمان الجوهري البغدادي أبو الحنف ، ثقة يهم قليلاً توفي سنة 217.

الصحابة والتابعين الذين حملت عنهم التأويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية هو على العرش . وعلمه في كل مكان . وما خالفهم في ذلك أحد يحتاج بقوله . ذكر سنيد عن مقاتل بن حيان عن الضحاك بن مزاحم في قوله (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ) الآية قال ، هو على عرشه . وعلمه معهم أبن ماكانوا . قال ، وبلفني عن سفيان الثوري مثله . قال سنيد ، وحدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ند بن حبيش عن ابن مسعود . قال ، الله فوق العرش . لا يخفى عليه شيء من أعمالكم . قال سنيد ، وحدثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد قال ، ان بين العرش وبين الملائكة سبعين حجابا . حجاب من نور ، وحجاب من ظلمة . وأخبرنا ابرهيم بن شاكر . قال ، حدثنا عبد الله ابن محمد بن عثمان . قال حدثنا سعيد بن جبير وسعيد بن عثمان قال ، حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح . قال ، حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة . عن عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن مسعود . قال ، ما بين السماء الى الارض مسيرة خمسة وعشرين عام . وما بين كل سماء الى الأخرى مسيرة خمسة وعشرين عام . وما بين السماء السابعة الى الكرسي مسيرة خمسة وعشرين عام . والله تبارك وتعالى على العرش . يعلم أعمالكم .

قال أبو عمر :

لا أعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الا حدث عبد الله بن عميرة وهو حديث مشهور بهذا الاسناد . رواه عن سماك جماعة منهم أبي خالد الدلاني وعمر وبن أبي عمرو بن أبي قيس وشعيـب بن أبي خالد وابن أبي المقدام وابـرهـيم بن طهـمانـ والـولـيدـ بنـ أبيـ ثـورـ . وهو حديث

كوفي . أخبرنا عبد الله بن محمد بن بكر . قال ، حدثنا أبو داود . وابننا عبد الوارث . حدثنا قاسم . حدثنا محمد بن اسماعيل . قالا ، حدثنا محمد ابن الصباح الدوابي البزار . قال ، حدثنا الوليد بن أبي ثور عن ساك عن عبد الله بن عميرة عن (45) الأحنف بن قيس . عن العباس بن عبد المطلب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى سحابة مرت . فقال « ما تسمون هذه » قالوا ، السحاب . قال « والمزن » قالوا ، والمزن قال « والعنان ؟ » قالوا ، نعم قال « كم ترون بينكم وبين السماء ؟ » قالوا ، لا ندرى . قال « بينكم وبينها اما واحدة او اثنتين (46) او ثلاثة وسبعين سنة والسماء فوقها كذلك بينهما مثل ذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بعمر بين أعلاه وأسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أو عالى بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك » (47) وفي رواية فروة بن أبي المغراة هذا الحديث عن الوليد بن أبي ثور . قال في الأوالى « ما بين رؤوسهم إلى أظلافهم مثل ذلك »

(45) عميرة بفتح العين . وابن عميرة هنا مجحول . وروايته عن الأحنف منقطعة لأنه لم يسع منه . كما قال البخاري .

(46) كنا بالأصل والصواب ، أو اثنان .

(47) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه . ويعرف بحديث الأوالى . وهو حديث ضعيف اللئد لانقطاعه . واضطراب سياقه . منكر المعنى لمخالفته القرآن والسنة المتواترة الواسفين للملائكة بالاجنة . وهذا الحديث يصنف بقرون وأظلاف . والقرآن ذم المشركين لأنهم جعلوا الملائكة الذين هم عند الرحمن اثنا عشر أن في الاثناث من هي أفضل من الرجال كمريم وفاطمة وأمهات المؤمنين . وهذا الحديث جعل حلة العرش تقبلاً والذين يذكرون في معرض النم ، ففي الحديث « الا أخبركم بالتيיס المستعار ؟ هو المحلل » وفقال الشاعر العربي ، وشر منيحة تيس معان . فحدث الأوالى باطل . وان أجمد بن القيم نفسه في تقويته .

يعني ما بين سماء الى سماء ثم فوقهم العرش ما بين أعلى وأسفله مثل ذلك ثم الله فوق ذلك ». وفيه حديث جبير بن مطعم مرفوعاً أيضاً. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبع. قال ، حدثنا أحمد بن زهير. قال ، حدثنا يحيى بن معين. قال ، حدثنا وهب بن جرير. قال ، حدثنا أبي. قال ، سمعت محمد بن احراق. يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن (48) مطعم عن أبيه عن جده. قال ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي، فقال ، يا رسول الله جهت الأنفس وضاع العيال، ونهكت الأموال فاستق الله لنا فانا نستشف بك على الله ونستشع بالله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويحك أتدري ما تقول ؟ » وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه. ثم قال « ويحك انه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك ويحك وتدرى ما الله ؟ ان الله على عرشه على سمواته وأرضه لهكذا » وأشار بأصابعهخمس، مثل القبة. وأشار يحيى ابن معين بأصابعه كهيئة القبة « وانه ليشط أطييط الرجل (49)

(48) كنا بالأصل والصواب ، جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده . هكذا هو في سن أبي داود والأسناد والصفات للبيهقي . يوفي هنا الاستاذ علل . تفرد ابن اسحق به إذ لم يربو إلا من طرقه كما قال البزار . ثم عنته وهو مدلى ثم جعله جبير بن محمد

(49) هنا الحديث يعرف بحديث الأطييط . وهو ضيف السندي كما تقدم . منكر المعنى . ولا بن عساكر العاذلي جزء حديث الأطييط . تكلم فيه على عللها وأبان بطلانه . وأجاد ابن القيم نفه في تصحيح الحديث . والدفاع عن ابن اسحق . وغلب عنه قول امامه فيه ، تكتب عنه هذه الأحاديث . يعني المفازي ونحوها . فإذا جاء العلال والحرام أردنا قوماً هكذا . يربد أقوى منه . قال البيهقي ، فإذا كان لا ينجح به في العلال والحرام . فأولى لا ينجح به في صفات الله تعالى . والعجب أن ابن القيم أيد هذا الحديث المنكر .

بالراكب ». أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم، قال ، حدثنا عبد الله ابن جعفر بن الورد، قال ، حدثنا احمد بن اسحاق بن واضح، قال ، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال ، حدثنا احمد بن ابرهيم الدورقي، قال ، حدثنا على بن الحن بن شقيق، قال ، حدثنا عبد الله ابن موسى الضبي، قال ، سأله سفيان الثورى عن قوله تعالى ( وهو معكم أينما كنتم ) قال ، علمه، قال على بن الحن ، وسمعت ابن البارك يقول ، ان كان بخراسان أحد من الأبدال، فهو معدان.

قال أبو داود ، وحدثنا احمد بن ابرهيم الدورقي، قال ، حدثنا يحيى بن موسى، وعلى بن الحن بن شقيق عن ابن المبارك، قال ، الرب تبارك وتعالى على السماء السابعة على العرش، قيل له ، بحد (50) ذلك ؟ قال، نعم هو على العرش، فوق سبع سموات. قال ، وحدثنا احمد ابن ابرهيم الدورقي، قال ، حدثني محمد بن عمرو الكلابي، قال :

بحديث أشد نكارة منه وهو مارواه مطين عن عمر، قال ، أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ، ادع الله أن يدخلني الجنة، فمعظم أمر الرب ثم قال « ان كرميه فوق السموات والأرض وانه يقدم عليه فما يفضل منه مقدار أربع أصابع وان له أطيطاً كأطيط الرحل » الحديث وهو لو كان مروياً برجال الصحيحين لوجب رده . كيف وفي سنته عبد الله بن خليفة مجوب وفيه عنترة أبي اسحق السبيسي، وهو مدلس

(50) لا يجوز اطلاق هنا في جانب الله تعالى، لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة وفي ترجمة ابن حبان من طبقات الشافية، أن أبي اساعيل عبد الله بن محمد البروي قال سأله يحيى بن عمار عن ابن حبان ؟ قلت ، رأيته ؟ قال ، وكيف لم أره ؟ ونحن أخرجناه من جستان، كان له علم كثير، ولم يكن له كبير دين، فدم علينا فأنكر العبد لله فأخرجناه من جستان، قال السكري ، انظر ما أجمل هذا الجارح اوليت شري من المتروح او ثبت العد لله أو نافيه وقال الحافظ الملاطي تملقاً على هذه الحكاية ، بالله المجب ا من أحق بالإخراج والتبديع وقلة الدين ؟.

سمعت وكينا يقول ، كفر بشر بنه (51) المربي في صفة هذه . قال ، هو في كل شيء . قيل له ، وفي قلنتوك هذه ؟ قال ، نعم . قيل له ، وفي جوف حمار ؟ قال ، نعم . وقال عبد الله بن المبارك ،انا لاحكي كلام اليهود والنصارى . ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هنا الحديث « ينزل تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا » فقد أكثر الناس التنازع فيه والنذى عليه جمھور أئمة أهل السنة ، أنهم يقولون ، ينزل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويصدقون بهذا الحديث . ولا يكيفون . والقول في كيفية النزول . كالقول في كيفية الاستواء ، والمعجزة واللحجة في ذلك واحدة . وقد قال قوم من أهل الأثر أيضا ، أنه ينزل أمره . وتنزل رحمته . وروى ذلك عن حبيب (52) كاتب ملك وغيره . وأنكره منهم آخرون . وقالوا ، هنا ليس بشيء . لأن أمره ورحمته لا يزالان ينزلان أبدا في الليل والنهار . وتعالى الملك الجبار الذي اذا أراد أمرا قال له ، كن فيكون . في أي وقت شاء . ويختص برحمته من يشاء . متى شاء . لا الله الا هو الكبير المتعال . وقد روى محمد بن علي الجibli . وكان من ثقات المسلمين بالقيروان . قال « حدثنا جامع بن سوادة بمصر . قال ، حدثنا مطرف عن مالك بن أنس ، أنه سئل عن الحديث « إن الله ينزل في الليل إلى سماء الدنيا » فقال مالك ، ينزل أمره . وقد يحتمل أن يكون كما قال مالك رحمة الله »

(51) بشر بن غيث المربي . تفقه على أبي يوسف القاضي . وبرع في علم الكلام وكان متزلياً متسبباً . صدرت عنه مقالات كثيرة الملاعنة بها . وأوذى لأجلها في دولة الرشيد . توفي سنة 218 وأخباره متوفاة في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي .

(52) حبيب بن أبي حبيب أبو محمد المصري . متزوك . كذبه أحمد وأبو داود وجماعة . توفي سنة 218.

على معنى أنه تنزل رحمته وقضاؤه بالغفو والاستجابة، وذلك من أمره أى أكثر ما يكون ذلك في ذلك الوقت، والله أعلم. ولذلك ما جاء فيه الترغيب في الدعاء، وقد روى من حديث أبي ذر، أنه قال، يا رسول الله أى الليل أسمع؟ قال « جوف الليل الغابر » يعني (53) الآخر وهذا على معنى ماذكرنا، ويكون ذلك الوقت مندوباً فيه إلى الدعاء، كما ندب إلى الدعاء عند الزوال، عند النداء، عند نزول غيث السماء، (54) وما كان مثله من الساعات المستجاب فيها الدعاء، والله أعلم. وقال آخرون، ينزل بذاته. أخبرنا أحمد بن عبد الله، أن أباه أخبره، قال، حدثنا أحمد بن خالد، قال، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، بصر قال، سمعت نعيم بن (55) حماد يقول، حديث النزول يرد على الجهمية قولهم، قال، وقال نعيم، ينزل بذاته، وهو على كريمه.

قال أبو عمر،

ليس هذا بشيء، عند أهل الفهم من أهل السنة، لأن هذا كيفية وهم

(53) رواه الترمذى من حديث أبي أمامة بلنظ، جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات، وقال، حديث حسن، وقد روى عن أبي ذر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال، « جوف الليل الآخر، الدعاء فيه أفضل وأرجى، ونحو هذا أهـ وحديث أبي ذر، رواه أحمد بلنظ المؤلف.

(54) روى أبو داود عن سهل بن حمد قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ساعتان تفتح فيها أبواب السماء وقلما ترد على داع دعوته عند حضور النداء والصف في سبيل الله » صححه ابن حبان، وروى الطبراني بسند ضعيف عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء فيها أربعة مواطن عند التقاء الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند الاتمام الصلاة وعند رؤية الكعبة » وللحافظ البيوطى جزء « سهام الاصابة فيها الدعوات المستجابة » وهو مطبع.

(55) نعيم بن حماد كان يفلو في الإثبات، حتى اتهم بالوضع، لكن دافع عنه ابن معين ونبه إلى الوهم فقط مع أن عنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها.

يُفزعون منها، لأنها لا تصلح إلا فيما يحيط به عياناً، وقد جل الله تعالى عن ذلك، وما غاب عن العيون، ملا يصفه دوو العقول إلا بخبر، ولا خبر في صفات الله إلا ما وصف نفسه به في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا تعمد ذلك إلى تشبيه أو قياس أو تمثيل أو تنظير، فإنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

قال أبو عمر:

أهل السنة مجتمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج، فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقربها مثبه، وهم عند من ثبّتها ثافون للعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله، وسنة رسوله، وهم أئمة الجماعة والحمد لله. روى حرمـلة بن يحيـيـ، قال: سمعت عبد الله بن وهـ، يقول: سمعت مالـكـ بنـ أنسـ، يقولـ: منـ وصفـ شيئاًـ منـ ذاتـ اللهـ ، مثلـ قولهـ (وقالتـ اليـهـودـ يـدـ اللهـ مـفـلـولـةـ) (56ـ) وأـشـارـ بيـدهـ إلىـ عنـقـهـ، وـمـثـلـ قولهـ (وـهـ السـمـيعـ الـبـصـيرـ) فأـشـارـ إلىـ عـينـيهـ أوـ أـذـنـهـ، أوـ شـيـناـ منـ بـدـنـهـ، قـطـعـ ذـلـكـ مـنـهـ، لأنـهـ شـبـهـ اللهـ بـنـفـسـهـ، ثمـ قالـ مـالـكـ ، أـمـا سـمعـتـ قولـ البرـاءـ حينـ حدـثـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ «ـ لـا يـضـحـيـ بـأـرـبعـ مـنـ الضـحـاياـ» وأـشـارـ البرـاءـ بيـدهـ، كماـ أـشـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بيـدهـ. (57ـ) قالـ البرـاءـ، وـيـدـىـ أـقـصـرـ مـنـ يـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بيـدهـ.

(56) سورة العنكبوت - آية 64.

(57) رواه مالك في الموطأ وأحمد والأربعة.

الله عليه وسلم، فكره البراء أن يصف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اجلالا له، وهو مخلوق فكيف الخالق الذي ليس كمثله شيء؟ أخبرنا  
 عبد الله بن محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هرون بن معروف .  
 حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن أبي هريرة قال، قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يزال الناس يتسائلون حتى  
 يقولوا، هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من  
 ذلك شيئا فليقل؛ آمنت (58) بالله». وأخبرنا عبد الله . حدثنا  
 محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا سلمة بن الفضل.  
 حدثني محمد بن إسحاق، قال، حدثني عتبة بن سلم مولىبني تميم  
 (59) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال، سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه قال، «فإذا قالوا ذلك فقولوا  
 الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم  
 ليتفل عن يساره ثلاثة ويستعيد بالله من الشيطان الريجيم».  
 ..(60)

روى عن محمد بن الحنفية ، أنه قال ، لا تقام الساعة حتى تكون  
 خصومة الناس في ربهم. وقد روى ذلك مرفوعا عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم، وقال سحنون ، من العلم بالله، العجم بما لم يخبر به عن نفسه.  
 وهذا الكلام أخذه سحنون عن ابن الماجشون قال ، أخبرني الثقة عن  
 الثقة عن الحسن بن أبي الحسن، قال ، لقد تكلم مطرف بن عبد الله بن

(58) رواه البخاري أيضا.

(59) كنا بالأصل والصواب ، بني تميم كما في سن أبي داود.

(60) رواه الثاني، وفي أسناده محمد بن إسحاق، وسلمة بن الفضل الأبرش قاضي الري، لا يحتاج به.

الشخير على هذه الأعواد، بكلام ما قيل قبله ولا يقال بعده، قالوا ، وما هو يا أبا سعيد ؟ قال ، قال ، الحمد لله الذي من الإيمان به الجهل بغير ما وصف من نفسه. أخبرنا أحمـد بن محمدـ قال ، حدثنا الحسن بن سلمـةـ قال ، حدثنا ابن الجارودـ قال ، حدثنا سـحـونـ بن مـصـورـ قال ، قلت لأـحمدـ بن حـنـبلـ يـنزلـ رـبـنـا تـبارـكـ وـتـعـالـىـ كـلـ لـيـلـةـ حـينـ يـقـيـىـ ثـلـثـ الـلـيـلـ الـآـخـرـ إـلـىـ السـمـاءـ الـدـنـيـاـ أـلـيـسـ تـقـولـ بـهـذـهـ الـأـحـادـيـثـ ؟ـ وـيـرـىـ أـهـلـ الـجـنـةـ رـبـهـمـ وـبـحـدـيـثـ لـاـ تـقـبـحـوـ الـوـجـوهـ فـاـنـ اللـهـ خـلـقـ آـدـمـ عـلـىـ (61) صـوـرـتـهـ،ـ وـاشـكـتـ النـارـ إـلـىـ رـبـهـاـ حـتـىـ يـضـعـ اللـهـ فـيـهـ (62)

(61) رواه البيهقي في الأسماء والصفات من طريق الأعشن عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء، بن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعاً « لا تُقبحوا الوجه فان الله خلق آدم على صورة الرحمن » (وكنا رواه ابن خزيمة في التوحيد وأعلمه بثلاث علل ،

1. أن التورى رواه مرسلـ
2. عنـةـ الـأـعـشـ وـهـوـ مـدـلـسـ

3. عنـةـ حـبـيـبـ وـهـوـ مـدـلـسـ أـيـضاـ،ـ وـبـقـيـتـ عـلـةـ رـابـةـ وـهـيـ الـإـنـطـاعـ،ـ فـاـنـ عـطـاءـ لـمـ يـسـعـ مـنـ اـبـنـ عـرـ،ـ عـلـىـ أـنـ لـنـظـ الرـحـمـنـ مـنـ تـصـرـفـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ كـمـاـ قـالـ الـبـيـهـقـيـ،ـ وـالـأـصـلـ،ـ صـوـرـتـهـ،ـ وـالـشـفـيرـ يـعـودـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـتـبـحـ،ـ وـالـمـقـصـودـ تـكـرـيـمـ الرـجـهـ عـنـ التـقـيـيـعـ،ـ لـشـبـهـ بـآـدـمـ أـبـيـ الـبـشـرـ عـلـىـ الـلـامـ،ـ يـؤـيـدـ هـنـاـ مـارـوـاـهـ الـبـيـهـقـيـ أـيـضاـ بـاـسـادـ صـحـيـعـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ إـذـ ضـرـبـ أـحـدـكـمـ لـلـيـجـتـنـبـ الـوـجـهـ وـلـاـ يـقـلـ قـبـحـ اللـهـ وـجـهـكـ وـوـجـهـ مـنـ أـشـبـهـ وـجـهـكـ فـاـنـ اللـهـ خـلـقـ آـدـمـ عـلـىـ صـوـرـتـهـ»ـ

(62) روى الشيخان عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يلقى في النار وقوله ، هل من مزيد ؟ حتى يضع قدمه فتقول قط قط » روايه من حديث أبي هريرة أيضاً. وحديث اشتكت النار إلى ربها رواه الشيخان من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اشتكت النار إلى ربها لقاتلت ، يارب أكل بعضها بعضاً فلأن لها بنفسين نفس هي الشتاء ونفس هي الصيف فهو أشد ماتجدون من العر وأشد ما تبعدون من الزمهرير ».

قدمه. وأن موسى عليه السلام لطم ملك الموت (63) صلوات الله عليه ؟ قال أحمد : كل هذا صحيح. وقال اسحاق، كل هذا صحيح، ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي.

قال أبو عمر :

الذى عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها الإيمان بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها. والتصديق بذلك وترك التحديد والكيفية في شيء منه. أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا احمد بن اسحاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا احمد بن ابراهيم ، عن احمد بن نصر أنه سأله سفيان بن عيينة، قال: حديث عبد الله « إن الله عز وجل يجعل السماء على (64) أصبع »، وحديث « ان قلوببني

---

(63) رواه الشیخان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « جاء ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فقال : أجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففتح لها فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت وقد فرقا عينيه فرد الله عليه عينيه، وقال : ارجع إليه فقل له ، يضع يده على متن ثور فله بما غلطت يده بكل شمرة سنة. قال أي رب ثم ماذا ؟ قال : الموت، قال : فالأآن ». الحديث

(64) روى الشیخان عن ابن مسعود قال ، جاء رجل من أهل الكتاب وفي رواية حبر من اليهود . فقال : يا أبا القاسم أبلغك أن الله عز وجل يجعل السوات على أصبع والأرضين على أصبع والخلائق على أصبع ويقول ، أنا الملك أنا الملك . قال ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه . ثم قال ( وما قدروا الله حق قدره ) ويلاحظ أن المتكلم بالأصبع يهودي - واليهود مجسون - وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحك تعجبًا من جمله وتلا الآية، يومئذ بتلاوتها إلى أن القبضة والبيمن فيها معناهما القوة والاقتدار، لا الكف والأصبع

آدم بين أصبعين من أصابع (65) الرحمن، « وإن الله يعجب أو يضحك ممن (66) يذكره في الأسواق » وأنه عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة. ونحو هذه الأحاديث ؟ فقال، هذه الأحاديث نرويها وتقربها كما جاءت بلا كيف. قال أبو داود، وحدثنا الحسن بن محمد. قال، سمعت الهيثم بن خارجة، قال، حدثني الوليد بن مسلم، قال، سألت الأوزاعي وسفيان الثوري وملك بن أنس واللith بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات ؟ فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيف. وذكر عباس التورى، قال سمعت يحيى بن معين، يقول، شهدت زكريا بن عدى، سأله وكيع بن الجراح، فقال، يا أبا سفيان هذه الأحاديث يعني مثل الكرسي (67) موضع القدمين، ونحو هذا ؟ فقال، أدركت اسماعيل بن أبي خالد وسفيان ومصرعا بحثون بهذه الأحاديث، ولا يفسرون شيئاً. قال عباس بن محمد التورى : وسمعت أبا عبيد القاسم بن سلام وذكر له عن رجل من أهل السنة، أنه كان يقول، هذه الأحاديث التي تروى في الرؤية والكرسي موضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط

(65) روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها حيث يشاء » وعن النواس بن سمعان نحوه، رواه البيهقي في الأسماء والصفات.

(66) ثبت في الضحك مارواه الشيخان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هنا فهي سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل في سبيل الله فيستشهد » وفي الصحيح عن أبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عجب الله عز وجل من قوم بأيديهم السلام حتى يدخلوا الجنة » يعني أسرى الكفار يوتى بهم مسللين فيسلمون ويدخلون الجنة.

(67) لم يرد هذا مرفوعاً، ولكنه كلام ابن عباس رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد، ومثل هذا لا يقبل إلا من المقصود.

عبدة. وان جهنم لتمتليه وأشباه هذه الأحاديث. وقالوا، ان فلانا يقول يقع في قلوبنا أن هذه الأحاديث حق. فقال، ضعفت عندي أمره. هذه الأحاديث حق لا شك فيها. رواها الثقات (68) بعضهم عن بعض. الا أنا اذا سلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نقرها. ولم نذكر أحدا يفسرها. وقد كان مالك ينكر على من حدث بمثل هذه الأحاديث ذكره أصحه وعيسي عن ابن القاسم قال: سألت ملكا عن يحدث الحديث «ان الله خلق آدم على صورته (69) » والحديث «ان الله يكشف عن باقه يوم (70) القيمة » وانه يدخل في النار يده حتى (71) يخرج من أراد. فأنكر ذلك انكارا شديدا. ونهى أن يحدث به أحدا. وانما كره ذلك ملك خشية الخوض في التشبيه بكيف ها هنا. وأخبرنا أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي، قال، حدثني أبي، قال، حدثنا احمد بن خالد، قال،

(68) لكن العقيدة . لا يكفي فيها رواية الثقات. بل لا بد فيها من خبر يفيد اليقين.

(69) الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة . والضمير في صورته، يعود على آدم. والمعنى ، أن آدم خلق على صورته كما هي . لم تapse رحم فتطور فيها من نطفة إلى علقة إلى مضفة إلى آخر تطورات الجنين. ولم تمر عليه أطوار حيوانية حتى وصل إلى القرد كما زعم بعض المتهوين.

(70) روى البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، يكشف ربنا عن ساقه فيجدد له كل مؤمن ومؤمنة ويبيّن من كان يجد في الدنيا رياه وسعة فينذهب ليجد فيعود ظهره طبقا واحدا ، قال الحافظ في الفتح ، وقع في هنا الموضع ، يكشف ربنا عن ساقه . وهو من رواية سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم فآخر جها الاساعيلي كذلك ثم قال ، في قوله ، عن ساقه ، نكرة . ثم أخرجه من طريق حضر بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ ، يكشف عن ساق ، قال الاساعيلي ، هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة . لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لها في ذلك من مشابهة المخلوقين . تعالى الله عن ذلك ليس كمثله شيء اهـ ومحض أقوى . لأنه شئ . وسعيد صدوق .

(71) لم يأت ذلك في حديث مرتفع مقطوع به .

سمعت ابن وضاح، سألت يحيى بن معين عن التنزل ؟ فقال، أقربه ولا تحد فيه بقوله، كل من لقيت من أهل السنة يصدق بحديث التنزل، قال، وقال لي ابن معين، صدق به ولا تصفه، وحدثنا احمد بن سعيد بن بشر، قال، حدثنا ابن أبي دليم، قال، حدثنا ابن وضاح، قال، سألت يحيى بن معين عن التنزل ؟ فقال، أقربه ولا تحد فيه.

وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال، حدثنا عبد الله بن يونس، قال، حدثنا بقى بن مخلد، قال، حدثنا بكار بن عبد الله القرشي، قال، حدثنا مهدي بن جعفر، عن مالك بن أنس، أنه سأله عن قول الله عزوجل (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى ؟ قال، فاطرق مالك ثم قال، استواه مجھول، والفعل منه غير معقول، والمسألة عن هذا بدعة، قال بقى، وحدثنا أبیوب بن صلاح المخزومي بالرمليه، قال، كنا عند مالك اذ جاءه عراقي، فقال له، يا أبا عبد الله مسألة أريد أن أسألك عنها ؟ فطأطاً مالك رأسه، فقال له، يا أبا عبد الله (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى ؟ قال، سألت عن غير مجھول، وتكلمت في غير معقول، انك امرؤ سوه أخرجوه فأخذنا بضعيه فأخرجوه، وقال يحيى بن ابرهيم بن مزین، انما كره ملك أن يتتحدث بتلك الأحاديث لأن فيها حدا وصفة وتشبيها، والنجاة في هذا، الانتهاء الى ما قال الله عزوجل، ووصف به نفسه بوجه ويدين وبسط واستواء وكلام قال (فَإِنَّمَا تُولُوا فِتْنَمْ وَجْهَ (72) اللَّهِ) وقال (بِلَّ يَدَاهِ مَبْسوطَتَانِ (73)) وقال (وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قُبْضَتَهُ يَوْمَ الْقِيمَةِ

(72) سورة البقرة - آية 115

(73) سورة العنكبوت - آية 64

والسموات مطويات (74) بيمينه) وقال (الرحمن على العرش  
أعلى) فليقل قائل بما قال الله . ولبيته اليه. ولا يدعوه. ولا يفسره.  
ولا يقل كيف ؟ فان في ذلك الملاك. لأن الله كلف عبده اليمان  
بتتنزيل. ولم يكلفهم الخوض في التأويل الذي لا يعلمه غيره. وقد  
بلغني عن ابن القاسم ، أنه لم ير بأسا برواية الحديث ، ان الله ضحك  
وذلك لأن الضحك من الله والتنزل والملائكة (75) والتعجب منه ليس على  
جهة ما يكون من عباده.

قال أبو عمر :

الذى أقول : انه من نظر الى اسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلى  
وطحة وسعد وعبد الرحمن . وسائر المهاجرين والأنصار . وجميع الوفود  
الذين دخلوا في دين الله أفواجا . علم أن الله عز وجل . لم يعرفه واحد  
منهم الا بتصديق النبيين بأعلام النبوة . ودلائل الرسالة . لا من قبل حركة  
ولا من باب الكل والبعض . ولا من باب كان ويكون . ولو كان النظر  
في الحركة والسكن عليهم واجبا وفي الجسم ونفيه . والتشبيه ونفيه .  
لازما . ما أضاعوه ولو أضاعوا الواجب مانطق القرآن بتزكيتهم . وتقديمهم .  
ولا أطيب في مدحهم وتعظيمهم . ولو كان ذلك من عملهم مشهورا . أو من  
أخلاقهم معروفا . لاستفاض عنهم ولشمروا به كما شهروا بالقرآن  
والروايات .

(74) سورة الزمر - آية ٦٧

(75) في صحيح البخاري عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة  
قال « من هذه ؟ » قالت ، فلانة تذكر من صلاتها قال « مه عليكم بما تطريقون خوالله لا  
يبل الله حتى تملوا » الحديث . وهو في صحيح مسلم أيضا . وهو من قبيل المثاكلة  
المعروفة في علم البديع .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا» عندهم مثل قول الله عز وجل (فَلَمَا تَجْلَى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ) (76) ومثل قوله (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا) (77) كلهم يقول ، ينزل ويتجلى ويعجى بلا كيف ، لا يقولون كيف يجيء ؟ وكيف يتجلى ؟ وكيف ينزل ؟ ولا من أين جاء ؟ ولا من أين تحل ؟ ولا من أين ينزل ؟ لأنه ليس كشيء من خلقه . وتعالى عن الأشياء . ولا شريك له . وفي قول الله عز وجل (فَلَمَا تَجْلَى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ) دلالة واضحة أنه لم يكن قبل ذلك متجليا للجبيل . وفي ذلك ما يفسر معنى حديث التنزيل . ومن أراد أن يقف على أقاويل العلماء في قوله عز وجل (فَلَمَا تَجْلَى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ) فلينظر في تفسير بشير بن مخلد . ومحمد بن جرير وليقف على ماذكرنا من ذاك ففيما ذكرنا منه كفاية . وبالله المصلحة والتوفيق .

وفي قول الله عز وجل (فَإِنْ اسْتَقَرَ مَكَانَهُ قُسُوفُ تَرَانِي) دلالة واضحة لمن أراد الله هناء ، أنه يرى إذا شاء ولم يشاً ذلك في الدنيا بقوله (لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ) وقد شاء ذلك في الجنة بقوله (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ) ولو كان لا يراه أهل الجنة لما قال (فَإِنْ اسْتَقَرَ مَكَانَهُ قُسُوفُ تَرَانِي) . وفي هنا بيان أنه لا يرى في الدنيا لأن أبصار الخلاق ، لم تعط في الدنيا تلك القوة . والدليل على أنه ممكن أن يرى في الآخرة بشرطه في الرؤية ما يمكن من استقرار الجبل ولا يستحيل وقوعه ، ولو كان محلا . كون الرؤية لقيدها بما يستحيل وجوده . كما فعل بدخول الكافرين الجنة . قيد قبل ذلك بما

76 سورة الإعراف - آية 143.

77 سورة النور - آية 22.

يستحيل من دخول العمل في س الخياط. ولا يشك مسلم أن موسى كان عارفاً بربه، وما يجوز عليه. فلو كان عنده مستعيلاً، لم يسأله ذلك . ولكان بسؤاله اية كافرا، كما لو سأله أن يتخذ شريكًا، أو صاحبة، وإذا امتنع أن يرى في الدنيا بما ذكرنا، لم يكن لقوله (إلى ربها ناظرة) وجه الا النظر اليه في القيامة على ما جاء في الآثار الصاحع عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأهل اللسان. وجعل الله عز وجل الرؤية لأوليائه يوم القيمة. ومنعها من أعدائه. ألم تسمع إلى قوله عز وجل (كلا انهم عن ربهم يومئذ لم يحبوون) (78) وإنما يتحجب الله عن أعدائه المكذبين. ويتجلى لأوليائه المؤمنين. وهذا معنى قول مالك في تفسير هذه الآية. وأما قوله في تأويل قول الله عز وجل (وجوه يومئذ ناضرة إلى) (79) ربها ناظرة) فان أشهب روى عن مالك ، أنه سمعه وسئل عن قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) قال : ينظرون إلى الله عز وجل. قال موسى (رب أرنى أنظر (80) إليك ) وعلى هذا التأويل في هذه الآية جماعة أهل السنة وأئمة الحديث والرأي . ذكر أسد بن موسى . قال : حدثنا جرير عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط. في قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة) قال : من النعمة (إلى ربها ناظرة) قال ، تنظر إلى الله قال ، وحدثنا حماد ابن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه. قال : صلى بنا عمار بن ياسر. وكان في دعائهما . اللهم اني أسألك النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك.

(78) سورة البطونين - آية 15.

(79) سورة القيمة - آية 22 - 23.

(80) سورة الأعراف - آية 143.

(81) وقد جاء أن موسى قال له ربه حينئذ ، لن تراني عن الا ماتت، انما يراني أهل الجنة الذين لا تموت أعينهم، ولا تبلى أجسادهم. (82) وجاء عن الحسن، أنه قال ، لما كلم موسى ربه ، دخل قلبه من السرور بكلامه مالم يدخل قلبه مثله، فدعته نفسه الى أن يريه نفسه . وعن قتادة وأبي بكر بن أبي شيبة وجماعة، مثل ذلك. وذكر سيد عن حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله (تبث اليك وأنا أول المؤمنين ) قال ، أول من آمن بك انه لا يراك أحد الا يوم القيمة ولو كان فيها عهد الى موسى، قبل ذلك أنه لا يرى، لم يسأل ربه ما يعلم أنه لا يعطيه اية، ولو كان ذلك عنده غير ممكن، لما سأله مالا يمكن عنده.

وأهل البدع المخالفون لنا في هذا التأويل، يقولون: إن من جوز مثل هنا وأمكن عنده، فقد كفر فيلزمهم تكفير موسى نبى الله صلى الله عليه وسلم، وكفى بتكفيه كفرا وجهلا. حدثنا محمد بن عبد الملك، قال، حدثنا أحمد بن زياد الأعرابي، قال، حدثنا الحسن بن

---

(81) روى أحمد عن أبيه مجلز قال ، صلى بنا عمار صلاة فأوجز فيها، فأنكروا ذلك، فقال ، ألم أتم الركوع والسجود ؟ قالوا ، بلـ. قال ، أما انى فد دعوت فيها بدعاـ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعـ به ، اللهم يعلمك الفـيب وقـرنـك علىـ الخلقـ أجمعـينـ أحـسـنـيـ مـاعـلـمـتـ الـحـيـاةـ خـيرـاـ لـىـ وـتـوفـيـ إـذـ كـانـتـ الـوقـافـ خـيرـاـ لـىـ وأـسـأـلـكـ خـشـبـكـ فـيـ الـفـيـبـ وـالـشـهـادـةـ وـكـلـمـةـ الـحـقـ فـيـ الـفـضـبـ وـالـرـضـاـ وـالـقـصـدـ فـيـ الـفـقـرـ وـالـفـقـىـ وـلـذـةـ النـظـرـ إـلـىـ وـجـهـكـ وـلـثـوقـ إـلـىـ لـقـائـكـ فـيـ غـيـرـ ضـرـاءـ مـضـرـةـ وـلـفـتـةـ مـضـلـةـ اللـهـ زـيـنـاـ بـرـيـةـ الـإـيمـانـ وـاجـملـنـاـ هـدـاـةـ مـهـتـدـيـنـ . صـحـحـهـ اـبـنـ حـيـانـ وـالـحـاـكـمـ

(82) روى الحكيم الترمذى وأبو نعيم عن ابن عباس قال ، تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ( رب أرني أنظر إليك ) قال ، قال الله عز وجل ، يا موسى انه لا يراني حتى لا مات ولا يأبى إلا تدهنه ولا رطب إلا تفرق وإنما يرى انما أهل الجنة الذين لا تموت أعينهم ولا تبلى أجسادهم ، استاده ضعيف .

محمد بن الصباح الزعفراني. قال، حدثنا وكيع. قال، حدثنا اسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله. قال، كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة البراءة فقال «أما إنكم متعرضون على ربكم فتررون كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته» وذكر الحديث. (83) قال، حدثنا وكيع. قال، حدثنا إسرايل، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (للذين أحسنوا الحسنة) قال، الجنة (وزيادة)، قال، هو النظر إلى وجه الله عز وجل. ورواه الثورى عن أبي إسحاق عن عامر ابن سعد عن سعيد بن (85) يمان، عن أبي بكر الصديق مثله. وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال، حدثنا سعيد بن جبير وسعيد بن عثمان، قالا، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال، حدثنا يزيد بن هارون، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصين، قال، حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ، قال، حدثنا عفان، وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن، قال، حدثنا عفان بن مسلم، وعبد الله ابن عائشة، قالوا، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي (86) على، عن صحيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا دخل أهل الجنة

(83) بقيته: «فإن استطعتم ألا تنلوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فانلوا» ثم قرأ قوله (فبح بعد ربك قبل طلوع الشمس وتقبل الغروب) رواه الشيخان.

(84) قال أبي الزعفراني.

(85) كذا بالأصل، يمان، بدون نقطه، وعليها علامه اشكال، والصواب نمران يكسر التون وسكون الباء وسعيد بن نمران، شهد البرمود وكتب على عليه السلام، قال التهبي: مجاهول، قلت، وهو على قاعدة ابن جيان ثقة.

(86) كذا بالأصل، والصواب: ابن أبي ليلي، وهو ثقة، روى له المتن.

الجنة وأهل النار نادى مناد يأهل الجنة لكم عند الله موعد يريد أن ينجركموه، فيقولون : وما هو ؟ ألم يبيض وجوهنا ويُشَقِّل موازيننا ويُجرنا من النار، ويدخلنا الجنة ؟ فيكشف الحجاب فيننظرون إليه وقال إبراهيم: وقال الآخر فيننظرون إلى الله تعالى قال: فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أقر لأعينهم ولا أحب إليهم من النظر إليه».

ثم تلا هذه الآية ( للذين أحسنوا الحسنة وزيادة ) (87) واللفظ لحديث عبد الوارث، والأثار في هذا المعنى كثيرة جداً. فان قيل: فقد روى سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد في قول الله عز وجل (وجوه يومئذ ناضرة) قال، حسنة الى ربها ناظرة قال، تنظر الثواب ذكره وكيع وغيره عن سفيان، فالجواب : أنا لم ندع الاجماع في هذه المسألة، ولو كانت اجماعاً، ما احتجنا فيها الى قول ، ولكن قول مجاهد هذا مردود بالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأقاويل الصحابة، وجمهور السلف، وهو قول عند أهل السنة مهجور، والذى عليه جماعتهم مثبت في ذلك عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وليس من العلماء أحد الا وهو يؤخذ من قوله ويتركه، الا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومجاهد وان كان أحد المقدمين في العلم بتأویل القرآن، فان له قولين في تأویل اثنين، (88) بما مهجوران عند العلماء مرغوب عنهم، أحدهما هنا . والآخر قوله في قول الله عز وجل (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) (89) حدثنا أحمد بن عبد الله . حدثنا أبو أمية

(87) رواه مسلم في صحيحه، كما هنا.

(88) كما بالأصل منقوطة واضحة، والصواب ، أي بحسب

(89) سورة الاسراء - آية 79

الطرسوسي. حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل. عن ليث. عن مجاهد (عسَ أن يبعثك ربك مقاماً) قال يوسع له على العرش فيجله معه (90) وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة ومن بعدهم، فالذى عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود، الشفاعة. والكلام في هذه المسألة من جهة النظر يطول . وله موضع غير كتابنا هذا. وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. حدثنا قاسم بن أصفع. حدثنا احمد ابن زهير. حدثنا القاسم بن خارجة. قال ، حدثنا الوليد بن مسلم. قال ، سألت الأوزاعي وسفيان الثورى وملك بن أنس وليث بن سعد غير مرة. عن الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية. فقال ، أمروها كيف جاءت بلا كيف ؟ . وفي هنا الحديث أيضا دليل على غفران الذنوب واجابة الدعوة. ودليل على أن من أجزاء الليل وقتا يجاب فيه الدعاء. ولكن من مقدار ثلث الليل الآخر. وقد قيل ، من مقدار نصف الليل إلى آخره. وكل هنا قد روى في أحاديث صحاح. ولم يزل الصالحون يرغبون في الدعاء والاستغفار بالأسحار لهذا الحديث. ولقوله عز وجل (والمستغفرين (91) بالأسحر). حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد . قال ، حدثنا الحسن بن اسماعيل قال حدثنا عبد الملك بن بحر. قال ، حدثنا محمد ابن اسماعيل. قال ، حدثنا سعيد بن داود. قال ، حدثنا هشيم. قال ، أبا إدريس الرحمن بن اسحق. عن محارب بن دثار. عن عمته. قال ، كنت آتي

(90) هنا الأثر مع تكالاته الواضحة. وضعفه لضعف ليث بن أبي سليم ذكره ابن القيم في بدائع النوادر. مستحسنا له. ومنها به.

(91) سورة آل عمران - آية 17.

المجد في السحر، فأمر بدار ابن مسعود. فأسمعه يقول ، اللهم انك  
 أمرتني فأطاعت، ودعوتني فأجبت. وهذا سحر، فاغفرلي فلقيت ابن  
 مسعود. فقلت كلمات أسمعك تقولهن في السحر، فقال : إن يعقوب آخر  
 بنيه الى السحر، وعن احمد بن محمد قال ، حدثنا أحمد بن الفضل،  
 قال ، حدثنا محمد بن جرير قال ، حدثنا سلمة بن جنادة السدي قال ،  
 حدثنا ابن ادريس . قال ، سمعت عبد الرحمن بن اسحاق يذكر عن  
 محارب بن دثار. قال ، كان عمي يأتي المسجد، فيسمع أنسا يقول ، اللهم  
 دعوتنى فأجبت، وأمرتني فأطاعت، وهذا سحر فاغفر ليه. قال فاستمع  
 الصوت فإذا هو من دار عبد الله بن مسعود فسأل عبد الله عن ذلك ؟  
 فقال ، إن يعقوب عليه السلام آخر بنيه الى السحر، بقوله (سوف  
 أستغفر لكم رببي ) وروى حماد بن سلمة، عن الجريري، (92) أن داود  
 عليه السلام سأله جبريل، فقال : أى الليل أسمع ؟ قال : لا أدرى غير أن  
 العرش يهتز في السحر (93) .

---

(92) الجريري بالتصفير، واسمه سعيد بن أبيان، ثقة روى له السنة.  
 (93) رواه ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد عن أبي سعيد الخدري . قال . بلغنا أن داود عليه  
 السلام سأله جبريل . فذكره . كما هنا . وروى ابن جرير وابن مردوه بإسناد فيه روا  
 بهم عن أنس بن مالك قال . أمرنا أن نستغفر بالأشجار سبعين استغفارة .

## ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

القرشي الزهرى له ثمانية أحاديث، منها ستة مسندة، شركه في أحدها محمد بن النعمان بن بشير، واحد مرسل، وأخر موقوف لا يدرك مثله بالرأي، وهو محفوظ مسند من وجوه أم حميد بن عبد الرحمن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وهو شقيق ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وليق أبو سلمة شقيقاً لهما، وحميد أحد الثقات الأثبات، حجة فيما نقل، روى عن بعض ولده ان كنيته ، أبو ابراهيم، وقال البخاري ، كنيته أبو عبد الرحمن.

قال أبو عمر :

توفي حميد بن عبد الرحمن بن عوف سنة خمس وسبعين، وهو ابن ثلاث وسبعين، روى عن عمر وعثمان وعن أبيه وسعيد بن زيد وأبي هريرة والنعمان بن بشير ومعاوية، ويختلف في سماعه من عمر وعثمان ومن أبيه، وقال ابن سعد : قد سمعت من يذكر ، أنه توفي سنة خمس ومائة، قال ، وهذا غلط، وليس يمكن أن يكون كذلك، لا في سن، ولا في روايته قال ، والصواب والله أعلم ماذكره الواقدي، يعني سنة خمس وسبعين.

## الحديث أول لابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف مسند

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن . عن أبي هريرة ،  
أن رجلاً أفطر في رمضان . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
يكتف بعمره . أو صيام شهرين . متتابعين . أو اطعام سنين مسكنة .  
قال ، لا أجد . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق نعر . قال «خذ  
هذا فتصدق به» قال ، يارسول الله ما أجد أحوج مني . فضحك رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حتى يدت أنيابه . ثم قال «كلمه» (1) فكنا  
روي هذا الحديث عن ملك . لم يختلف رواة الموطأ عليه فيه . بل فقط  
التخيير في العتق والصوم والاطعام . ولم يذكر الفطر بأي شيء كان ؟  
هل كان بجماع أو بأكل ؟ بل بأبهم ذلك . وتابعه على روايته هذه ابن  
جريح (2) وأبو اويس عن ابن شهاب . وكذلك رواه أبو بكر بن أبي  
أويس عن سليمان بن بلال . عن يحيى بن سعيد . عن ابن شهاب  
بسانده مثله . ورواه أشهب عن ملك والليث جمیعاً . والمعروف فيه عن  
الليث كرواية ابن عيينة ومعمراً وابراهيم بن سعد . ومن تابعهم . (3) وروى  
هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب بسانده هنا .  
فذكروه عن النبي صلى الله عليه وسلم على ترتيب كفاررة الظهار «هل  
 تستطيع أن تعتق رقبة» قال ، لا . قال «فهل تستطيع أن تصوم

(1) رواه مسلم من طريق اسحق بن عيسى الطباع عن مالك .

(2) متابعة ابن جريح . في صحيح مسلم

(3) يعني بالترتيب بين أنواع الكفاررة مع بيان الفطر بالجماع .

شهرين متتابعين » قال ، لا. ثم ذكروا الاطعام، الى آخر الحديث.  
و كذلك رواه الوليد بن مسلم عن ملك، ذكره صفوان بن صالح، عن الوليد  
ابن مسلم. قال : قلت للأذاعي ، رجل واقع امرأته في شهر رمضان نهارا.  
ثم جاء تائبا ؟ قال ، يؤمن بالكافارة بما أخبرني الزهرى عن حميد بن  
عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر  
الذي واقع امرأته في يوم من شهر رمضان . بعتق رقبة قال ، لا أجد. قال  
«فصم شهرين متتابعين» قال ، لا أستطيع. قال «أطعم ستين  
مسكينا» قال ، لا أجد. قال الوليد ، وأخبرني ملك بن أنس والليث بن  
سعد، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي  
صلى الله عليه وسلم نحوه، هكذا قال الوليد. وهو وهم منه على ملك  
والصواب عن ملك ما في الموطأ ، أن رجلاً أفتر، فخирه النبي صلى الله  
عليه وسلم ، أن يعتق أو يصوم أو يطعم ، فذهب ملك رحمة الله الى أن  
المفتر عاماً في رمضان بأكل أو شرب أو جماع أن عليه الكفارة  
المذكورة في هذا الحديث على ظاهره لأنه ليس في روایته. فطر  
مخصوص بشيء دون شيء فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمداً فالكافارة  
لازمة لفاعله على ظاهر هذا الحديث. وروى عن الشعبي في المفتر  
عاماً في رمضان ، أن عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام  
شهرين متتابعين، مع قضاء اليوم. وهذا مثل قول مالك سواء إلا أن مالكا  
يختار الإطعام، لأنه شبه البطل من الصيام ألا ترى إلى أن العامل  
والمرض والشيخ الكبير والمفترط في قضاء رمضان حتى يدخل عليه  
رمضان آخر. لا يؤمن واحد منهم بعتق، ولا صيام مع القضاء، وإنما  
يؤمن بالإطعام فصار الإطعام له مدخل في الصيام ونظائره من الأصول.

فهذا ما اختاره ملك وأصحابه وقال ابن وهب عن ملك ، الا طعام أحب إلى في ذلك من العتق وغيره . وقال ابن القاسم عنه أنه لا يعرف إلا الإطعام، ولا يأخذ بالعتق، ولا بالصيام . (4) وقد روى عن عائشة قصة الواقع على أهلها في رمضان بهذا الخبر، ولم يذكر فيه إلا الإطعام . وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال ، حدثنا محمد بن معاوية . قال ، حدثنا أحمد بن شعيب، قال انبأنا عيسى بن حماد . قال ، انبأنا الليث بن سعد عن عبد الرحمن (5) بن القاسم عن محمد بن جعفر، بن الزبير، عن عباد ابن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت ، ان رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال، احترقت، ثم قال، وطئت امرأتي في رمضان نهاراً . قال «تصدق تصدق» فقال، ماعندي شيء، وأمره أن يمكث فجاءه عرق تمر فيه طعام، فأمره أن يتصدق به . (6) ورواه عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد جماعة منهم حماد بن سلمة وغيره كلهم يقول فيه انه وطئ امرأته في رمضان، ورواه عبد الوهاب (7) عن يحيى بن سعيد بسانده، وقال فيه، أفترطت في رمضان، لم يذكر الوطئ . وذكره ابن وهب، قال،

(4) قال ابن دقيق العيد ، وهي معضلة لا يمتدى إلى توجيهها، مع مصادمة الحديث الثابت وقد صدق إذ يذكر مالك مارواه في موته بسانده الصحيح ؟ والملحوظ بوجه عام أن أقوال مالك المخالفة للسنة، يرويها ابن القاسم عنه، ولم يكن صاحب حديث . كما قال سلمة بن قاسم بل كان صاحب رأي.

(5) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبيه يكر الصديق البهبي المدني أبو محمد ولد في حياة عائشة رضي الله عنها، ثقة. قال ابن عبيدة ، كان أفضل أهل زمانه، توفى بالشام سنة 126 روى له الشهادة.

(6) رواه الشیخان، غير أن البخاري اختصره.

(7) عبد الوهاب بن عطاء الخناف أبو نصر المجلبي مولاه المصري، صدوق ربما أخطأ توفي سنة 204 روى له سلمة والأربعة.

أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، أن محمد  
 ابن جعفر بن الزبير، حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير، حدثه، أنه  
 سمع عائشة تقول: أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 المسجد في رمضان، فقال: يارسول الله احترقت، فأنزله رسول الله صلى  
 عليه وسلم «ماشأته». قال: أصبت أهلي. قال تصدق قال والله يابني الله  
 مالي شيء، ولا أقدر عليه. قال «اجلس» فجلس فبينا هو على ذلك، إذ  
 أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 «أين المحترق آنفاً؟» فقام الرجل، فقال رسول الله «تصدق بهذا»  
 فقال: يارسول الله أعلى غيرنا؟ فو الله أنا لجياع. قال «كلوه». ففي  
 هذا الحديث بيان مذهب إليه ملك رحمة الله في اختياره الاطعام دون  
 غيره. وقد كان الشافعي وابن علية يقولان، إن مالكا ترك في هذا الباب  
 مارواه إلى رأيه، وليس كما ظنا، والأغلب أن مالكا سمع الحديث (8) لأن  
 مدنبي، قد نسب إليه في اختياره الاطعام، مع ما ذكرناه من شهود الأصول  
 له بدخول الاطعام في البديل من الصيام والله أعلم. وقد كان ابن أبي  
 ليلى يقول، في الذي يأتبي أهله في رمضان نهاراً، هو مخير في العتق.  
 والصيام. قال: وإن لم يقدر على واحد منها طعم، والى هذا ذهب أبو  
 جعفر محمد بن حرير الطبراني، قال: لا سبيل إلى الاطعام إلا عند العجز  
 عن العتق والصيام، وهو مخير في العتق والصيام.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي والحسن بن  
 صالح بن حبي وأبو ثور في المجامع أهله في رمضان نهاراً، عليه القضاء  
 والكفارة. والكفارة عندهم مثل كفارة الظهار: عنق رقبة، فإن لم يجد

---

(8) أي حديث عائشة الذي اقتصر على العذر.

صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم سنين سكينا ولا جيل  
عندهم في هذه الكفارة إلى الصيام إلا عند العجز عن العتق وكذلك لا  
سبيل عندهم فيها إلى الأطعام إلا عند عدم القدرة على الصيام كفارة  
الظهور في الرتبة سواء. وروى سفيان بن عيينة ومعمر وشبيب بن أبي  
حربة والأوزاعي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والليث بن سعد  
وابراهيم بن سعد والحجاج بن أرطاة كلهم عن ابن شهاب عن حميد بن  
عبد الرحمن . عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال  
للنبي استفناه حين وقع على امرأته في رمضان «هل تجد رقبة؟ قال ،  
لا. قال «فهل تستطيع صيام شهرين» وبعضهم يقول «متتابعين»  
قال ، لا. قال «فأطعم ستين مسكينا».

وكذلك رواه منصور بن المعتز وعراك بن (9) ملك عن الزهرى  
بأنه مثله، في رجل واقع امرأته في رمضان على هنا الترتيبه وذكر  
التتابع في الشهر بين ، وكل من قال بهذا الخبر من علماء المسلمين  
يقول، الشهريان في صيام الكفارة متتابعان إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال،  
ليس الشهريان في ذلك متتابعان (10) والوجه في قول من حفظ الشيء  
وشهد به.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصنف، قال،  
حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال، حدثنا يحيى بن بکير، قال،

(9) عراك يكر العين وتخفيف الراء، ابن مالك الغفارى الكنائى المدبى روى عن ابن عمر وأبي هريرة. وروايته عن الزهرى من رواية الأكابر عن الأصحاب آخر له الترتيبة  
(10) كما بالأصل، وهي لغة حكاها ابن هشام في المعنى وأنشد عليها قول الشاعر:  
إذا مت كان الناس صنفان شامت وأخر مثمن بالذى كت أفعل

حدثني بكر يعني ابن منصور . (11) عن جعفر بن زمعة (12) عن عراك ابن ملك . عن ابن شهاب . عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه وطئ امرأته في رمضان .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل تجد رقبة» قال، لا أجد فأعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمراً فامرءه أن يتصدق به . قال، فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته، فامرءه أن يأكله هو رواه أبو الأسود (13) وأسحاق (14) بن بكر بن مضر عن بكر بن مضر بسانده مثله سواه الا أنها قالا، شهرين متتابعين، ذكره الثاني عن الربيع بن سليمان (15) عنهما . وأخبرني عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصبع، قال، حدثنا أحمد بن زهير . قال، حدثنا معاوية ابن عمرو، قال، حدثنا زائدة عن منصور، عن الزهري . قال، حدثني حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال، إني وقعت على امرأتي في رمضان . قال «أتتجد عتق رقبة» قال، لا . قال «أتستطيع صيام شهرين متتابعين» قال، لا، قال

(11) كنا بالأصل والصواب مضر، وهو بكر بن مضر بن محمد بن حكيم أبو محمد النمري، ثقة عابد روى له ستة إلا ابن ماجه توفي سنة 174.

(12) كنا بالأصل والصواب ، ربيعة وهو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل - بضم فتح - بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري ثقة روى له ستة توفي سنة 136.

(13) أبو الأسود النضر بن عبد العباس المرادي المصري، ثقة توفي سنة 219، روى له الأربعية إلا الترمذية.

(14) أحق بن بكر بن مضر المصري أبو يعقوب، صدوق فقيه توفي سنة 218. روى له سلم والثانية.

(15) الربيع بن سليمان هو الجيزي أبو محمد الأزدي مولاظ المصري الأعرج، ثقة روى له أبو دلود والثانية، توفي سنة 256

«أفتعد اطعام ستين مكينا» ؟ قال، لا. قال، فأتى بعرق تمر . فقال «تصدق به» قال، على أفق منا ؟ ما ين لا بتها (16) أحد أحوج اليه منا . قال «أطعمه عيالله».

وذكره عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بسانده مثله سواه بمعناه . وزاد ، قال الزهرى ، وإنما كان هنا رخصة له خاصة (17). ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم، لم يكن له بد من التكبير . وخالف العلماء في قضاة ذلك اليوم مع الكفارة . قال مالك ، الذي أخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان، اطعام ستين مكينا، وصيام ذلك اليوم . قال ، وليس الفتق والصوم من كفارة رمضان في شيء . وقال الأوزاعى ، إن كفر بالعتق أو بالطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي أفطره . وإن صام شهرين متتابعين دخل فيما قضاه يومه ذلك . وقال الثورى ، يقضى اليوم، ويكتفر كفارة الظهار . وقال الشافعى ، يحتمل أن تكون الكفارة بدلا من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، ولكل وجه، وأحب إلى أن يكتفر ، ويصوم مع الكفارة، هذه رواية الربع عنده . وقال المزني عنه ، من وطئ أمراته فأولج عامدا. كان عليه القضاء والكفارة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن العن وأبو ثور وأحمد ابن حنبل وأسحاق ، يقضي يوما مكانه ويكتفر، مثل كفارة الظهار . وقال الأثرم ، قلت لأبي عبد الله ، الذي يجامع في رمضان فكتفر أليس عليه أن يصوم يوما مكانه ؟ قال ، ولا بد من أن يصوم يوما

(16) لا بتها نثية لابة، بتخفيف الباء ، العرة بفتح المهملة وتشديد الراء، وهي الأرض ذات العجارة السود التي ألبنتها لكثرتها والمدينة بين حرتين، وهما لا بثان.

(17) ومال إليه إمام العرميين، قال الحافظ في الفتح، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية.

مكانه؟ . ومن حجة من لم يرمي الكفارة قضاء ، أنه ليس في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في شيء من الأخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء ، وإنما فيه الكفارة فقط . ولو كان القضاء واجباً لذكره مع الكفارة . ومن حجة من رأى القضاء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن أعرابياً جاء ينتف شعره . وقال : يا رسول الله وقت على أمراً تبيّن في رمضان . فذكر مثل حديث أبي هريرة ، وزاد : وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى يوماً مكانه .

أخبرنا أحمد بن محمد . قال : حدثنا أحمد بن المفضل . قال حدثنا محمد بن جرير (18) . قال : حدثنا أبو كريب . قال : حدثنا أبو خالد الأحمر . عن حجاج بن أرطاة . عن عمرو بن شعيب فذكره . وأخبرنا عبد الله بن محمد . قال : حدثنا محمد بن بكر . قال : حدثنا أبو داود . قال : حدثنا جعفر بن ماسفر . قال : حدثنا ابن أبي فديك . قال : حدثنا هشام بن سعد . عن أبي سلمة (19) عن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رجلاً أفطر في رمضان . بهذا الحديث . قال : فأنت بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً وقال فيه « كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله » . وهشام بن سعد . لا يحتاج به في حديث (20) ابن شهاب . ومن جهة النظر والقياس لا يسقط القضاء لأن الكفارة

(18) كان في الأصل : جزو . وهو تصحيف غريب

(19) كما بالأصل ، عن . والصواب بن عبد الرحمن

(20) روى ابن عدي هذا الحديث بهذا الاسار . وقال مرة ، عن الزهرى عن أنس . قال ابن عدى ، والروايتان جمعياً خطأ . وإنما رواه الثقات عن الزهرى عن حميد عن أبي هريرة . وهشام خالفاً فيه الناس . وقال الخطيب ، أنكر الخطاط حديثه في الواقع في رمضان من حديث الزهرى عن أبي سلمة . قالوا . وإنما رواه الزهرى عن حميد . وحجاج بن أرطاة

عقوبة الذنب الذي ركبه. والقضاء بدل من اليوم الذي أفسد. وكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطء اذا أهدى. القضاء للبدل بالهدى. فكذلك قضاء ذلك اليوم والله أعلم.

واختلف العلماء أيضاً فيمن أنظر في رمضان بأكل أو بشرب متعمداً. فقال مالك وأصحابه والأوزاعي وسحاق بن راهويه وأبو ثور، عليه من الكفارة ما على المجتمع كل واحد منهم على أصله الذي قدمنا ذكره. والى هنا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير. وروى مثل ذلك أيضاً عن عطاء في رواية وعن الحسن والزهري . وقال الثافعي وأحمد بن حنبل ، عليه القضاء، ولا كفارة عليه. وهو قول سعيد بن جبير وابن سيرين وجابر بن زيد والشعبي وقتادة. وروى مغيرة عن ابرهيم مثله. وقال الثافعي : عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر، وسائر من ذكرنا قوله من التابعين. قال ، يقضى يوماً مكانه. ويستفر الله ويتبوب إليه . قال بعضهم ، ويصنع معروفاً. ولم يذكر عنهم عقوبة. وقال أحمد بن حنبل ، لا أقول بالكافرة الا في الفشان. ذكره عنه الأثرم. قال ، وقيل له مرة أخرى ، رجل أكل متعمداً في رمضان. فقال ، هذا الذي أنهى به أن أفتني بكفارة. أقول ، يقضى يوماً مكانه. وان كفر لم يضره. وقد روى عن عطاء أيضاً ، أن من أنظر يوماً من رمضان من غير علة . كان عليه تحرير رقبة. فإن لم يجد فبدنة أو بقرة . أو عشرين صاعاً من طعام يطعم المساكين.

---

الذكور في اللد السابق. كان مدللاً. لكن جاء الأمر بالقضاء من مرسل سعيد بن السبب وهو في الموطن. ومن حديث ابن جرير عن نافع بن جبير مرسل. ومن حديث أبي معاشر عن محمد بن كعب القرظي مرسل. وعن الحسن مرسل. قال الحافظ في الفتح . وبجمعه هذه الطرق تعرف أن للحديث أصلاً

وعن ابن عباس ، أنه قال ، عليه عتق رقبة أو صوم شهر، أو الطعام ثلاثة مسكينا. حدثنا محمد بن ابرهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أبنانا محمد بن عبد الأعلى، قال ، حدثنا المعتمر، قال قرأت على فضيل، عن أبي حريز، (21) أن أبيع (22) حدثه ، أنه سأله سعيد بن جبير، عمن أفتر في رمضان ؟ فقال ، كان ابن عباس يقول ، من أفتر في رمضان، فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو الطعام ثلاثة مسكينا. قال ، قلت، ومن وقع على امرأته وهي حائض أو سمع أذان الجمعة فلم يجمع، وليس له عنز، قال ، كذلك عتق رقبة. وعن سعيد بن المسيب أنه قال ، عليه صيام شهر، وعنده أيضا وهو قول ربيعة ، أن عليه أن يصوم اثنى عشر يوما، وكان ربيعة يحتاج لقوله هذا بأن شهر رمضان فضل على اثنى عشر شهرا، فمن أفتر فيه يوما، كان عليه اثنا عشر يوما، وكان الشافعي رحمة الله يعجب من هذا ويتنقص فيه ربيعة، ويجهنه، (23) وكان لا يرضى عنه . ولربيعة رحمة الله شذوذ كثير منها في المحرم يقتل جرادة قال ، عليه صاع من قمح، قال ، لأنه أدنى الصيد، ومنها فيمن طلق امرأة من نسائه الأربع وجهلها بعينها ، أنه لا يلزمها في شيء ولا يمنع من وطئهن، إلى أشياء يطول ذكرها، ليس بنا حاجة إلى الاتيان بها . وروى معاذ عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سأله عن رجل أكل في رمضان عامدا، قال ، عليه صيام شهر، قال ، قلت ، يومين.

(21) حريز بفتح العاء المهملة وكسر الراء، وأبو حريز اسم عبد الله بن العسين الأزدي البصري . قاضي سجستان، مختلف في توثيقه، والراجح أنه صدوق يخطو.

(22) أبيع بوزن أحمر، غير منسوب، ضعيف.

(23) بضم الياء وتشديد الجيم ، يقبحه، وتحجج به، تقييده، وقال الشافعي أيضا تعقيبا على قول ربيعة ، يعجب على هذا أن من ترك صلاة من ليلة الفجر ، أن يقضي ثلاثة ألف صلاة، لأن الله تعالى يقول (ليلة القدر خير من ألف شهر )

قال ، صيام شهر . قال ، فعدت أيام . فقال ، صيام شهر . هكذا قال عمر عن قتادة . وهي رواية مفسرة . وأظنه ذهب إلى التتابع في الشفاعة . لا يخلطه بفطر كأنه يقول ، من أفسده بفطر يوم أو أكثر فضاه كله نفأ والله أعلم . وروى هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل بفطر يوما من رمضان متعمدا . قال ، يصوم شهرا . ولم يزد . وكذلك رواية سعيد ابن أبيه عروبة وأبي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي يفطر يوما من رمضان متعمدا . قال ، يصوم شهرا . وذكر ابن أبي شيبة عن عبدة (24) عن عاصم قال ، أرسل أبو قلابة (25) إلى سعيد بن المسيب في رجل أفتر يوما من رمضان متعمدا . فقال سعيد ، يصوم عن مكان كل يوم أفتر شهرا . وهذه الرواية عندي وهم عن سعيد والله أعلم . وال الصحيح عنه ماتقدم . وذكر معمر أيضا عن أيوب عن ابن سيرين . قال ، يقضى يوما ويستغفر الله . وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير . وروى عن ابرهيم النخعي روى بكار بن قتيبة (26) حدثنا هلال بن يحيى (27) ابن مسلم . قال ، حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم في رجل أفتر يوما من رمضان . قال ، يستغفر الله ولا يدع . ويصوم يوما مكانه . وروى حماد بن أبي سليمان عن ابرهيم ، أنه قال ، من أفتر يوما من رمضان

(24) عبدة بوزن رحمة . اسم عبد الرحمن بن سليمان أبو محمد الكلابي الكوفي . ثقة صاحب قرآن يقرئه توفي سنة 187 . روى له السنة .

(25) قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وهو عبد الله بن زيد البصري ثقة . فيه نصب يسرا . توفي بالشام هاربا من الفداء سنة 104 . روى له السنة .

(26) قاضي مصر ومحدثها . توفي سنة 270

(27) البصري العنزي الثقيه . ذكره ابن حبان في الضئانه وقال ، كلن يخطيء كثيرا على قوله روايته لا يجوز الاحتجاج به لذا انفرد أه وينقل له ، ملأ الرأي . كما قالوا ريبة الرأي .

متعمداً، فعليه صيام ثلاثة الآف يوم وهذا لا وجه له الا أن يكون كلاماً خرج على التغليظ والغضب. لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود وعلى : من أفتر في رمضان عامداً لم يكفره صيام الدهر.

وقد تقدم عن ابراهيم من رواية مغيرة وغيره ما يوضح لك هذا. على أن أقاويل التابعين بالعجز والمرار في هنا الباب كما ترى لا وجه لها عند أهل الفقه والنظر وجماعة أهل الأثر. ولا دليل عليها. ولا يلتفت إليها. لمخالفتها للسنة في ذلك. وإنما في المسألة قولان : أحدهما : قول مالك ومن تابعه. والحججة لهم من جهة الأثر حديث ابن شهاب هذا . ومن جهة النظر : أن الأكل والشارب في القياس. (28) كالجماع سوء . لأن الصوم في الشريعة في وجه واحد شيء واحد فسبيل نظيره في الحكم سبيله . والنكتة الجامدة بينهما : انتهاء حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً. وقد تقدم أن لفظ حديث مالك في هذا الباب . يجمع كل فطر. (29) والقول الثاني : قول الشافعي ومن تابعه . والحججة لهم : أن الحديث ورد في المجامع أهله . وليس الأكل مثله . بدليل اجماعهم على أن المستحب عدراً . إنما عليه القضاء . وليس عليه كفارة . وهو منظر عدراً . وكذلك مزدرد الحصاة عدراً عليه القضاء . وهو منظر متعمداً . وليس عليه كفارة . لأن الذمة برئية فلا يثبت فيها شيء الا يقين . والأكل عمداً لا يترجم ولا يجعل . ولا يجع عليه غل . فليس بالجماع . والكلام في

(28) لكن القياس في مقابلة الص. فاد الاعتبار  
(29) لفظ حديث مالك ، أفتر في رمضان وهو فعل مثت لا يبعـ مـل هو من قبل العطـق .  
فينـ حـدـيـثـ وـاقـعـ أـهـلـهـ فـيـ رـمـضـانـ لـاجـمـاعـ الـجـمـعـةـ وـاحـدـةـ

هذه المسألة يطول، وفيما لوحنا به كفاية ان شاء الله وقد روى أبو المطوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أفتر يوماً من رمضان متعمداً لم يجزه صيام الدهر وان صامه » (30) وروى عن على وابن مسعود، وهنا يحتل أن يكون لوضح على التغليظ، وهو حديث ضعيف لا يحتاج بمثله، وقد جاءت الكفارة بسانيد صحاح، والكفارة تغطية الذنب وغفرانه، ولله الحمد . واختلف العلماء أيضاً فيما يجزى من الإطعام عن يجب عليه أن يكفر به عن فاد يوم من شهر رمضان ؟ فقال ملك والثافعي وأصحابهما والأوزاعي : يطعم ستين مدة بمد النبي صلى الله عليه وسلم . لستين مسكننا مدة لكل مسكين.

والحججة لمن قال هذا القول، ما حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد . قال، حدثنا أحمد بن المفضل بن العباس . قال، حدثنا محمد بن جرير . قال، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . قال، حدثنا أبوبن سعيد الرملى، عن الأوزاعي، عن الزهرى . قال، حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وحدثني عبد الوارث بن سفيان . قال، حدثنا قاسم بن أصيف . قال، حدثنا محمد بن الهيثم . قال، حدثنا أبو صالح . قال، حدثنا هقل . (31) قال، حدثنا الأوزاعي . قال، حدثني الزهرى . قال،

(30) رواه الدارمي والطبياني والأربعة إلا الثاني في الكبرى، وعزرا الحافظ تصحیحه لابن خزيمة، وعلقه البخاري بصيغة التضييف قال العاظم في ثلاثة علل، الا ضطراب، والجهل بحال أبي المطوب، والثالث في ساع أبيه من أبي هريرة وأبيه ابن حزم عن أبي هريرة موقوفاً ببيان صحيح.

(31) هقل بكر الهاء، وكون الفاف لقبه، واسمه محمد بن زياد السكري، مفتح البنين، مولاه أبو عبد الله، كاتب الأوزاعي، ثقة، روى له مسلم والأربعة، توفي سنة 179، بيروت

حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف. قال: حدثني أبو هريرة. قال: بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ جاءه رجل، فقال: يارسول الله قد هلكت. قال « ويحك وما صنعت » قال: وقعت على أهلي. قال « أعتق رقبة » قال: ما أجد لها قال « فقسم شهرين متتابعين » قال: لا أستطيع. قال « فأطعم ستين مسكينا » قال: ما أجد. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا. وفي الحديث أياوب بن سويد بمكتل<sup>(32)</sup> فيه خمسة عشر صاعا من تمر. فقال « أين السائل » ؟ فقال: ها أنا يارسول الله. قال « خذه وتصدق به على ستين مسكينا » قال: يارسول الله أعلى غير أهلي؟ فو الذي نفسي بيده. ما بين لابتى المدينة أحد أحوج مني. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفابه. وقال « خذه واستغفر ربك » وإذا أطعم خمسة عشر ستين أصاب كل مسكن منهم ربع صاع. وذلك مد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا قاطع في موضع الخلاف.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، لا يجزيه أقل من مدين . بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك نصف صاع لكل مسكن. تسعه ثلاثين صاعا. قياساً منهم على اجماع العلماء أن ذلك هو المقدار الذي لا يجزى أقل منه في فدية الأداء. وقول مالك ومن تابعه أولى . لأنه نصف لا قياس وقد روى هشام بن سعد هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر فيه خمسة عشر صاعا الا أنه جعله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . وإنما هو لحميد بن عبد الرحمن . وهشام بن سعد . لين

---

<sup>(32)</sup> مكتل كمبل هو الزبييل. يصل من الخوص أو العزف. وهي "نفع"

ضعيف. بما في ابن شهاب . وأيوب بن سليمان. وأبو بكر الاويبي  
 ضعيفان . وإنما ذكرته لتفقه عليه وترجحه . وتعرف أن الحديث لا يصح  
 لأن بن شهاب إلا عن (33) حميد والله أعلم . حدثنا عبد الوارث بن سفيان.  
 قال : حدثنا قاسم بن أصين . قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى .  
 قال ، حدثنا أبيوب بن سليمان . قال ، حدثني أبيوب بن أبي أوس .  
 عن سليمان بن بلاط . عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة  
 ابن عبد الرحمن . عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم افطر في رمضان . قال «أعتق رقبة» . قال ، لا أجد لها  
 قال «صم شهرين متتابعين» . قال ، لا أستطيع . قال «أطعم ستين  
 مسكينا» . قال ، لا أجد . قال ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق  
 فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا . قال «خذ هذا فتصدق به» . قال ، ما  
 أحد أحوج مني . ومن أهل بيتي . قال «كله أنت وأهل بيتك وصم  
 يوما مكانه» . واختلف العلماء أيضا في الواطيء، أهله في رمضان . إذا  
 وجب عليه التكبير بالإطعام دون غيره . ولم يجد ما يطعم . وكان في  
 حكم الرجل الذي ورد هذا الحديث فيه . فاما مالك فلم أجد عنه في  
 ذلك شيئا منصوصا . وكان عيسى بن دينار يقول : انها على المسر  
 واجبة . فإذا أيسر أداها . وقد يخرج قول ابن شهاب على هذا . لأنه جعل  
 اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل أكل الكفار رخصة له  
 وخصوصا قال ابن شهاب : ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد  
 من التكبير .

---

(33) ذكر العافظ في الفتح أنه نواه على روايته عن الزهرى عن حميد . أكثر من أربعين  
نها . جمعهم في جزء مفرد

وقال الأوزاعي وسئل عن رجل أفتر في شهر رمضان متعمداً، فلم يجد كفارة المفتر، ولم يقدر على الصيام أيسئل (34) في الكفارة؟ فقال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المفتر على أهله، فليستغفر الله ولا يعد، ولم ير عليه شيئاً، إذا كان في وقت وجوب الكفارة عليه مسراً. وقال الثافعي: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «كله وأطعمه أهلك» يحتمل معانين (35) منها، أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس من يقدر على واحدة من الكفارات، تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال له في شيء، أتى به «كفر به» فلما ذكر الحاجة، ولم يكن الرجل قبضه، قال له «كله وأطعمه أهلك» وجعل (36) التمليك له حينئذ مع القبض، ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو يحتاج وكان إنما تكون الكفارة عليه إذا كان عنده فضل، ولم يكن عنده فضل، كان له أن يأكله هو وأهله لحاجته ويحتمل في هذا، أن تكون الكفارة ديناً علينا، متى أطاقها أداها، وإن كان ذلك (37) ليس في الخبر، وكان هذا أحب علينا، وأقرب من الاحتياط، قال: ويحتمل إذا كان لا يقدر على شيء من الكفارات، وكان لغيره أن يكفر عنه وأن يكون لغيره أن يتصدق عليه، وعلى أهله إذا كانوا محتاجين بتلك الكفارات وتجزى عنه، ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر على شيء، في حاله تلك، أن تكون الكفارات ساقطة عنه إذا كان مغلوباً كما سقطت الصلاة عن المغمي عليه إذا كان مغلوباً والله أعلم.

(34) أيئل في الكفارة؟ يعني هل يطالب بها؟

(35) كذا بالأصل، والصواب، معانٍ.

(36) كذا بالأصل وبالأم أيضاً، والصواب، وحصل له التمليك.

(37) الزيادة من كتاب الأم.

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل : حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أطعم عيالك » أتقول به ؟ قال : نعم اذا كان محتاجاً . ولكن لا يكون في شيء من الكفارات الا في هنا بعينه في الجماع في رمضان . لا في كفارة اليمين . ولا في كفارة الظهار ولا في غيرها الا في الجماع وحده . قيل له : أليس في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هذا ؟ فقال ، ولمن تقول هذا ؟ انا حديث سلمة بن صخر : « تصدق بکذا واستعن (38) بسائره على أهلك » فإنما أمر له بما يبقى . قلت له ، فان كان الجماع في رمضان محتاجاً فأطعمه عياله . فقد أجزأ عنه ؟ قال ، نعم أجزأ عنه قلت ، ولا يكفر مرة أخرى اذا وجد ؟ قال ، لا . قد أجزأت عنه الا أنه خاص في الجماع في رمضان وحده . وزعم الطبرى : أن قياس قول الشوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور ، أن الكفارة دين عليه . لا يسقطها عنه اعارة بها . وعليه أن يأتي بها اذا قدر عليها . وذلك أن قولهم في كل كفارة لزمت انساناً فسبيلها عندهم الوجوب في ذمة المعرس . يؤدّيها اذا أيس . فكذلك سبيل كفارة المفتر في رمضان . في قياس قولهم

قال أبو عمر :

ان احتاج محتاج في اسقاط الكفاره عن المعرس بـأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال له « كله أنت وعيالك » لم يقل له وتؤديها اذا

---

(38) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه عن سلمة بن صخر البياضى . وصححه العاكم وابن خزيمة . وأعله عبد العزى بعنوانه محمد بن اسحق وبالقطع بين سلمة والراوى عنه سليمان بن يلار .

أيست . ولو كانت واجبة لم ينك عنده حتى بين ذلك له . قيل له ،  
 ولا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ساقطة عنك لعمرتك . بعد  
 أن أخبره بوجوبها عليه . وكل ما وجب أداؤه في اليسار . لزم الذمة إلى  
 الميسرة على وجهه . والله أعلم . واختلفوا في الكفارة على المرأة إذا  
 وطئها زوجها وهي طائعة في رمضان . فقال مالك إذا طاوعته زوجته  
 فعلى كل واحد منها كفارة . وإن أكرها فعليه كفارتان عنه وعنها .  
 وكذلك إذا وطئ امته كفر كفارتين . وقال الأوزاعي : سواء طاوعته أو  
 أكرها فليس عليها إلا كفارة واحدة إن كفر بالعتق أو بالإطعام . فإن  
 كفر بالصيام . فعلى كل واحد منها صيام شهرين متتابعين . وقال  
 الشافعي رحمة الله : والعتق والإطعام سواء . ليس عليها إلا كفارة واحدة .  
 سواء طاوعته أو أكرها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أجاب  
 سائل بكفارة واحدة . ولم يسأله أطاوعته امرأته أو أكرها ؟ ولو كان  
 الحكم في ذلك مختلفا لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيين (39)  
 ذلك . وهو قول داود وأهل الظاهر . وقد أجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة  
 وإن وطئ . وقال أبو حنيفة وأصحابه . إن طاوعته فعلى كل واحد منها  
 كفارة . وإن أكرها فعليه كفارة واحدة لغير . ولا شيء عليها .

ومن حجة من رأى الكفارة لازمة عليها ان طاوعته . القياس على  
 قضاء ذلك اليوم . فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم . وجب عليها الكفارة  
 عنه . واختلفوا فيما بين جامع ناسيا لصومه . فقال الشافعي والثوري في رواية  
 الأشجاعي . وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حبي وأبو ثور وساحق بن

(39) والقاعدة الأمولية تؤيد . وهي ترك الاستعمال في حكابة الحال . مع قيام الاحتياط . ينزل منزلة العموم في المقال .

راهوية، ليس عليه شيء، لقضاء، ولا كفارة . بمنزلة من أكل ناسيا عندهم، وهو قول الحسن وعطاء، ومجاحد وابراهيم . وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري في رواية المعافي، (40) عليه القضاء، ولا كفارة . وروى مثل ذلك عن عطاء، وقد روى عن عطاء، أنه رأى عليه الكفارة مع القضاء . وقال، مثل هذا لا ينسى . حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جرير . قال، كنت إذا سألت عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسيا ؟ لا يجعل له عذرا . ويقول، لا ينسى هنا ولا يجعله . وقال قوم من أهل الظاهر، سواء وطئ ناسيا أو عامدا . عليه القضاء والكفارة . وهو قول ابن الماجشون عبد الملك . واليه ذهب أحمد بن حنبل . لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق بين الناسي والعامد . (41) واختلفوا أيضاً فيمن أكل أو شرب ناسيا ؟ فقال الثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي والشافعى وأبو ثور واسحاق وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وداود، لاشيء عليه . ويتم صومه . وهو قول جمهور التابعين . وقال ربيعة وملك، عليه القضاء . وقال الأثرم، سمعت أبا عبد الله يسأل عن أكل ناسيا في رمضان ؟ فقال، ليس عليه شيء . على حدث أبي هريرة . ثم قال أبو عبد الله، مالك زعموا أنه يقول عليه القضاء . وضحك . وحدث أبي هريرة في ذلك أحسن . حدثنا عبد الله

(40) المعافي بضم المعين وفتح الفاء المسددة، هو ابن عمران بن نقيل الأزدي الفقيه أبو سعood، النابلسي الموصلى الفقيه الزائد لزم الثوري وتفقه به . قال ابن سعد ، كان ثقة خيراً فاضلاً صاحب سنة.

(41) يرد ما ثبت في الصحيح من قول السائل، هلكت وفي رواية، احترقت قال الحافظ في الفتنة، استدل به على أنه كان عامداً لأن الملك والإحتراق بجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكانه جمل المتوقع، كالواقع وبالغ فمبر عنه بالراضي، وإذا تعرى ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي، وهو مشهور قول مالك والجمهور اهـ

ابن محمد، حدثنا محمد بن بكر، (42) حدثنا أبو داود، حدثنا موسى ابن اسماعيل، وحدثنا خلف بن القاسم، قال، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل . قال، حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، (43) قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قالا جمِيعاً حدثنا حماد بن سلمة عن أَيُوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال، أَنِّي كُنْتَ صائماً فَأَكَلْتُ وَشَرَبْتُ نَاسِيَاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ أَتَمْ صَوْمَكَ». (44) حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا روح ابن عبادة، حدثنا سعيد، عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أَكَلَ أو شَرَبَ نَاسِيَاً فَلَيَمْضِ في صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه». (45) وروي عن جماعة في المفتر ناسياً بأكل أو شرب، أنه لا شيء عليه . منهم على رضي الله عنه ، وابن عمر ، وعلقمة وابراهيم وابن سيرين وجابر بن زيد. قال الأثر، قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل، رجل نسي

(42) كنا بالأصل والصواب ، بكر . وهو محمد بن بكر بن داية التمار، صاحب أبي داود . ومن رواه سنة عنه . وهو من مدحه ومحدثها . توفي سنة 346.

(43) هو أبو يعلى صاحب المند والمعجم . وأحد شيوخ ابن حبان . روى عنه كثيراً في صحيحه . وقال عنه ، كان ثقة متقدناً . وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أَنْفُس . وهذا اسناد في غاية الملعون . توفي سنة 307.

(44) هكذا رواه أبو داود . وهذا الرجل . التالى هو أبو هريرة نفسه . جاء تعبيه في رواية الدارقطني . بأسناد ضيفه .

(45) رواه الشیخان . وروى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أفتر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفاره » . وروى الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري مثله . وأفتى به على وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر . ولا مخالف لهم من الصحابة .

فجماع. فقال، ليس الجماع مثل الأكل . عليه القضاء والكافرة ناسا ، كان أو عامدا. لأن الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال، « وقفت على امرأتي، ولم يسئلها النبي صلى الله عليه وسلم أنسنت أم تعمدت؟ »

قال أبو عبد الله، وظاهر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم وقعت على امرأتي الن bian والجهالة فلم يسئلها أنسنت أم تعمدت؟ وأفتاه على ظاهر الفعل. وأجمعوا على أن المجماع في قضاء رمضان عامدا. لا كفارة عليه. حاثا قتادة وحده. وأجمعوا أن المنظر في قضاء رمضان لا يقضيه. وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير إلا ابن وهب فإنه جعل عليه يومين. قياما على الحج. وأجمعوا على أن من وطئه في يوم واحد مرتين أو أكثر، أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. واختلفوا فيمن أنظر مرتين أو مرتا في أيام رمضان؟ فقال مالك واللبيث والشافعى والحنى بن حبي، عليه لكل يوم كفارة. وسواء وطئه المرة الأخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر. وقال أبو حنيفة وأصحابه، إذا جامع أياما في رمضان، فعلمه كفارة واحدة. مالم يكفر ثم يعود. وكذلك الآكل والشارب عندهم، فإن كفر ثم عاد، فعلمه كفارة أخرى. قالوا، وإن أفتر في رمضان، فعلمه كفارتان. وروى آخر عن أبي حنيفة، إذا أفتر وكفر، ثم عاد فلا كفارة عليه لافتاره الثاني. إذا كان في شهر واحد. واختلف عن الثوري، فروى عنه مثل قول أبي حنيفة رواية أبي يوسف، وروى عنه غير ذلك. وأما قوله في الحديث فأنت بعرق تمر فأكثرهم يرويه بكون الراء، والصواب عند أهل الاتقان فيه، فتح الراء. وكذلك قول أهل اللغة . وقد زعم ابن حبيب مارواه عن مطرف عن مالك إلا بتحريك الراء وبالفتح. قال، والفرق بتسمين الراء هو المعلم.

قال، وتأويل العرق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعاً، وهو ستون مداً، كذلك سمعت مطرفاً وابن الماجشون، يقولان، قال عبد الملك بن حبيبه وإنما سمى العرق لضرره، لأن كل شيء مضفور فهو عرق، ولذلك سمى المكتل عرقاً، لأنه مضفور بالخصوص. قال أبو كبير المذلي.

نفزو فترك في المزاحف من ثوىٰ ونمر في العرقات من لم تقتل يقول، نأسهم فنشدهم في العرقات يعني النسوع، لأنها مضفورة. قال، وكل شيء مصطف مثل الطير إذا صفت في السماء، فهي عرقه، لأنها شبهت بالشيء المضفور. وقال أحمد بن عمر ان (46) الأخفش، المكتل العظيم، فانما سمى عرقاً، لأنه يعمل عرقه عرقه ثم يضم، والعرق الطريقة الغريبة، لذلك سميت طرة الكتاب عرقه لعرضها، واصطفافها، وكذلك اذا مرت الطير مصطفة يقال، مرت بنا عرقه من طير، وكذلك اذا جاءت الخيل صفاً، قيل، قد جاءت الخيل على عرقه واحدة . وقال غير الأخفش، يقال ، عرقه وعرق، كما يقال ، علقة وعلق.

قال أبو عمر :

وكل ما ذكرنا من المسائل والتوجيهات في هذا الباب، موجودة المعنى في حديث ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة، فلذلك ذكرناها، وذكرنا اختلاف الفقهاء فيها، لتكميل الفائدة وبيان الحق على شرطنا، وبالله توفيقنا.

---

(46) أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني أبو عبد الله، الأخفش النحوي اللغوي، أصله من الشام، وتأدب بالعراق، وقدم مصر، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي، روى عن وكيع وزيد بن العباب، وصف غريب الموطن، وتوفي قبل سنة 250.

## حديث ثان لابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

مالك عن ابن شهاب . عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أافق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة ، ياعبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة وان كان من أهل الجهاد دعى من باب الصلاة وإن كان من أهل الصدقة دعى من باب الريان » فقال أبو بكر ، يارسول الله ماعلى من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها ؟ قال « نعم وأرجوأن تكون (1) منهم ».تابع يعيى على توصيل هذا . جماعة الرواية الا ابن بكيir ، فإنه أرسله (2) عن حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن حميد مرسا. وقد أنسه جلة عن مالك ، منهم معن وابن المبارك. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر عبد الله بن محمد. حدثنا جعفر بن محمد الفريابي

---

(1) رواه البخاري في كتاب الصيام من طريق معن عن مالك. ورواه في فضائل أبي بكر من طريق شعيب عن الزهرى به . ورواه مسلم من طريق يونس. ومن طريق صالح بن كييان. ومن طريق معن. ثلاثة عن الزهرى به. ورواه البخاري في الجهاد من طريق يعيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلنظر « من أافق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب ، أي فل هلم » قال أبو بكر ، يارسول الله ذاك الذي لأنترى . بالنصر ، هلاك . عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما لأرجو أن تكون منهم » ورواه مسلم من هنا الطريق أيضا.

(2) قال الحافظ ، أخرجه الدارقطني في المرطبات من طريق يعيى بن بكيir موصولا فلمله اختلف عليه فيه.

(3) حديثنا إسحاق بن موسى الأنباري، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أُنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة ياعبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان » فقال أبو بكر : بأبي أنت وأمي ما على من دعى من هذه الأبواب كلها من ضرورة ؟ فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها ؟ قال « نعم وأرجو أن تكون منهم » حدثنا خلف بن قاسم . حدثنا أبو الحسن على بن أحمد بن على العربي الأنباري . حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد . حدثنا العيسى بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أُنفق زوجين في الله نودي إلى الجنة ياعبد الله هذا خير » وذكر الحديث . وليس هو عند القعنبي لا مرسلًا . (4) ولا مسندًا . وفي هذا الحديث من الفقه والفضائل، الحصن على الاتفاق في سبيل الخير، والحرص على الصوم. وفيه أن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وأن من فتح له في شيء منها حرم غيرها

13) الفريابي بكر الناء نسبة إلى فرياب بلدة قرب بلخ. حافظ ثقة مأمون. رحل من الترك إلى مصر وكان قاضي الدينور. قال ابن عبي ، كما نشهد مجلس الفريابي وفيه عشرة ألف أو أكثر . توفي سنة 301 وقطع التحديث قبل موته سنة . وحضر ل نفسه قبره . وله مصنفات.

14) قال العافظ ، أخرجه الدارقطني من طريق القعنبي فلمله حديث به خارج الموطأ .

(5) في الأغلب، وأنه قد تفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن أبو بكر الصديق رضي الله عنه من ذلك القليل. وفيه أن من أكثر من شيء عرف به، ونسب إليه، ألا ترى إلى قوله «فمن كان من أهل الصلاة» ي يريد من أكثر منها، فتنسب إليها، لأن الجميع من أهل الصلاة، وكذلك من أكثر من الجهاد، ومن الصيام، على هنا المعنى، ونسب إليه، دعى من بابه ذلك، والله أعلم . وَمَا يُشَبِّهُ مَا ذَكَرْنَا، ماجاوب به مالك رحمة الله العجمي العابد. وذلك أن عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد، كتب إلى مالك يحضره إلى الانفراد والعمل، ويرغب به عن الاجتماع إليه في العلم، فكتب إليه مالكه، إن الله عز وجل قسم الأعمال، كما قسم الأرزاق. فرب رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم، وأخر فتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام، وأخر فتح له في الجهاد، ولم يفتح له في الصلاة . ونشر العلم وتعليمه. من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح الله لي فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير، ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم له والسلام . هنا معنى كلام مالك لأنني كتبته من حفظي، وسقط عنى في حين كتابتي أصلبي منه. وأما قوله «من أنفق زوجين» معناه عند أهل العلم، من أنفاق شيئين من نوع واحد، نحو درهفين أو دينارين، أو فرسين، أو قميصين، وكذلك من صلبي ركتعين، ومش في سبيل الله خطوتين، أو صام يومين، ونحو ذلك كله، وإنما أراد والله أعلم أقل التكرار، وأقل وجوه المداومة على العمل من أعمال البر، لأن الاثنين أقل الجمع، ومن أعلى من روينا عنه هنا التفسير في زوجين، في هنا الحديث الحسن البصري رحمة الله.

---

٥) كنا بالأصل . والصواب ، غيره.

وحدثني أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَا  
 الْنِيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي عَمِيُّ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا قَالَ: حَدَثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَبْنَانَا هَشَامُ عَنِ  
 الْحَنْ، قَالَ: حَدَثَنِي صَعْصَمَةُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَانِي وَهُوَ يَقُولُ  
 بِعِيرَاللهِ، فِي عَنْقِهِ قَرْبَةٌ، قَلْتُ: يَا أَبَانِي مَالِكٌ؟ قَالَ: لِي عَمَّ، قَلْتُ  
 حَدَثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا  
 ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوهُ الْحُنْثُ إِلَّا دُخِلُوهَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ  
 أَيَّاهُمُ الْجَنَّةَ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَجَّةُ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَكَانَ الْحَنْ يَقُولُ: زَوْجَيْنِ دَرَهَمَيْنِ.  
 دِينَارِيْنِ، عَدَدِيْنِ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ اثْنَانِ، (6) وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى  
 أَنَّ لِلْجَنَّةِ أَبْوَابًا، وَقَدْ قِيلَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ ثَمَانَيْنِ، وَأَبْوَابَ جَهَنَّمَ سَبْعَةَ.

(6) الحديث روأه أَحْمَدُ فِي السندِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَعْصَمَةِ بْنِ  
 مَعَاوِيَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَانِي، قَلْتُ: مَا بِالْكِ؟ قَالَ: لِي عَمِّي، قَلْتُ: حَدَثَنِي، قَالَ: نَعَمْ،  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ  
 أَوْلَادِهِمَا لَمْ يَبْلُغُوهُ الْحُنْثُ الْأَغْفَرُ لَهُمَا»، قَلْتُ: حَدَثَنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْفَقُ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 إِلَّا اسْتَقْبَلَهُ حَجَّةُ الْجَنَّةِ كَلِمَهُ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عَنْهُ»، قَلْتُ: وَكَيْفَ ذَاك؟ قَالَ:  
 أَنَّ كَانَ رِجَالًا فَرِجَلَيْنِ وَأَنَّ كَانَ ابْلًا، فَبِعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ فِقْرَتَيْنِ وَرِوَاهُ مِنْ  
 طَرِيقِ قَرْةِ عَنِ الْحَنْ، حَدَثَنِي صَعْصَمَةُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ: اتَّهَمْتُ إِلَى الرَّبِّيْنَ، فَإِذَا أَنَا  
 بِأَيْمَنِ ذِيْنِ، قَدْ تَلَقَّنِي بِرَوَاحِلِيْنِ، قَدْ أَوْرَدَهَا ثُمَّ أَصْدَرَهَا، وَقَدْ عَلَقَ قَرْبَةً فِي عَنْقِ بِعِيرِيْنِ  
 لِيْشَرِبُ وَيَسْقِي أَصْحَابَهُ، وَكَانَ خَلْتَنِي مِنْ أَخْلَاقِ الْمَرْبَبِ، قَلْتُ: يَا أَبَانِي مَالِكٌ؟ قَالَ: لِي  
 عَمِّي، قَلْتُ: أَيْهَا يَا أَبَانِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ  
 يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَا لَهُ ابْتَدَرَتْهُ حَجَّةُ الْجَنَّةِ»، قَلْتُ: مَا هَذَا  
 الزَّوْجَانِ؟ قَالَ: أَنَّ كَانَ رِجَالًا فَرِجَلَيْنِ وَأَنَّ كَانَ خَيْلًا فَقَرْسَانِ، وَأَنَّ كَانَ ابْلًا  
 فَبِعِيرَيْنِ، حَتَّى عَدَ أَصْنَافَ الْمَالِ كُلَّهُ، فَأَبْوَأَرَأْتُ أَوْلَى مِنْ فَرَّهُ زَوْجَيْنِ، وَهُوَ أَعْلَى مِنْ  
 الْحَنْ.

أجارنا الله من جهنم، وأدخلنا الجنة برحمته أمين. وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن واللغة إن الواو في قوله عز وجل (وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها) فذكر ذلك بالواو، وقال في جهنم (فتحت أبوابها) بلا واو. قال، فالواو في ذكر الجنة هي واو الثانية. (7) لأن للجنة ثمانية أبواب، فمن هناك ذكرت الواو في ذلك، وواو الثانية عندهم معروفة. من ذلك قول الله عز وجل (التابيون العابدون الحامدون السائرون الراكمون الساجدون الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر) (8) فأدخل الواو في الصفة الثامنة دون غيرها.

ومن ذلك قوله عز وجل (عسى ربه ان طلقن ان يبد له أزواجا خيرا منكن مسلمات مومنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات) (9) وأبكارا) فأدخل الواو في الصفة الثامنة . (10)

(7) قال ابن هشام في السنن ، ولو الثانية ذكرها جماعة من الأدباء كالعربيري ومن التحريرين الضعفاء كابن خالويه ومن المفررين كالثعلبي. وزعموا أن العرب إذا عدوا قالوا ، ستة سبعة وثمانية. أي إننا بـأن السبعة عدد ثام، وأن ما بعدها عدد متأنف اـم

سورة التوبـة - آية 112.

(9) سورة التحرـيم - آية 5

(10) قال ابن السنـير ، ذكر لي الشـيخ أبو عمـرو بن العـاجـب رـحـمه اللـهـ أـنـ القـاضـي الفـاضـل عبد الرحيم البـيـانـي الكـاتـب كان يـعتقد أـنـ الواـوـ فـي الآـيـةـ هـيـ الواـوـ التي سـاماـ بـعـضـ ضـعـفـةـ النـحـاءـ وـالـثـانـيـةـ . لأنـهاـ ذـكـرـتـ معـ الصـفـةـ الثـامـنـةـ . فـكـانـ الفـاضـلـ يـتـجـعـ باـسـتـخـارـاجـهاـ زـانـدـةـ عـلـىـ الـمـوـاعـضـ الـثـلـاثـةـ الـمـشـهـورـةـ وـهـيـ آـيـةـ التـوـبـةـ، وـآـيـةـ الـكـهـفـ، وـآـيـةـ الزـمـرـ . قال ابن العـاجـبـ ، وـلـمـ يـزـلـ الفـاضـلـ يـتـجـعـنـ ذـلـكـ مـنـ نـفـسـهـ إـلـىـ أـنـ ذـكـرـهـ بـوـماـ بـعـضـةـ أـبـيـ الـجـودـ الـنـحـويـ الـمـقـرـيـ . فـبـيـنـ لـهـ وـاهـمـ ، وـأـنـ الواـوـ ذـكـرـتـ فـيـ الآـيـةـ . لـامـتـانـعـ اـجـتـمـاعـ الصـفـتـيـنـ فـيـ مـوـصـفـ وـاحـدـ بـخـلـافـ مـاـ قـبـلـهـ مـنـ الصـفـاتـ . فـأـنـصـفـهـ الفـاضـلـ وـاسـتـحـنـ ذـلـكـ مـنـهـ . وـقـالـ ، أـرـشـدـتـنـاـ يـاـ أـبـيـ الـجـودـ . وـقـالـ ابنـ هـشـامـ ، لـوـ كـانـ لـوـلـوـ الـثـانـيـةـ حـقـيقـةـ . لـمـ تـكـنـ آـيـةـ الزـمـرـ مـنـهـ . إـذـ لـيـسـ فـيـهـ ذـكـرـ عـدـ الـبـتـةـ . وـإـنـاـ فـيـهـ ذـكـرـ الـأـبـابـ . وـهـيـ جـمـعـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـ خـالـصـ . ثـمـ الواـوـ لـبـسـ دـاخـلـةـ عـلـيـهـ . بـلـ عـلـىـ جـمـلةـ هـوـ فـيـهـ .

فسوا هذه الواو . واو المائة . ومنها عندهم قول الله عز وجل  
 (سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم  
 رحبياً بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم (11) كلبهم) وما قالوا من  
 ذلك عندي حسن . وقد كان بعضهم يقول ، إن الواو في قوله (ثيبات  
 وأبكاراً) ليست الواو الثانية . ولا وجه لما أنكر من ذلك . والله أعلم .  
 وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ . قال ،  
 حدثنا أحمد بن محمد بن شيبة . قال ، حدثنا أبو مصعب . قال ، حدثني  
 ابرهيم بن محمد بن ثابت . عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهنمي . عن  
 عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ  
 فأصبح وضوءه ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
 له وأن محمداً عبده ورسوله صادقاً من نفسه أو من قلبه شك  
 أيهما قال ، ففتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم القيمة  
 يدخل من أيها شاء » هكذا قال . ففتح له من أبواب الجنة .

وذكر أبو داود . عن حسين بن علي (12) البسطامي . قال ، حدثنا  
 عبد الله بن يزيد المقرى . قال ، حدثنا (13) حمزة بن شريح . قال ، حدثنا  
 أبو عقيل . (14) عن ابن عمته . عن عقبة بن عامر . قال ، قال لي عمر بن

(11) سورة الكاف . آية 22.

(12) كذا بالأصل . والصواب ، عيسى . وهو حسين بن عيسى بن حمران أبو علي الطائي  
 البسطامي بكسر الباء . روى له السيدة إلا ابن ماجه توفي سنة 247.

(13) حمزة بفتح الحاء المثلثة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو ابن شريح بالتصغير ابن  
 صفوان التجيبي أبو زرعة المصري . ثقة ثبت فقيه زاهد قال ابن حبان ، كان متوجهاً  
 للدعوة . روى له السيدة توفي سنة 158.

(14) أبو عقيل اسم زهرة بضم الزاي ابن عبد النبي المدني . سكن مصر . ثقة مستحب  
 الحديث .

قال أبو محمد الدارمي ، رسموا أنه كان من الأبيال روى له الخاري والأسرة .  
 توفي بالاسكندرية سنة 135 وابن عمته مجحول

الخطاب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء» ليس هنا الحديث عند جماعة من رواة مصنف أبي (15) داود. وحدثني محمد بن ابرهيم قال، حدثنا محمد بن معاوية، قال، حدثنا أحمد بن شعيب، قال، أباينا محمد بن علي بن حرب، قال، حدثنا زيد بن حباب (16)، قال، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي ادريس الغولاني، وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثانية أبواب من الجنة يدخل من أيها (17) شاء» هكذا في هذه الأخبار كلها، من الجنة. وقد جاء في غير هذه الأسانيد في خبر عمر هذا، «فتح له ثانية أبواب الجنة» ليس فيها ذكر من والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال، حدثنا عبد الله ابن مسعود، قال،

(15) هو موجود في نسخة، لكن بلفظ «فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء» ليس فيه لفظ «من».

(16) حباب بضم المهملة وتحقيق المودحة.

(17) هكذا هو في سن الثاني لكن بغير لفظ من، وكذا أخرجه مسلم من حديث عقبة عن عمر، ومن حديث عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن ماجه من حديث أنس، وبظاهر أن زيادة من، تصرف من بعض الرواية.

حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر (18) قال، حدثنا عبد الله بن صالح، قال، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي (19) عثمان، عن جبير، وربيعة بن يزيد، عن أبي ادريس الخولاني (20) جميعاً، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مَمَنْ أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُبَغِّ الوضوءُ فَيَقُولُ: أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ ». فعلى هنا اللفظ، أبواب الجنة ثانية، كما قالوا. وكذلك ماحدثنا قاسم بن محمد، قال، حدثنا خالد بن سعيد، قال، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال، حدثنا محمد ابن سنجر، قال، حدثنا عاصم بن علي، قال، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي اسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجوني، عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، « مَمَنْ رَجُلٌ يَتَوَضَّأُ »

(18) محمد بن سنجر هو ابن عبد الله بن سنجر أبو عبد الله حافظ كبير صاحب المندوه منه على، قال ابن أبي حاتم نقلاً، وقال ابن سنجر، رحلت ومحمد اسحق الكوسجي، وهي تسمى الآف دينار، فكان اسحق يزور لي ويترجح في كل بلد وأنا أؤدي عنه المهر، وهو من حرجان، واستوطن مصر وبها توفي سنة 258، ولم يقف النهي على منتهى فلذلك قال، يعز وقع حديثه لنا مع أنه كان موجوداً بالأندلس، وهو من روبيات المؤلف وابن حزم وغيرها من الحفاظ، وأخير المؤلف أن مند ابن سنجر عشرون جزماً وأنه قرأه على عبد بن محمد، وقاسم بن محمد ولا بن سنجر كتاب العين بطبع في ستة أجزاء، أخذه المؤلف وابن حزم عن أبي عمر الطبلوني.

(19) أبو عثمان ليس هو النهي، واختلف فيه فقال أبو بكر بن منجويه يشبه أن يكون سعيد بن هاني الخولاني المصري، وقال ابن حبان، يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرجبي، وقال الترمذى، وقع في سن أبي داود، عن أبي عثمان وأظنه سعيد بن هاني، وهذه الجملة ليست في نسختنا، فلعلها وقعت في نسخة، وهي ترجح قول ابن منجويه.

(20) جنينا ينتهي أن جبيراً وأبا ادريس، روياه عن عقبة.

ليس بعوضه فيقول، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ثانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ». وقد رويانا من حديث مالك في هذا الباب حدثنا غريبا، حدثنا خلف بن القاسم، قال، حدثنا محمد بن عبد الله ابن أحمد القاضي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الله بن بحير بن يسار، حدثني أبي، حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن أحد ينفق زوجين من ماله الادعى من أبواب الجنة الشمانية ياعبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان » لا يصح هذا الانساد عن ملك، ومحمد بن عبد الله بن بحير، وأبوه، يتمان بوضع الأحاديث والأسانيد.

وقد ذكر البزار عن حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع، حدثنا الشوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن للجنة باباً يدعى الريان يدخل منه الصائمون فإذا دخل آخرهم (21) أغلق ». وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ». والريان فعلان من الري . وفي الحديث دليل على أن من صام يومين محتسباً بهما وجه الله.

---

(21) رواه البخاري. بلنظ « ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال ، أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد ». ورواه مسلم والأربعة إلا أبي داود. رواه الجوزي في صحبه بلنظ « ان للجنة ثانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون ».

يُعْطَشُ فِيهَا نَفْسَهُ سَقَاهُ اللَّهُ وَأَرْوَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا قَلَّا يَوْمَيْنِ. وَلَمْ  
تُقْلِّبْ يَوْمًا وَاحِدًا. وَإِنْ كَانَ جَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ مِنْ  
أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَّ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ» وَمِنْ أَرْوَاهِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. لَمْ  
يَظْمَأْ وَلَمْ يَنْلِ بُؤْسًا. وَتَلِكَ حَالٌ مِنْ غَفْرَةِ اللَّهِ  
لَا حَرَمَنَا اللَّهُ ذَلِكَ بِرَحْمَتِهِ أَمِينٌ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «لِلْجَنَّةِ بَابٌ يَقَالُ لَهُ الرِّيَانُ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا  
الصَّائِمُونَ». وَهَذَا مَا يَدْلِلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ لِلْجَنَّةِ أَبْوَابًا (22) وَفِي حَدِيثِنَا  
هَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.  
وَأَنَّهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ. وَإِنَّهُ يَنْادَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَمِيعِ  
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِتَقْدِيمِهِ فِي أَعْمَالِ الْبَرِّ. وَرَجَاءُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقِينٌ (23) إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَمَعْنَى الدُّعَاءِ مِنْ تَلِكَ الْأَبْوَابِ: اعْطَاؤُهُ

(22) فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «لَكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ يَدْعُونَ مِنْهُ بِذَلِكِ  
الْعَمَلِ لِأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يَدْعُونَ مِنْهُ يَقَالُ لَهُ الرِّيَانُ» الْحَدِيثُ وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي  
شِبَّةِ أَيْضًا. وَسَانَدَهُ صَحِيحٌ وَالذُّكُورُ فِي حَدِيثِ التَّرْجِيْهِ أَرْبَعَةُ بَابٌ: الْمُلْكُ وَالصِّلَامُ  
وَالْجَهَادُ وَالصَّدَقَةُ . قَالَ الْحَافِظُ: وَبَقَيَّ مِنَ الْأَرْكَانِ الْعَيْجُ. فَهُوَ بَابُ الْمُلْكِ وَأَمَّا الْثَّلَاثَةُ  
الْآخِرَةُ. فَمِنْهَا بَابُ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَوْحَ بْنِ عَادَةَ عَنْ أَشْتَأْنَتَ عَنْ  
الْعَسْنِ مَرْسَلاً «إِنَّ اللَّهَ بِابَا فِي الْجَنَّةِ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مِنْ عَفَا عَنْ مَظْلَمَةٍ» وَمِنْهَا  
الْبَابُ الْأَيْمَنُ. وَهُوَ بَابُ الْمُتَوَكِّلِينَ الَّذِي يَدْخُلُهُ مِنْ لَاحِلَّ عَلَيْهِ وَلَا عَنَابَ . وَأَمَّا  
الثَّالِثُ فَلِلْمُلْكِ بَابُ الذِّكْرِ. فَإِنْ كَانَ التَّرْمِذِيُّ مَا يَوْمَنُ إِلَيْهِ . وَيَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ بَابُ  
الْعِلْمِ قَالَ: وَيَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ السَّرَّادُ بِالْأَبْوَابِ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْهَا. أَبْوَابًا مِنْ دَاخِلِ أَبْوَابِ  
الْجَنَّةِ الْأَمْلَى. لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحةَ أَكْثَرُ عِدَّتِهَا مِنْ ثَانِيَةٍ أَهُدُ.

(23) وَقَعَ التَّصْرِيفُ بِوَرْقَعِ ذَلِكَ لَأَبِي بَكْرٍ. فَقَدْ رَوَى أَبْنُ حَبْلَانَ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثُ أَبِي  
عَبَّاسٍ. وَبِهِ جَوابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبِي بَكْرٍ. بِقَوْلِهِ «أَجَلْ وَأَنْتَ هُوَ يَأْبَى  
بَكْرٌ».

ثواب العاملين، ونيله ذلك والله أعلم حديثي أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال، حديثي عبد الله بن ادريس، قال، حدثنا بحبي بن عبد العزيز، قال، حديثي عبد الفتنى بن أبي عقيل قال، حدثنا نعيم (24) بن سالم عن أنس بن مالك، قال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في جماعة من أصحابه فقال «من صام اليوم؟» فقال أبو بكر، أنا، قال «من تصدق اليوم؟» قال، أبو بكر، أنا، قال «من عاد اليوم مريضا؟» قال أبو بكر، أنا، قال « فمن شهد اليوم جنaza؟» قال أبو بكر، أنا فقال «وجبت لك وجبت لك».

قال أبو عمر،

يعنى الجنـة، فهـنـيـا له رضـيـ اللـهـ عـنـهـ الجنـةـ، وـعـنـ جـمـاعـةـ الصـاحـبـةـ.

(24) كنا بالأصل ، والصواب ، يضم بعثة بعثة بعدها غير مجيبة ابن سالم بن قبر ضيف متوك . قال ابن حبان ، كان يضع على أنس بن مالك . وقال ابن يونس ، حدث عن أنس فكتب . وقد تناول المؤلف بایراد هذا الحديث . لأن ذكره استطراداً لا استشهاداً . ومن المعلوم أن أبو بكر رضي الله عنه من البشرين بالجنة . وموضع الكلام هنا ، أنه يدعى من أبواب الجنـةـ كلـهاـ . وقد ثبت ذلك في حديث ابن عباس وفي معنى الحديث الذي أورده المؤلف ، مارواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أسبح منكم اليوم صالـسا؟ » قال أبو بكر ، أنا ، قال « من أطعم منكم اليوم مكينا؟ » قال أبو بكر ، أنا ، قال « من تتبع منكم اليوم جنaza؟ » قال أبو بكر ، أنا ، قال « من عاد منكم اليوم مريضا؟ » قال أبو بكر ، أنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما اجتمعـتـ هذهـ الخـصالـ لـقـطـ فيـ رـجـلـ إـلاـ دـخـلـ الجنـةـ » فالحديث عام وكتب يضم فجعله خاصاً بأبي بكر رضي الله عنه.

حديث ثالث لابن شهاب عن حميد يسند من وجوه  
 مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي  
 هريرة أنه قال « لو لا أن يشق على أمته لامرهم بالسواء مع كل  
 وضوء » هذا الحديث يدخل في المسند (1). لاتصاله من غير ما وجه.  
 ولما يدل عليه اللفظ (2). وبهذا النطق رواه أكثر الرواية عن مالك. ومن  
 رواه كذلك كما رواه يحيى. أبو المصعب (3) وابن بكر (4) والعنبي  
 وابن القاسم وابن وهب وابن نافع. ورواه معن بن عيسى وأبيوب (5) بن

(1) أي المرفع. لأن اصطلاح المؤلف في المسند ، أنه المرفع. انظر ج 1 ص 22-21 من  
 هذا الكتاب. وهو المنسوق عنه في كتب المصطلح

(2) يعني أن لنظر أبي هريرة . يدل على الرفع لأن الضمير في فعل أمرهم يعود على  
 النبي صلى الله عليه وسلم

(3) ألم زائدة. للصح الأصل وأبو مصعب هو أحمد بن القاسم بن العارث بن زدراة بن  
 مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني المدني. روى الموطأ عن مالكه ورواه عن  
 أبو الحسن الواسطي . روى له الستة وقدمه المارقطني في الموطأ على يحيى بن بكر .  
 توفي سنة 242 وله 99 سنة .

(4) هو يحيى بن عبد الله بن بكر القرشي المخزومي مولاهم . أبو زكرياء المصري . روى  
 له الشیخان . وذكره . ابن حبان في الثقات . وضمنه الثنائي . ولد سنة 159 وتوفي سنة  
 231 قال ابن معين . سمع يحيى بن بكر الموطأ بعرض حبيب كاتب مالك . وكان شر  
 عرض كان يتضمن ورقتين ثلاثة . وقال ابن حبان في الضماء في ترجمة حبيب .  
 وساع ابن بكر وقنية . كان بعرض حبيب وقال مسلمة بن قاسم تكلم في ابن بكر .  
 لأن ساعه من مالك . إنما كان بعرض حبيب أما يحيى بن يحيى بن بكر التميمي  
 الحنظلي أبو زكرياء . روى الموطأ أيضاً عن مالك . فهو خراساني نسابوري . روى له  
 الشیخان . ولد سنة 142 وتوفي سنة 226 وليس مراداً هنا .

(5) أيوب بن صالح بن سلامة العراني المخزومي . أبو سليمان المدني . روى عن مالك  
 الموطأ . ضمه ابن معين . وقل ابن عدى . روى عن مالك مالم بتاتبه عليه أحد . وقل  
 المؤلف . ليس بالمشهور . ولا يحتاج به .

صالح وعبد الرحمن بن مهدي وحوثرة (6) وأبو قرة موسى (7) بن طارق  
واسماعيل بن أبي اويس ومطرف بن عبد الله الياري (8) الأصم وبشر  
ابن (9) عمر ودوج (10) بن عبادة وسعيد بن عفیر (11) عن مالك  
وحنون (12) عن ابن القاسم عن مالك بسانده عن أبي هريرة أن

---

(6) حوثرة . بعاه مملة وملة متوحدين . بينما واوساكته هو ابن محمد بن فديد  
المتنقي . أبو الأزمر البصري الوراق . صاحب له ابن خزيمة وروي عنه ابن حبان . روى عن  
ابن عبيدة والنقطان وابن مهدي وغيرهم . روى عنه ابن ماجه وأبو داود وابن خزيمة  
والطبرى وغيرهم . توفي سنة 256 .

(7) موسى بن طارق اليماني الزبيدي . قاضى زيد أبوفرة . صاحب كتاب السنن في مجلد  
وهو من شيوخ أحمد واسحق بن راهويه . روى له النسائي . وهو ثقة .

(8) هو مطرف بوزن معلم ابن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الياري أبو  
مصعب المدنى الأصم ابن أخت مالك . ولد سنة 137 وتوفي سنة 220 روى له البخارى  
والترمذى وابن ماجه .

(9) بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهرانى الأزدي أبو محمد البصري .  
روى عن شبة ومالك وغيرهما . روى له النسائى . وتوفي سنة 207 .

(10) روح بوزن سهل ابن عبادة بن العلام بن حسان القىبي أبو محمد الصرى روى عن  
مالك والأوزاعى وغيرهما . وروى له النسائى . كان سرياً . يتحمل الحالات . وكان كثير  
الحديث قال على بن المدىنى . نظرت لروح فى أكثر من مائة ألف حديث . كتب  
منها عشرة آلاف . وقال الخطيب . صنف الكتب فى السنن . والأحكام . وجمع التفسير .  
توفي سنة 205 .

(11) سعيد بن كثير بن عفیر . مصرى . بن مسلم الانصاري مولاهم أبو عثمان المصرى .  
روى عن الليث ومالك وابن لهيمه وغيرهم . وروى له الشيخان والنمسائى . كان من أعلم  
الناس بالأنساب والأخبار الماضية وأيام العرب . مأثرها ووقائعها . والمناقب والثالب .  
وكان أدیباً فصيح اللسان . حسن البيان . لا تمثل مجالته . ولا ينزع علمه . تحامل عليه  
الجوزجاني بغير حق . لأنه ناصبى . وسعيد مصرى . والمصريون معروفون بهم لآل  
البيت . ولد سعيد سنة 146 وتوفي سنة 226 .

(12) حنون . بفتح السين وضها . لقب عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي . روى  
المدونة عن ابن القاسم . سمع من ابن وهب وسفيان بن عبيدة ووكيع وعبد الرحمن بن  
مهدي وحفص بن غاث وأبي داود الطيالى ويزيد بن هرون والوليد بن مسلم  
وغيرهم وأدرك مالكا لكن لم يلقه . ولد سنة 160 وتوفي سنة 240 . أفرد ترجمته الحافظ  
أبو العرب الإفريقي . بكتاب سماه . فضائل حنون . وقال . كان ثقة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن يشق على أمتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء ». وبعضهم يقول « مع كل صلاة ». وكذلك رواه علي بن (13) داود عن ابن بكير وال الصحيح عن ابن بكير في الموطأ ماذكرنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصيغ قال، حدثنا الحارث بن أبي أسمة، قال حدثنا ابن أبي أويיס (14) قال، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ». حدثنا علي بن ابراهيم قال ، حدثنا حسن بن رشيق (15) قال ، حدثنا أبو العلاء محمد ابن أحمد بن جعفر الكوفي قال ، حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا مطرف واسعيل بن أبي أويיס وعبد الله بن وهب، وقرأته على ابن نافع قالوا، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » (16) ولم

(13) علي بن داود بن يزيد التميمي القنطري أبو السن البنداري. من رجال ابن ماجة وثقة ابن حبان والخطيب في تاريخ بغداد توفي سنة 262.

(14) ابن أبي أويיס هو اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أوييس بن مالك أبو عبد الله ابن أبي أويיס ابن أخت مالك وصهره. وثقة أبو حاتم وابن حبان و قال أحمد لا بأس به . وروى بالكتب وصف المقل والخفة والطيش حتى قال النائي عنه ، ليس بثقة لا اعترافه بأنه كان يضع الحديث لأهل الدينية. إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم . وقال الحافظ ، حمل منه ذلك في شبابه . ثم تاب . توفي سنة 226.

(15) السن بن رشيق المكري المصري . قال الدارقطني ، شيخنا ثقة لا بأس به . وكذا وثقة منصور بن علي الأنطاكي . وأبو العباس التحاش .

(16) رواه البخاري بهذا اللحظ عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . لكن ذكره الراوي بصيغة الشك ، لولا أن أشق على أمتي . أو لولا أن

يرفعه ابن وهب ولا ابن نافع. وحدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شبيب (17) قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقربي. قال حدثنا ادريس بن علي بن اسحاق البغدادي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيابوري قال حدثنا محمد بن يحيى وابرهيم ابن مزوق قالا حدثنا بشر بن عمر. قال، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك مع كل وضوء». (18)

أشق على الناس لأمرتهم بالسوالك مع كل صلاة » . ورواه معن بن عيسى في الموطأ بلحظ « عند كل صلاة » . وكذا رواه النائي عن قبية عن مالك. والبزار من طريق روح بن عبادة عن مالك . تابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد. كذلك رواه الترمذى وسلمه وللمحدث طرق عن زيد بن خالد الجيني . عند الترمذى وصححه . وعن على. عند أحمد والبزار بساند رجاله ثقات . وعن أم حبيبة وزينب بنت جحش . ورجل من الصحابة عند أحمد بساند رجالها ثقات . وعن عائشة . عند البزار بساند ضعيف . وعن ابن عباس . عند البزار والطبراني بساند ضعيف وعن العباس وابن عمر عند الطبراني بساند بين ضعيفين . وعن غيرهم من الصحابة يزيدون على ثلاثة . وقد أورده سيدى محمد بن جعفر الكتani في نظم المتناثر . وللحافظ أبي نعيم كتاب السوالك . روى فيه أحاديث كثيرة في فضل السوالك.

(17) هو النائي، صاحب السنن

(18) بهذا اللفظ رواه ابن خزيمة في صحيحه عن روح بن عبادة عن مالك بساند المذكور هنا وعلمه البخاري في صحيحه بلحظ « عند كل وضوء » . ورواه أحمد أيضاً من طريق الرحمن بن مهدي عن مالك بساند اللفظ المذكورين هنا . ورواه أحمد أيضاً من طريق سعيد بن أبي ملائكة عن الأعرج عن أبي هريرة . بلحظ « مع الوضوء » . ورواه الحاكم من طريق عبد الرحمن الراج عن سعيد بن أبي سعيد التميمي عن أبي هريرة بلحظ « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السوالك مع الوضوء » . وصححه على شرط الشيخين . ووافقه النهبي . ورواه الطبراني في الأوسط بساند حسن عن علي . بلحظ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك مع كل وضوء » . وأحاديث السوالك متواترة . كما سبقت الإشارة اليه . في التعليقة السابقة .

في هذا الحديث اباحة السواك في كل الأوقات لقوله « مع كل وضوء ». « ومع كل صلاة ». والصلاحة قد تجب في أكثر الساعات بالعشى والهجر والنحوت. (19) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستاك وهو صائم (20). وعن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة. وكروه مالك وأصحابه وعائشة بن يحيى السواك الرطب للصائم (21) واجازوا اليابس منه في كل الأوقات للصائم. وقال

(19) المشـ آخر النهـرـ والـهـجـيرـ وـسطـ النـهـارـ منـ زـوـالـ الشـمـسـ إـلـىـ الـعـصـرـ وـالـنـهـوـاتـ بـفـتـحـ الـقـيـنـ وـالـدـالـ جـمـعـ غـنـوةـ كـسـجـدـةـ . وـهـيـ مـنـ النـهـرـ إـلـىـ الشـرـقـ

(20) روى أـحـمـدـ وـأـبـودـ اـوـدـ وـالـتـرمـذـيـ عـنـ عـامـرـ بـنـ رـبـيـةـ قـالـ ، رـأـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـسـتـاكـ وـهـوـ صـائـمـ مـاـلـاـ أـحـمـيـ لـوـ أـعـدـ حـنـهـ التـرـمـذـيـ . وـعـلـقـهـ الـبـخـارـيـ بـصـيـغـةـ التـضـيـفـ لـأـنـ فـيـ سـنـهـ عـلـمـ بـنـ عـبـيدـ اللـهـ . ضـفـهـ الـبـطـلـيـ وـغـيـرـهـ . وـلـكـ يـشـدـ لـهـ مـارـوـهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـالـدـارـقـطـنـيـ مـنـ طـرـيقـ مـجـالـ مـنـ خـيـرـ خـصـالـ الصـائـمـ السـواـكـ . مـجـالـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « مـنـ خـيـرـ خـصـالـ الصـائـمـ السـواـكـ » . مـجـالـ ضـيـفـهـ لـكـ حـنـ حـدـيـثـ النـبـيـ فـيـ جـزـءـ الـدـيـنـ . وـقـالـ أـحـمـدـ بـنـ مـنـعـ فـيـ سـنـهـ ، حـدـثـنـاـ الـبـيـثـ بـنـ خـارـجـ ثـاـ يـعـيـنـ بـنـ حـمـزـةـ عـنـ النـعـمـانـ بـنـ المـنـتـرـ عـنـ عـطـاءـ وـطـلـاوـسـ وـمـجـادـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـسـوـكـ وـهـوـ صـائـمـ . هـنـاـ اـسـنـادـ حـنـ رـوـيـ الـدـارـقـطـنـيـ عـنـ أـبـيـ اـسـحـاقـ الـغـوارـزـمـيـ قـالـ ، سـلـتـ عـاصـمـ الـأـحـوالـ . أـبـتـاكـ الصـائـمـ ؟ قـالـ ، نـعـمـ . قـلتـ ، بـرـطـبـ السـواـكـ وـيـابـسـ ؟ قـالـ ، نـعـمـ . قـلتـ ، أـوـلـ النـهـارـ وـأـخـرـ ؟ قـالـ نـعـمـ . قـلتـ ، عـمـنـ ؟ قـالـ ، عـنـ أـبـيـ مـالـكـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الـدـارـقـطـنـيـ ، أـبـوـ اـسـحـاقـ الـغـوارـزـمـيـ ضـيـفـهـ

(21) قـالـ الـبـخـارـيـ ، يـلـبـ سـواـكـ الرـطـبـ للـصـائـمـ . قـالـ الـحـلـفـاظـ ، أـشـارـ بـهـنـهـ التـرـجـةـ إـلـىـ الرـدـ عـلـىـ مـنـ كـرـمـ الـإـسـتـاكـ للـصـائـمـ بـالـسـواـكـ الرـطـبـ كـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـمـيـةـ . وـرـوـيـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ حـمـزـةـ الـبـلـقـنـيـ قـالـ ، أـتـ اـبـنـ سـبـرـيـنـ رـجـلـ قـالـ ، مـاتـرـىـ فـيـ السـواـكـ للـصـائـمـ ؟ قـالـ ، لـأـبـسـ بـهـ قـالـ ، أـنـهـ جـرـيدـ وـلـهـ طـمـ ؟ قـالـ ، وـالـمـاءـ لـهـ طـمـ . وـأـنـتـ تـمـضـضـ بـهـ .

الثوري وأبو حنيفة والليث، لا بأس بالسوال الرطب للصائم، وكذلك قال الشافعى الا أنه قال، أكرهه بالعشى للخلوف (22) وقال ابن علية (23) السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب والبابس في ذلك سواء، لأنه ليس بما يأكل ولا مشروب. حدثنا خلف حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله حدثنا علي بن داود حدثنا يحيى بن بكر حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوال» (24) وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله ابن زكريا ابن حبيبه، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سعيد بن منجوف حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوال عند كل صلاة».

وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه، وفيه أيضا دليل على فضل التيسير في أمر الديانة وأن ما يشق منها مكرره.

(22) روى الطبرانى عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا صمت لاستاكوا بالقداء ولا تستاكوا بالعشى فإنه ليس من صالح تقبيل شفاته بالعشى إلا كان له نور بين عينيه يوم القيمة»، في سنته كيان أبو عمر القصار، ضمته أ Ahmad وابن معين والراجي، وقال النارقطنى، ليس بالغوى، وذكره ابن جبار في الثقات.

(23) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدى مولاهم أبو بشر البصري، وعليه بالتصير أنه وقيل، جدته أم أنه، قال شعبه، هو ريحانة الفقهاء، وقال أيضاً سيد الحدثين روى له السنة، ولد سنة 110 وتوفى سنة 194 وكان يقول، من قال، ابن عليه، فقد أغتابنى.

(24) رواه البخارى في كتاب التمنى من صحيحه عن يحيى بن بكر عن الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة، بهذا النطء أيضاً.

(25) هو البزار الحافظ المشهور، صاحب المسند المعلم

قال الله عز وجل (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم (26) العسر)  
 ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخier بين أمرين الا اختار  
 أيسرها مالم يكن إثنا، فإن كان إثنا كان أبعد الناس منه (27). وفضل  
 السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه، والصلة عند الجميع بعد السواك  
 أفضل منها قبله. وقال الأوزاعي رحمة الله أدركت أهل العلم يحافظون  
 على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوه  
 وكانت أشد حافظة عليه عند هاتين الصلتين، وقال الأوزاعي، السواك  
 شطر الوضوء وقال، وركعة على أثر سواك أفضل من سبعين ركعة بغير  
 سواك. وقال يحيى بن معين، لا يصح حديث الصلة باثر السواك أفضل  
 من الصلة بغير سواك، وهو (28) باطل. وقال الشافعى، أحب السواك

(26) آية (185) سورة البقرة . وهذه الآية تدل على استثناء التكليف بالمحال . لأن الله تعالى أخبر أنه لا يريد بنا السر، والمحال أشد السر فالتكليف به ممتنع لأن مالا يريد به الله . يمتنع وقوعه . ومثلها في الدلالة على هنا المعنى آية ( ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ) آية ٦ سورة العنكبوت والذين أجازوا التكليف بالمحال . غفلوا عن هاتين الآيتين ولا أعرف قولًا للأشعرية . أضعف من هنا القول . والمعجب أنهم قالوا ، لاتتعلق القراءة بالمحال . فأصابوا . وبينت وجه اصابتهم في رسالتى « رفع الإشكال عن مسألة المحال » أبطلت فيها قول ابن حزم ومن قلنه . ثم أجازوا التكليف بالمحال . فنناصرنا .

(27) في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ، ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا أخذ أيسرها مالم يكن إثنا فإن كان إثنا كان أبعد الناس منه . وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس رضي الله عنه ،  
 ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرها مالم يكن لله فيه سخط .

(28) لعل ابن معين لم يقف على طرق الحديث التي يتعذر الحكم عليه بالبطلان مع وجودها . فروى أحمد وابن خزيمة وأبي يعلى والبزار والحاكم والنارطوني من طريق ابن اسحق وعماوية بن يحيى الصدفي كلاما عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فضل الصلة بالسوالك على الصلة بغير سواك سبعون ضعفا » معاوية ضعيفه وابن اسحق ثقة لكنه مدل . ورواوه الخطيب في

للصلوة عند كل حال تغير فيها الفم نحو الاستيقاظ من اليوم والأذم (29) وكل ما يغير الفم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة » قال الشافعى، ولو كان واجباً لأمرهم شق أو لم يشق، وروينا من حديث عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » (30) وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبه لما فيه من الشبه بزيينة النساء والسوالك المندوب اليه، هو المعروف عند العرب وفي عصر النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الاراك والبشام (31)

المتفق والمتفرق من طريق سعيد بن عمير عن ابن لميعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة . وابن لميحة مدلس ورواه أبو نعيم من طريق فرج بن فضالة عن عروة بن رويه عن عائشة . وفرج ضعيف وروى أبو نعيم في كتاب السواك عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ركمتان بالسوالك أفضل من سبعين ركمة بغير سواك » قال الحافظ المنذري ، اسناده حسن وروى أبو نعيم في كتاب السواك أيضاً عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لأن أصلى ركتتين بسوالك أحب إلى من أن أصلى سبعين ركمة بغير سواك » قال المنذري ، اسناده جيد لكن عزرا الحافظ ابن حجر هذين الحديثين وحديث ابن عمر بمعناها إلى أبي نعيم أيضاً . متقدماً كلام ابن معين . وقال ، أسانيدها معلولة فالحديث بمجموع هذه الطرق يبلغ رتبة الحسن .

(29) الأذم بوزن الصوم ومعناه ، امساك عن طعام وكلام ونحوهما .

(30) رواه أحمد والنائي . وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وعلمه البخاري بصيغة الجزم . ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بزيادة « ومجلة للبصر » وروى ابن ماجه من حديث أبي أمامة « تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » واسناده ضعيف ورواه أحمد عن ابن عمر . وفيه ابن لميحة وأبو نعيم عن أنس . وهو ضعيف .

(31) البشام بوزن الكلام . شجر طيب الريح . يتأك به . قاله في النهاية . روى الطبراني بساند حسن عن أبي خيرة . - بفتح الخاء . - البدي الصباحي . - بضم الصاد . - قال ، كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزورنا الأراك نتأك به . فقلنا ، يارسول الله عذنا الجريب . ولكن تقبل كرامتك وعطيتك . فقال « اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طالعين غير مكرهين » وروى ابن منده في الصحابة من طريق أبي وهب الغافقي عن عمر وبن شراحيل المعاافري عن أبي زيد الغافقي قال قال رسول

وكل ما يجلو الأسنان اذا لم يكن فيه صبغ ولون. فهو مثل ذلك ماخلاً  
الريحان (32) والقصب فإنهما يكرهان. وقالت طائفة من العلماء، ان  
الأصبع تغنى (33) من السواك وتتأول بعضهم في الحديث المروي: أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشوش فاه (34) بالسواك، أنه كان  
يدلك أسنانه بأصبعه ويستجزى بذلك من السواك والله أعلم.

الله صلى الله عليه وسلم «الأسوكة ثلاثة» : أراك فإن لم يكن أراك فعندي، فإن لم  
يكن عنتم فبطئ » قال أبو وهب ، العنم الزيتون. قال ابن منهـ حديث غريب .  
لانعرفه الا من هذا الوجه. وروى الطبراني في الأوسط عنه أبو نعيم في كتاب السواك  
باستاد ضعيف عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «نعم السواك  
الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم وينذهب بالعفـر وهو سواكي وسواك  
الأنبياء قبلـي » وتفصـر النـم بالزيتون غـريبـ ما أراه يصحـ والمـعروـفـ في كـتبـ  
اللغـةـ أنـ العـنمـ شـجـرـ لـبـنـ الأـغـصـانـ . تـشـبـهـ بـهـ بـنـ الـجـوارـيـ . وـبـطـءـ بـوزـنـ قـفلـ وـكـتبـ .  
الـعـبـةـ الـخـضـرـاءـ أوـشـجـرـهـاـ ذـكـرـواـ لـثـمـرـةـ فـوـانـدـ طـبـيةـ تـنـظـرـ فيـ كـتبـ الـمـفـرـدـاتـ وـالـبـنـاتـ .  
(32) قال العارث بن أبي أسلمة في منتهـ حدـثـناـ الحـكـمـ بـنـ مـوسـىـ . حدـثـناـ عـيسـىـ بـنـ  
يونـسـ عنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ مـرـيـمـ عنـ ضـرـةـ بـنـ حـبـيـبـ قـالـ . نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ السـواـكـ بـعـدـ الـرـيـحانـ . وـقـالـ «أـنـهـ يـعـرـكـ عـرـقـ الـجـذـامـ» . ضـرـةـ  
تابعـيـ فالـحـدـيـثـ مـرـسـلـ ضـعـيفـ الإـسـنـادـ .

(33) لما رواه الدارقطني وابن عدى والبيهقي من طريق عبد الله بن المنذر عن النضر بن  
أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يجزى من السواك الأصـبـاعـ »  
قال العـاظـمـ اـبـنـ حـبـرـ ، فـيـ اـسـنـادـ نـظـرـ . وـقـالـ الضـيـاءـ الـقـدـسيـ . لـأـرـىـ بـنـهـ بـأـسـاـ  
وـلـهـ طـرـيقـ عـنـ عـائـشـةـ . عـنـ اـبـنـ عـدـىـ وـالـطـبـرـانـيـ وـأـبـيـ نـعـيمـ . وـفـيـ المـشـىـ بـنـ الصـبـاحـ .  
مـتـرـوكـ وـعـنـ كـثـيرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـرـفـ . عـنـ أـبـيـ نـعـيمـ . عـنـ أـبـيـ نـعـيمـ .  
وـكـثـيرـ مـتـرـوكـ أـيـضاـ . وـرـوـيـ الطـبـرـانـيـ مـنـ طـرـيقـ الـوـلـيدـ بـنـ مـلـمـ حدـثـناـ عـيسـىـ بـنـ عـبدـ  
الـلـهـ الـأـنـصـارـيـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ عـائـشـةـ . قـلتـ : يـارـسـوـلـ اللهـ الرـجـلـ يـنـذهبـ فـوـهـ أـيـنـاكـ ؟ـ قـالـ  
«نعمـ»ـ قـلتـ ، كـيـفـ يـصـنـعـ ؟ـ قـالـ «يـدـخـلـ أـصـبـعـ فـيـ فـيـ»ـ وـعـيسـىـ ضـعـيفـ

(34) في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
قام ليتجدد يشوش فاه بالسواك. يشوش بوزن يقول. وفيه تأويلات ذكر المؤلف أحدها.  
وهو ضعيف. يرده قوله ، بالسواك والثاني ، بذلك أسنانه عرضًا بالسواك. قاله ابن  
الأعرابي وأبراهيم العربي والخطابي. وهو الراجح المعتبر هنا. الثالث ، يفضل قوله  
كراع والمروي. والرابع ، ينقى أسنانه. قاله أبو عبد والداودي.

## حديث رابع لابن شهاب عن حميد مسند

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج . وهو على المنبر يقول ، يأهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر (1) ».

قال أبو عمر :

لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء . ليس بفرض صيامه ولا فرض الا صوم رمضان . وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم عاشوراء . لأنه لم يخصه بقوله صلى الله عليه وسلم « وأنا صائم » الا لفضل فيه . وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة . حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن أصبع قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى (2) قال حدثنا سفيان عن عبيد الله ابن يزيد قال سمعت ابن عباس يقول ماعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتحرى فضله على

(1) رواه البخاري عن القعنبي . وسلم من طريق ابن وهب كلاماً عن مالك . ورواه مسلم من طريق يونس . ومن طريق سفيان بن عيينة . كلاماً عن الزهرى به . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أيضاً . ورواه الأوزاعى عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . ورواه النعمان بن راشد عن الزهرى عن السائب بن يزيد . كلاماً عن معاوية قال الثنائى ، والمحفوظ رواية الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن

(2) حامد بن يحيى بن هانئ البلخي أبو عبد الله ثقة حافظ . روى عنه أبو داود وغيره . قال ابن حبان في الثقات ، كان من أدنى عمره في مجالة ابن عبيدة وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه . توفي بطرسوس في رمضان سنة 242 .

الأيام الا هذا اليوم . يعني يوم عاشوراء . (3) وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره فإن هذه اباحتة وردت بعد وجوب (4) وذلك أن طائفة من العلماء قالوا إن صوم يوم عاشوراء . كان فرضا . ثم نسخ بشهر رمضان . فلهذا ما أخبرهم بهذا الكلام . واحتجوا بحديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان صيام عاشوراء . قبل أن ينزل رمضان . الحديث رواه ابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب وقد ذكرنا عن ابن شهاب في باب حديثه عن عروة في المواقف أنه كان قد فرض الصيام بالمدينة قبل بدر . يعني صيام شهر رمضان . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصين قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان (5) وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول

(3) رواه عبد الرزاق وأحمد والشیخان بزيادة « وهذا الشهر » يعني رمضان وربوی الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا يوم عاشوراء ولا شهر فضل على شهر في الصيام الا شهر رمضان » رجال استاده ثقات .

(5) في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنا نؤمرون بصيام يوم عاشوراء، فلما نزل صيام شهر رمضان، كان من شاه صامه، ومن شاه تركه. وفي الصحيحين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت ، كأن يوم عاشوراء . تصومه قريش في الجاهلية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه. فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه. فلما فرض رمضان. ترك يوم عاشوراء، فمن شاه صامه، ومن شاه تركه . وفي رواية لسلم عنها، فلما فرض رمضان، قال « من شاه صامه ومن

## الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتزكيه

شاء تزكيه . وله عنها أيضاً قالت ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه . قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان، كان من شاء . صام يوم عاشوراء . ومن شاء . أظرف فيه الأحاديث وغيرها . تصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صوم عاشوراء . وكان فرضه في السنة الأولى للهجرة ثم نسخ في السنة الثانية برمضان . وروى الطبراني في الكبير من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال ، ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس ، إنما كان يوم تشريف الكعبة وكان يدور في السنة . وكانتا يأتون فلاناً اليهودي فياليونه . ليحب لهم - فلما مات . أتوا زباداً فسألوه قال الحافظان البيشمي وأبي حجر ، أئده حن . أفاد هذا الأثر . أن يوم عاشوراء ليس هو اليوم الذي يعظميه اليهود ويصلّبونه بل كان يوم عاشوراء عند قريش يأتون في الكعبة . ويصيرون فيه . تعظيمياً له لأنه يأتي في شهر حرام بعد الحج أو تلقوا تعظيمه من شرع سابق كشرع اسماعيل أو أنه أذنوا في الجاهلية ذبها عظم في صورهم فقيل لهم صوموا هذا اليوم يكفر ذلك الذنب كما جاء عن عكرمة . وكان اليهود يعظمون يوماً نجى الله فيه موسى وقومه وكانتا يأتون إلى يهودي منهم يعين لهم ذلك اليوم بطريق العاب . فلما هلك أتوا زيد بن ثابت يسألونه تعين ذلك اليوم . لأنه كان يعرف لغتهم ودرس كتابهم وحين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة صادف في تلك السنة مجيء يوم اليهود . مع يوم عاشوراء . فقالوا ، هذا يوم نجى الله فيه موسى . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيامه . تعظيمياً لموسى . مع أنه كان يصومه بيكلة وظن كثير من الناس أن يوم عاشوراء هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى .

وعظمت اليهود لذلك . وهنا خطأ لأن يوم عاشوراء . يوم عربى إسلامى . كيوم عرفة . وهو مرتبط بالسنة الملايية . ويوم اليهود الذي يعظمهونه مرتبط بالسنة الشمية التي يؤذخون بها . فهو يوم عبri . اتخذوه عيناً لهم لتجاهتهم فيه من فرعون . ويمكن أن يكون اسمه في لغتهم العبرية بما ترجمته في اللغة العربية ، عاشوراء . يؤذخ ذلك ما تأثت في كتب التاريخ أن غرق فرعون كان يوم عاشر نisan (أبريل) وجاء في بعض الأساطير اليهودية أن الله أكرم فيه عشرة من الأنبياء بكرامات منها نجاة موسى وبني إسرائيل من فرعون . هذه ولليهود عيد يسمونه العيد الكبير . كما عندنا . والعامل ، أن يوم عاشوراء العربي ، مع صومه في الجاهلية والإسلام . وما ورد فيه من الفضائل غير الصوم . ذكرته الأساطير اليهودية في يوم عاشوراء العبري . لكن رفعه بعض الضمائر ، والكتابين إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وجعلوه في فضل عاشوراء الإسلامي . إما خطأ لتشابه الآسين . ولا جتماع اليهودين في بهذه الهرجة .  
واما قصدأ . لأجل أن يكون لعاشوراء الإسلامي . فضل على نظيره العبري .

فليتركه ورواه ابن أبي ذئب . عن ابن شهاب فقال فيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه . وقد روى شيخ يسمى محمد بن عبد الله بن (6) قوهي عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه . ورواه عبد الكريم (7) أيضاً عن أبي على الحنفي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله . وهو غير محفوظ عن مالك بهذا الاسناد . وأما حديث ابن أبي ذئب (8) عن الزهري عن عروة عن عائشة فمحفوظ . ولا يصح فيه عن مالك عن الزهري إلا اسناد الموطأ . وسائل ذلك عنه خطأ . ولكن هذا الحديث رواه عن عروة ابن شهاب وهشام بن عروة وعراك بن مالك (9) وغيرهم .

(6) هكذا هي في النسختين بدون نقط . والذى أراه ، أنها بالقاف المضمة وهو علم .  
بصيغة النسب مثل مكى مدنى تهامى . هاشمى . عربى .

والأصل في قوهي أنه نسب إلى قوهستان بلد بجهة نيسابور . وبكرمان . قال في القاموس ، ومنه ثوب قوهي . لما ينسج بها . أوكل ثوب أشبهه يقال له قوهي وإن لم يكن من قوهستان . وفي القاموس أيضاً . والقوهي ثياب يض .

(7) هكذا في نسخة . وفي أخرى ، الكديمي . وهو الصواب . واسم محمد بن يونس بن موسى بن سليمان بن ربيعة بن كديم - مصفر - الكديمي السامي . - بالمهلة أبو العباس البصري الحافظ . روى عن زوج أمه روح بن عبادة وأبي على الحنفي وبعد الكريم بن روح بن عتبة البصري الموجود اسمه في النسخة المثار إليها وعن غيرهم . وعدد شيوخه 1100 رجل من البصريين . ولد سنة 185 وتوفي سنة 288 وقد جازى المائة . قال ابن حبان ، كان يضع الحديث . لمله قد وضع على الثقات أكثر من ألف حديث . وشيخه أبو علي الحنفي اسمه عبد الله بن عبد المجيد البصري . روى عن مالك بن أنس . ومالك بن منقول وابن أبي ذئب وغيرهم . روى له الستة . توفي سنة 209 .

(8) يعني في موطنها . وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن العارث بن أبي ذئب القرشي العامري السدى . الإمام العاشر ثقة . قال ابن حبان كان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم . وكان من أقول أهل زمانه للحق . ولد سنة 80 وتوفي 159 .

(9) رواية هؤلاء الثلاثة . في صحيح مسلم وعراك بوزن كتاب . تابعي ثقة . روى له الستة .

قال أبو عمر :

لما فرض رمضان صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك والتبرر وأمر بصيامه على ذلك، وأخبر بفضل صومه . وفعل ذلك بعده أصحابه . الا ترى أن عمر بن الخطاب كتب إلى العارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهله أن يصوموا (10) وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصين قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدى قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحق عن العارث (11) عن علي ، أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء . وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، مثل رواية عائشة ، رواه عبد الله بن عمر وأبيوب (12) عن نافع عن ابن عمر ، أنه قال في صوم عاشوراء صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بصومه فلما فرض رمضان ترك فكان عبد الله لا يصومه من أجل حديثه هنا . وخفي عليه ماندبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من صيامه . وصومه له صلى الله عليه وسلم . حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصين حدثنا محمد بن عبد السلام

---

(10) رواه عبد الرزاق عن ابن جرير أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى عبد الرحمن بن العارث . ليلة عاشوراء . أن تحر . وأصبح صائمًا . فأصبح عبد الرحمن صائمًا . ورواه ابن أبي شيبة عن محمد ابن بكر البرساني عن ابن جرير به .

(11) العارث بن عبد الله الكوفي الأعور . قال ابن أبي داود ، كان أفقه الناس وأحذى الناس وأفقره الناس . تعلم الفرائض من على . توفي سنة 65 ولهنا الأثر شاهد رواه عبد الرزاق عن معاذ عن أبي الحسن عن الأسود بن يزيد قال ، ملأ أربت أحداً كان أمر بصوم يوم عاشوراء من على وأبي موسى . أفاده صحيح . أمر بالمد . معناه ، أكثر أمرا .

(12) رواية عبد الله بن عمر عن نافع . أخرجها سلم . ورواية أبيوب التخيانى . أخرجها البخاري .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطنان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال ، كان عاشوراء يوما تصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه » .. وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا القاسم بن سلام أخبرنا اسماعيل بن ابرهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر . قال ، صامه رسول الله وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك . فكان ابن عمر لا يصومه الا أن يأتي على صومه يعني يوم عاشوراء .

قال أبو عمر :

وكان طاؤس لا يصومه لأنه والله أعلم لم يبلغه ماجاه فيه من الفضل ، وليس فيما خفي عليه على ماعنته غيره حجة . ومعلوم أن قوله عز وجل ( فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض ) (13). لاتدفع هذه الإباحة فضل انتظار الصلاة في المسجد وعملها . والله تعالى أعلم . وعلى هنا يحمل حديث معاوية المذكور في هذا الباب أن تخبيه إنما كان لسقوط وجوب صيامه لا أنه لامعني لصومه . ولما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل ، والأثار تدل على ذلك . وهذا عندي مثل قيام الليل . كان في أول الاسلام فريضة حولا كاما . فلما فرضت الصلاة الخمس . صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وأخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قالا انبأ زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال انبأ

---

(13) آية 10 سورة الجمعة.

أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال . لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا ، هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون . ونحن نصومه تعظيمًا له . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نحن أولى بموسى منكم » وأمر بصيامه . فهذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصمه أيضًا إلا تعظيمًا له . وقد رويانا عن طارق بن شهاب أنه قال : كان يوم عاشوراء لأهل يثرب (14) يلبس فيه النساء ثياراتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خالفوهم فصوموه » . وروينا عن ابن مسعود وجابر بن سمرة وقيس بن سعد (15) قالوا كنا نؤمر بصوم

(14) هكذا في الأصلين . والحديث في صحيح مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال ، كان أهل خير يصومون يوم عاشوراء . يتذمرون علينا ويلبسن ثياراتهم فيه حلليم وشارتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فصوموه أنتم » . ويظهر أن الناشر صرف كلمة خير بشرب . لكن يبقى في الحديث الشكال وهو كيف يصوم اليهود عاشوراء وهو عندهم عيد والعيد لا يصوم ؟ ذكر الصيام خطأ ولا بد إلا أن يكون صوم العيد مشروعًا عندهم وهو الذي يدل عليه حديث ابن عباس الذي أسلمه المؤلف . ثم لاتنس أن العيد عند اليهود يوم عاشوراء بالتاريخ العربي . وهو عاشر نisan والنبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بصيام عاشوراء العربي .

(15) حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة . في صحيح مسلم وحديث قيس بن سعد رواه ابن أبي شيبة في المصطفى والطحاوي في معاني الآثار . وروى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن أبي سعد قال ، دخلنا على عائذ بن عمرو في يوم عاشوراء . فقال ، احلب لهم ياغلام . فقام الغلام إلى نعجة فحلبها . فجاءهم فقال للذى عن يمينه ، اشرب . فقال إبني صائم . فقال ، قبل الله منا ومنك . ثم قال للثانية . فقال ، إبني صائم . فقال مثل ذلك . ثم قال للثالث فقال مثل ذلك . فقال ، أكلكم صائم ؟ يوشك أن تتخذوا هذا اليوم بمنزلة رمضان إنما كنا نصوم هذا اليوم قبل أن يفرض علينا رمضان . فلما فرض علينا رمضان نسخ صوم رمضان . صوم هنا اليوم . وهذا اليوم تطوع . فمن شاء فليصم . ومن شاء فليمطر . فلما سمع القوم ذلك . أفطروا جميعا . قال الحافظ البيشمي ، فيه حشاج بن عبد الله . ولم أجد من ترجمه . قلت ، هو حشاج بن عبد الله ابن حشاج بن عائذ بن عمرو المزنبي . يكنى أبا صخر . ذكره ابن أبي حاتم في العرج والتعديل . وقال روى عن أبيه . وروى

عاشراء ، فلما نزل رمضان . لم تؤمر به . ولم تنه عنه . ونحن نفعله .  
وقال علامة ، أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان الى رمضان ، مامن يوم  
الا أتيته فيه ، فما رأيته في يوم صائما الا يوم عاشراء (16).

**قال أبو عمر :**

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية المذكور  
في هذا الباب يا أهل المدينة . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول « هذا يوم عاشراء ولم يفرض الله عليكم صيامه وأنا  
صائم » الحديث . دليل على أن له فضلا . قال الله عز وجل ( لقد كان  
لهم في رسول الله أسوة (17) حسنة ) وقد جاء بهذا النطق في هنا  
الحديث قوله « وأنا صائم » عن جماعة من الحفاظ منهم مالك وابن  
عيسية (18) ثم ماجاء عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وما  
جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصى . مع ما روی عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه قال « صيام يوم عاشراء يکفر سنة  
ماضية ». رواه أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا عبد  
الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصفع حدثنا محمد

عنه اسحق بن بيلول الأنباري وأبو حفص عمر وبن على ومحمد بن المشي . سألت أبي  
عنه نقل ، شيخ . ولم يذكره الذهبي في الميزان . فلذلك لم يعرفه البيشبي . ولننظر  
«شيخ» في الرتبة الخامسة من رتب التتعديل . وعائذ بن عمرو : صحابي معروف .

(16) روى الطبراني في الكبير عن قيس بن عبد - عم الشبيبي - قال ، اختلفت إلى ابن  
مسعود سنة . فما رأيته مصلباً الصحن . وما رأيته صائماً يوماً طوعاً الا يوم عاشراء .  
آية 21 سورة الأحزاب .

(17) روايته في صحيح مسلم . وسنن النسائي . رواه معاشر عن الزهرى كذلك . أخرجه عبد  
الرزاق في المصنف .

ابن اساعيل (19) وأحمد بن زهير . قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حزملة عن أبي قتادة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها وصيام يوم عاشوراء يكفر (20) سنة» .

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاس بن أصبع قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود (21) قال حدثنا يحيى القطن عن يزيد بن أبي عبيد . وحدثنا عبد الوارث وسعيد قال حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شابة حدثنا شعبة حدثنا غيلان بن جرير المعمولى (22) عن عبد الله بن عبد الزمانى عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم (23) بمعنىه . وما يدل على فضله والترغيب في صيامه : ماروى عن النبي صلى الله

---

(19) هو البخاري . وروى هنا الحديث خارج الصحيح . وسفيان هو ابن عيينة وأبو قزعة بفتحات اسمه سعيد بن حمير بالتصغير فيما . وأبو الخليل صالح بن أبي مرير البصري . وأبو حرملا إيسى بن حرملا الشيباني ذكره ابن حبان في الثقات . وقال المؤلف ، لا يحتاج به .

(20) رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن حرملا بن إيسى الشيباني عن أبي قتادة قال ، مثل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عاشوراء ؟ قال «**كفارة السنة** » مختصر .

(21) محمد بن مسعود بن يوسف النسائي روى جعفر ابن العجمي . روى عن القطن وابن مهدى . وروى عنه أبو داود وابن وضاح . قال الخطيب كان ثقة . وقال ابن وضاح : رفيع الثان فاضل . ليس بذوئن أحد . توفي سنة 247 . وللمقارنة عنه أسلة في الرجال والعمل

(22) المعمولى . يفتح الميم وكسرها . وسكون المهملة . وفتح الواو . نسبة إلى المعاملة . قبائل من الأزرد والزمانى يكرر الراى وشد الميم نسبة زمان بن ملك . والزمانى هنا ثقة . الا أن البخاري قال ، لا يعرف ساعده من أبي قتادة . فيكون في التناقض .

(23) ولنظره في صحيح مسلم . وسئل عن صوم يوم عرفة ؟ قال «**يكفر السنة الماضية والباقيه** » وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ قال «**يكفر السنة الماضية** » وفي رواية

عليه وسلم انه امر قوما قد طعموا يوم عاشوراء ان يكفوا عن الطعام ويصوموا باقى يومهم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصيغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال ~~حدثنا~~ يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد قال حدثنا سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل « أذن في قومك يوم عاشوراء من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يأكل فليتم صيامه (24) ». وروى من حديث أسماء بن حارثة وغيره عن النبي صلى الله

له : « صيام يوم عرفة أحترب على الله أن يكفر السنة التي قبله وال سنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحترب على الله أن يكفر السنة التي قبله » . وله طريق.

وعلل بعض العلماء تفضيل صوم عرفة على عاشوراء ، بأن الأول سنة محمدية والثاني سنة موسوية وهذا خطأ من وجيه

أحدعما ، أن هذا التعليل يقتضي تفضيل صوم عاشوراء لأنه حيث كان سنة موسوية وأقره الإسلام مارسته محمدية أيضاً فجمع النظيرتين . ولهذا يؤتى الكتاب أجره مررتين . حيث يعلم ثالثهما ، أن صوم عاشوراء سنة محمدية أيضاً . وإنما اتفق مع السنة الموسوية في الاسم فقط . كما اتفق السنن . في اسم العيد الكبير ولكن الحكمة في تفضيل صوم يوم عرفة ، أنه أحد الأيام العشر التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم « ما من أيام ، العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني أيام العشر . قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال « ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء » . رواه البخاري من حديث ابن عباس .

(24) رواه البخاري في مواضع من صحيحه . وهو من ثلاثاته . والرجل العبيه في الحديث . هو أسماء بن حارثة . روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال : وكان هند من أصحاب العدبية . وأخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر قومه بصيام عاشوراء . قال فحدثني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال : « من قومك بصيام هذا اليوم » . قال ،رأيت إن وجدتهم قد طعموا ؟ قال « فلليتموا آخر يومهم » . وروى الطبراني بساند صحيح عن أسماء بن حارثة قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء . فقال « أنت قومك فم لهم أن يصوموا هذا اليوم » . قال ، يارسول الله ما أراني أتيهم حتى يطعموا . قال : « من طعم منهم فليصم بقية يومه » .

عليه وسلم مثله. واختلف العلماء في يوم عاشوراء ؟ فقلت طائفة ، هو اليوم العاشر من المحرم، ومن روى ذلك عنه سعيد بن المسيب والحسن ابن أبي الحسن البصري، وقال آخرون هو اليوم التاسع منه، واحتجوا بحديث الحكم بن الأعرج (25) قال أتيت ابن عباس في المسجد الحرام فسألته عن يوم عاشوراء فقال : اعدد. فإذا أصبحت يوم التاسع فأصبح صائما. قلت كذلك كان محمد يصوم قال : نعم صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابن عباس القولان جميعا. وقال قوم من أهل العلم من أحب صوم عاشوراء صام يومين التاسع والعاشر، وأظن ذلك احتياطاً منهم والله أعلم. ومن روى عنه ذلك ابن عباس أيضاً وأبو رافع صاحب أبي هريرة، وابن سيرين، وقالي الشافعي وأحمد واسحاق، وروى يحيى القطان عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال : كان ابن عباس يصوم عاشوراء، في السفر ويولى بين اليومين مخافة أن يفوتة. وروي ابن عون عن محمد بن سيرين أنه كان يصوم العاشر <sup>بلغه</sup> أن ابن عباس كان يصوم التاسع والعاشر، فكان ابن سيرين يصوم التاسع والعاشر. وذكر عبد الرزاق قال أنساً ابن جرير أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : خالفوا اليهود وصوموا التاسع. وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء

(25) رواه سلم في الصحيح . ولنظر أوله ، سأله ابن عباس وهو متوكد رداه عن زمز عن صوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فأعدد وأصبح يوم التاسع صائماً الحديث . لكن يعارضه ما في صحيح مسلم أيضاً عن ابن عباس . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لئن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع » فإنه يقتضي أنه كان يصوم العاشر ثم هم بصيام التاسع مخالفة لليهود وروى البيهقي حديث الحكم بن الأعرج بلنظر أزال التعارض . فإنه قال في روايته ، فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً . قال الزبير بن المنبر ، قوله ، فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً . يشير بأنه أراد العاشر . لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصيام من الليلة قبلة . وهي الليلة العاشرة واعتمده الحافظ .

واهتموا بذلك دليل على فضله والله أعلم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصفع قال حدثنا ابرهيم بن اسحاق النيسي بوري قال حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا سلام بن سالم (26) الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار وابن عباس أنها مقالا، يوم عاشوراء. اليوم التاسع، ولكن اسمه العاشراء.

وروى وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن غنم (27) عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لئن بقيت إلى قابل لأصوم من اليوم التاسع » ذكره ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع، وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب أن اسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطfan يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه . قالوا : يا رسول الله انه يوم يعظم اليهود والنصارى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم (28) . وذكره أبو داود عن سليمان بن داود المهرى

(26) كنا في نسخة، وفي أخرى ، سلم . وهو الصواب. وسلم بتشديد اللام وهو ضيف متزوك. وشيخه زيد بن العواري العم بتشديد الميم ضيف .

(27) كنا في النسختين وهو تصحيف الصواب ، القاسم بن عباس وهو ابن محمد بن معتب ابن أبي لمب الهاشمي أبو المباس المدني. قتل بالددينة أيام الحروبية سنة 130. والحديث رواه سلم بالند المذكور هنا عن ابن أبي شيبة وأبيه كريب عن وكيع به .

(28) رواه سلم في صحيحه. ومعنى الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصومه باعتباره يوماً عربياً إسلامياً. ثم علم أن اليهود والنصارى يعظمون يوماً عربياً يسمونه عاشوراء أيضاً. فلزم أن يصوم اليوم التاسع مع العاشر. مبالغة في مخالفتهم. ومثل هذا مثبت عن أم سلمة رضي الله عنها قالت ، إن رسول الله صلى الله

عن ابن وهب . وفي هذا دليل على أنه كان يصوم العاشر إلى أن مات ولم ينزل يصومه حتى قدم المدينة . وذلك محفوظ من حديث ابن عباس وفي مواظبيه على صيامه . دليل عل فضله والله أعلم . والآثار عن ابن عباس في هذا الباب مضطربة مختلفة . ولكن ما ذكره ابن وهب ووكيع . أصح من حديث زيد العمى . ومن حديث الحكم بن الأعرج . والله أعلم . ومن صام يومين كان على يقين من صيام عاشوراء . وقال صاحب العين عاشوراء اليوم العاشر من المحرم . قال ويقال : التاسع . حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أبي بصير حدثنا ابن وضاح حدثنا ابن مقلاد (29) عن ابن وهب قال حدثني معاوية قال حدثنا أبو خليفة قال : كنا مع ابن شهاب يوم عاشوراء في سفر وكان يأمر بفطر رمضان في السفر . قال فرأيته قائماً في يوم عاشوراء . فقلت يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء في السفر . وأنت تفطر في رمضان في السفر؟ فقال إن رمضان له عدة من أيام آخر . وعاشوراء يفوت .

عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد . كان يقول « انهم يوماً عيد للمشركين - اليهود - والنصارى - وأنا أريد أن أخالفهم » رواه ابن خزيمة في صحيحه . فاعجب لمن يتخذ هذين اليومين للراحة والاستجمام . وبدع يوم الجمعة . عيد المسلمين

(29) مقلاد بكر الميم وسكنون القاف . وهو عمر بن عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاد أبو حفص الخزاعي . ثم المصري . فقيه ثقة توفي سنة 285.

## حديث خامس لابن شهاب عن حميد

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية ابن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى، يقول، يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه. ويقول «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساوئهم»<sup>(1)</sup>. في هذا الحديث من الفقه، صعود الإمام على المنبر للخطبة، وتناوله في الخطبة الشيء، يراه اذا كان في تناوله ذلك، شيء من أمر الدين، ليعلمه من جهله . وفيه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة، وتعليم ماجهلوه من أمر دينهم في الخطبة . وفيه اباحة الحديث عن بنى إسرائيل في الخطبة وغيرها . وفيه دليل على الاعتبار والتنظير، والحكم بالقياس. ألا تراه خاف على هذه الأمة الهلاك، ان ظهر فيهم مثل ذلك العمل الذي كان ظاهرا في بنى إسرائيل، حين أهلكوا . ففي هذا دليل واضح على أن الله عز وجل اذا أهلك قوما بعمل، وجب على كل مؤمن اجتناب ذلك العمل، دليل ذلك قول الله عز وجل (فأتياهم الله من حيث لم يحتملوا وقدف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين

(1) رواه البخاري عن انساعيل بن أبي أوبيس عن مالك، وسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك . ورواه البخاري أيضاً عن عبد الله بن ملامة عن مالك . ورواه البخاري وسلم أيضاً من طريق آخر عن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمها . فخطبنا فأخرج كة من شعر . فقال ، ما كنت أرى أن أحداً يفعل هذا غير اليهود وإن النبي صلى الله عليه وسلم ساء اليهود . عن الوصال في الشعر . ورواه الطبراني من طريق عروة عن معاوية . قال وجدت هذه عند أهلي . وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن . وذكر الحديث

القصة والكلية بضم أولهما، هي التي تسمى اليوم بالباروكه . وهي عادة يهودية لا يعرفها العرب . وانا أخنوها عن اليهود بالمدينة

فاعتبروا يا أولى الأ بصار (2) يعني والله أعلم أن من فعل فعلهم استحق أن يناله مثالهم (3) أو يغدو الله. كذلك قال أهل العلم وهو صحيح . ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نسائهم » أنه من الامر الذي لم يفض في بني إسرائيل . ولم يشتمر في نسائهم إلا في حين ارتكابهم الكبائر، واعلائهم المناكر، فكأنها علامات لاتقاد تظهر إلا في أهل الفسق والمعاصي والله أعلم . لا أنها فعلة يستحق من فعلها الهلاك عليها. دون أن يجامعتها غيرها . وقد يحتمل أن يكون بنو إسرائيل نهوا عن ذلك في كتابهم نهيا محظيا ففعلوا ذلك مع عملهم تحريم ذلك. استخفافا. فاستحقوا العقوبة . والذى منع من ذلك بني إسرائيل. قد جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم مثله من كراهة اتخاذ النساء الشعور المستعارة. ووصلهن بذلك شعورهن . وفيه ورود الحديث بلعن الواصلة والمستوصلة. والواصلة هي الفاعلة لذلك. والمستوصلة الطالبة أن يفعل ذلك بها . حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى . قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن حبابة (4) قال: حدثنا البغوي. قال

(2) آية 2 سورة الحشر. أورد المؤلف الآية دليلاً على صحة القياس. لأن قوله تعالى (فاعتبروا) أمر بالاعتبار مأخوذه من العبر وهو المجازة من أمر إلى أمر . عبر النهر أي جازوه. والدمع عبرة بالفتح لأنه جاز العين . سيلانا على الوجه . والكلام عبارة: لأنه يعبر العواء من لسان التكلم إلى أذن السامع . ومنفر الرؤيا عبر: لأنه يعبر من ظاهرها إلى باطنها. والقياس الشرعي. مجازة حكم الأصل إلى الفرع. كجازة تحريم الخمر إلى النبيذ لعلة الإسكنار. ولا بد من وجود رابط بين الطرفين إما حس كال عبر بين جانبي النهر. قنطرة أو سفيهه . وأما معنوي كالكفر والمعصية في الاعتبار بحال الكفار والعصاة. وعلة الحكم في القياس الشرعي وبهذا التقرير الوجيز تقطع الاعتراضات التي أوردت على الاستدلال بالأية من قبل المانعين.

(3) أو. بمعنى أن

(4) حبابة كحبابة . وهو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن حبابة صاحب البغوى. وهي نسخة عبد الله . وهو خطأ

حدثنا علي بن الجعد. قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال. سمعت الحسن بن مسلم بن يناف (5) يحدث عن صفيه ابنة شيبة عن عائشة. قالت تزوجت امرأة من الانصار فمرضت وتمطرت شعرها. فأرادوا أن يصلوا فيه. فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة (6).

وروى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقة. قال: قال عبد الله: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال: بلغ ذلك امرأة منبني أسد. يقال لها: أم يعقوب فقالت يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن هو في كتاب الله. قالت: إني لأقرأ ما بين اللوحين فما أجد. قال: ان كتت قرأتة. لقد وجدته. أما قرأت ( وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) قالت بلى. قال: فإنه قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت: إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك. قال: فاذهبي فانظري. قال: فدخلت فلم تر شيئاً. قال: فقال عبد الله لو كانت

(5) يناف. يفتح المثابة التحتية وشدuron. وفي نسخة: الحسن بن محمد بن مسلم وهو خطأ. والحسن بن مسلم هذا. تابعي صغير ثقة من أهل مكة.

(6) رواه الشیخان من طريق شعبة كما هنا وفي رواية للبخاري في هذا الحديث عن عائشة أن امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتعطى شعر رأسها فعاجلت الى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكرت ذلك له . فقالت : ان زوجها أمرني أن أصل في شعرها. فقال « لا، انه قد لعن الموصلات ». ترجم علينا البخاري ، باب لاطيع المرأة زوجها في معصية الموصلات بكر الصاد المثدة وفتحها . والحديث يرد قول من أجاز للمرأة أن تمل شعرها باذن زوجها.

كذلك لم تجتمعنا .(7) وقال ابن سيرين لرجل سأله فقال: إن أمي كانت تنشط النساء. أترى لي أن أكل من مالها وأرثه عنها ؟ فقال: إن كانت لا تصل، فلا بأس، هنا من ورع ابن سيرين رحمة الله . وفي هنا الحديث دليل على أن شعربني آدم طاهر، ألا ترى إلى تناول معاوية وهو في الخطبة قصة الشعر، وعلى هذا أكثر العلماء، وقد كان الشافعى رحمة الله يقول، أن شعربني آدم نجس لقوله صلى الله عليه وسلم «ماقطع من

روايات الشیخان. قوله : لم تجتمعنا . هكذا هنا . وعند سلم ، لم تجتمعها . وعند البخاري ،  
ماجتمعنا . وهذه الألفاظ . کنایة عن طلاقها . يعني أنها لو فضلت ذلك طلاقها . قال  
الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، وفي اطلاق ابن مسعود نسبة لمن من فعل ذلك .  
الوش وما معه . إلى كتاب الله . وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن .  
وتقربه لها على هنا النبه . وجوابه بما أجب . دلالة على جواز نسبة ما يبدل عليه  
الاستبطاط . إلى كتاب الله تعالى والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . نسبة قوله . فكما  
أجاز نسبة لمن الواشمة الى كونه في القرآن . لعموم قوله تعالى ( وما آتاكم الرسول  
لقدحه ) ( آية 7 سورة العنكبوت ) مع تبؤث لمنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك . يجوز  
نسبة من فعل أمراً يتدرج في عموم خير نبوي . ما يبدل على منه . إلى القرآن . فيقول  
السائل مثلاً ، لمن الله من غير مثار الأرض . في القرآن . ويستند في ذلك الى أنه صلى  
الله عليه وسلم لمن من فعل ذلك اهـ وهذا إذا كان الاستبطاط . واضحـاً . لاختفاء فيه . بهذا  
الحديث . فإن كان الاستبطاط . فيه غموض . أو احتمال . لم يتبه بعبارة صريحة . مثل  
ذلك أن ابن عباس استبطط من القرآن وجوب ركعتين في السفر . وركعة في الغوف .  
فقال : إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على السافر ركعتين والمقيمه أربعـاً والغوف  
ركعة . قوله ، على لسان نبيكم . يقصد القرآن الذي وصل اليـنا على لسانه صلى الله عليه  
 وسلم . لكن لما كان الاستبطاط خفيـاً لم يصرح بنتهـا إلى الله . كما لم يصرح بنتهـا  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنـه لم يثبت في حديث أنه صلى الله عليه وسلم أخبر  
بوجوب ركعتين في السفر . وركعة في الغوف . ولم يصل في الغوف ركعة فقط . وثبتـت  
في صحيح البخاري عن جابر ، أنه صلى الله عليه وسلم أتـم في السفر . كما ثبتـ ذلك  
أيضاً . في مصنف عبد الرزاق وغيرـه بـأـسـانـيدـ صحـيـحةـ .

حيٍ فهو ميت (8) ». ثم رجع عن ذلك. لهذا الحديث وأثناءه. ولجماعهم على الصوف من الحي، أنه ظاهر . وأما الصوف من الميّة فمختلف فيه . وأما الكلام في الخطبة بالمواعظ والسنن وما أشبه ذلك فبما لا خلاف بين العلماء في ذلك . واختلفوا في سائر الكلام في الخطبة للمأمور والإمام (9) نحو تشميٰ العاطس ورد السلام. وللكلام في ذلك موضع من كتابنا غير هذا، وبالله توفيقنا.

واحتاج بهذا الحديث أيضاً من زعم أن عمل أهل المدينة لاحقة فيه وقال ألا ترى أن معاوية رضي الله عنه يقول : أين علماؤكم يريدون أين علماؤكم عن تغيير مثل هذا ، والحفظ له . والعمل به ونشره. يريدون :

(8) رواه الحاكم من طريق سليمان بن يلاب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخبري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عن جباب أنسنة الإبل وأليات الفتن فقال : « ما يقطع من حيٍ فهو ميت » رواه أحمد وأبي داود والترمذى عن أبي هريرة . واقد المنشي قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة . وهو يبحرون أنسنة الإبل . ويقطعنون أليات الفتن فقال : « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت » قال الترمذى :

حديث حسن غريب . والعمل على هنا عند أهل العلم . ورواه ابن ماجه والبزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر . وسانده ضعيف . ورواه ابن ماجه والطبراني وابن عدي عن ثيم الداري قال ، قيل ، يارسول الله إن ناساً يبحرون أليات الفتن وهي أحياها ؟ فقال « ما أخذ من البهيمة وهي حية فهو ميت » اسأده ضعيف .

(9) أما الإمام فقد ثبت في الصحيحين عن حابر قال ، دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : « أصلحت ؟ » قال ، لا . قال « فصل ركعتين وتتجوز فيما » ترجم عليه الخارجى ، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء . وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين فالحافظ ابن حجر ، في هذا الحديث أن للخطب أن يأمر في خطبته . وبين الأحكام المحتاج إليها . ولا يقطع ذلك التوالى المشترط فيها على لفائل أن يقول ، كل ذلك بعد من الخطبة وأما المأمور . فاستدل بالحديث المذكور على جواز السلام وتشميٰ العاطس له في حال الخطبة لأن أمرها أخف وزنهما أقصر ولا يساوي السلام فإنه واحد قاله الحافظ في الفتح . وفي المسألة حلف وتعصبات

أن المدينة قد يظهر فيها . ويعمل بين ظهريني أهلها بما ليس بهنة وإنما هو بدعة . واحتج قائل هذا القول برواية ملك عن عمه أبي سهيل ابن ملك عن أبيه . وكان من كبار التابعين انه قال : ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه الا النداء بالصلوة . (10) وقد حكى اسماعيل بن أبي أويس عن ملك : أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة من اخراج امائهم عراة متزرات وأبدانهن ظاهرة وصدورهن . وعما يصنع تجارهم من عرض جواريهم للبيع على تلك الحال ؟ فكرهه كراهية شديدة . ونهى عنه . وقال : ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير . ولا أمر من يفتى من أهل الفقه والخير . وإنما هو من عمل من لا ورع له من الناس . وقال أنس بن عياض (11) : سمعت هشام بن عروة يقول : لما اتخذ عروة قصره بالعقيق . (12) عותب في ذلك . وقيل له جفوت عن مسجد رسول

(10) رواه المؤلف في كتاب العلم . قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا على بن عبد المزير . حدثنا القعنبي عن مالك به .

(11) في احدى النسختين : أنس بن مالك . وهو خطأ . والصواب : ماهنا . وأنس بن عياض مدني . ثقة . روى له ستة . أتني عليه مالك كثيراً . وقال : لكنه أحق . يدفع كتبه لبؤله . المراقيين . يعنـى فيـرـوـونـهـاـعـنـهـمـمـنـغـيرـسـاعـوـرـبـاـأـدـخـلـوـفـيـهـاـمـاـلـبـسـمـنـحـدـيـثـهـ. ولـذـاـقـالـعـنـهـمـرـوـانـوـقـدـوـثـقـهـ. كـانـفـيـهـغـلـةـالـثـامـنـيـنـ. كـانـيـعـرـضـكـتبـهـعـلـىـالـنـاسـ. ولـدـنـسـنـةـ104ـوـتـوـفـيـنـسـنـةـ200ـوـقـالـيـونـسـبـنـعـبـدـالـأـعـلـىـ. مـاـرـأـيـاـأـسـعـبـلـمـهـمـهـ.

(12) العقيق بوزن أمير مكان قرب التقيع . بينه وبين المدينة ميلان أو ثلاثة في تخيل وفاء . روى البخاري عن ابن عباس أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة أت من ربي فقال : صل في هذا الواديبارك وقل : عمرة في حجة » وهي مسجد الطبراني الكبير بمناد حسن عن سلمة بن الأكوع قال : كنت أشهد الوحش وأهدي لحمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدني فقال : سلمة أين تكون ؟ ! فقلت بعد على الصيد يارسول الله فإنـاـأـسـيـدـبـصـدـرـقـنـاةـمـنـنـوـثـبـ. فـقـالـأـمـاـلـوـكـنـتـتـصـيـدـبـالـعـقـيقـ. لـشـيـعـتـكـاـذـاـذـهـبـتـوـتـلـقـيـتـكـإـذـاـجـنـتـفـانـيـأـحـبـالـعـقـيقـ»ـ.

الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إني رأيت ماجد كم لاهية . وأسواقكم  
لاغية . والفاحشة في فجاجكم عالية . فكان فيما هنالك عما أنت فيه عافية  
. ثم قال : ومن بقي ؟ إنما بقي ثامت بنكتبة أو حاسد على نعمة . قالوا :  
فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا . فكيف يحتاج بشيء من عمل  
أهلها لدليل عليه ؟

قال أبو عمر :

والذى أقول به ، أن مالكا رحمه الله إنما يحتاج في موطنه وغيره  
بعمل أهل المدينة . يزيد بذلك عمل العلماء والخير والفضلاء لاعمل  
العامة السوداء ) (13) وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في موضعه من كتابنا  
كتاب العلم بسانده ، فأغنى عن إعادةه هاهنا . حديث مالك (14) عن  
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له  
ماتقدم من ذنبه » ليس عند يحيى عن ملك . وقد ذكرنا طرق هذا  
الحديث في باب ابن شهاب عن أبي سلمة

(13) مابين التوين موجود في إحدى النسختين . وهي : ج

(14) رواه البخاري قال ، حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به فالحديث بهذا الاستاد  
يوجد في موطن عبد الله بن يوسف التبي المצרי .

## الحديث السادس لابن شهاب عن حميد، شركه فيه محمد ابن النعمان بن بشير.

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أتي نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكل ولدك نحلته مثل هذا»؟ قال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فارجعه». (1) قال صاحب كتاب العين: النحل والنحله المطاه بلا استعاذه، ونحل المرأة مهرها، وقال أبو عبيدة: صدقاتهن مهورهن عن طيب نفس منكم، وقال غيره: نحلة أى هبة من الله يعني أن المهور هبة من الله للنساء، وفريضة عليكم، وهكذا روى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب بهذا الاسناد، وهذا المعنى، كلهم يقول فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له «فارجعه» وربما قال بعضهم «فاردده» ولننظر في الحديث ابن شهاب هذا قوله «فارجعه» قد تابعه عليه هشام بن عمرو عن أبيه عن النعمان

---

(1) رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف التببي، وسلم عن يحيى كلامها عن مالك، ورواه النسائي عن محمد بن سلمة والحاارث بن مسكون عن ابن القاسم عن مالك، وهذا الطريق هو المحفوظ، ورواه النسائي من طريق الأوزاعي عن الزهري أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثانه عن بشير بن سعد، فجعله من مسن بشير والله النعمان، قال الحافظ، فذذ بذلك، والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان أهله قلت، قد رواه النسائي من طريق الأوزاعي أيضاً عن الزهري عن حميد وحمد بن النعمان، كالعادة، ورواه مسلم من طريق ابن عبيدة واللثي بن سعد ويونس ومصر كلهم عن الزهري بالاسناد المحفوظ، ثم قال مسلم، ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن، أن بشيراً جاء بالنعمان، قلت، لكن الليث في الزهري دون مالك.

ابن بشير على اختلاف عن هشام في ذلك . وهذا حديث قد رواه جماعة عن النعمان بن بشير منهم الشعبي وغيره بالفاظ مختلفة توجب أحكاما سنذكرها في هذا الباب إن شاء الله .

فأما حديث عروة بن الزبير فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المونم . قال : حدثنا (محمد) (2) بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جريرا عن هشام بن عروة عن أبيه قال ، حدثني النعمان بن بشير قال ، أعطاه أبوه غلاما . قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام ؟ قال ، غلام أعطانيه أبي . قال «أفكل أخوتك أعطاهم كما أعطاك ؟» قال ، لا . قال «فارددده» ففي هذا الخبر ، أنه خاطب بهذا القول النعمان بن بشير . (3) وفي حديث ابن شهاب أنه خاطب بذلك أبا بشيرا المعطى . وهو الأكثر والأشهر . حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا احمد (بن محمد) (2) بن زياد . قال ، حدثنا سعد بن نصر . قال ، حدثنا أبو معاوية . عن هشام ابن عروة عن أبيه عن النعمان بن بشير ، أن أباه نحله نحلا . فقالت أمه ، أشهد عليه لابني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر ذلك له . فقال «أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت هذا ؟» قال ، لا . قال ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد له . (4) ورواه سعد بن ابرهيم . فخالفه في هذه اللفظة . قرأت على عبد الوارث أن قاسم بن أصيغ حدثهم . قال ، حدثنا أبو قلابة قال حدثنا عبد

(2) ما بين التوين زيادة من . ج .

(3) وهكذا هو في صحيح مسلم كرواية أبي داود هنا .

(4) رواه الثاني من طريق أبي معاوية عن هشام به .

الحمد لله قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة بن الزبير عن النعمان بن بشير ، أن أباه نحله نحلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد له . فقال «أكل ولدك أعطيت مثل هذا ؟» قال لا فأنبي أن يشهد (5) له . وفي هذا الحديث من الفقه جواز العطية من الآباء للأبناء وهذا في صحة الآباء ) (6) لأن فعل العريض في ماله وصيحة والوصية للوارث باطلة . وهذا أمر مجتمع عليه . يستغني عن القول فيه وقد بينا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عامر بن سعد .

وفيه التسوية بين الأبناء في العطاء . لقوله «أكل ولدك أعطيته مثل هذا ؟» . واختلف الفقهاء في هذا المعنى : هل هو على الایعاب أو على الندب ؟ فأما ملك واللith والثوری والشافعی وأبو حنیفة وأصحابه فأجازوا أن يخص بعض ولده دون بعض بالنحلة والعطية على كراهة من بعضهم . على ما يأتي من أقوالهم في هذا الباب . والتسوية أحب إلى جميعهم . وكان ملك يقول : إنما معنى هذا الحديث الذي جاء فيه ، فيمن نحل بعض ولده ماله كلها . قال : وقد نحل أبو بكر رضي الله عنه عائشة دون سائر ولده . حتى ذلك عنه ابن القاسم ( وأشہب ) (6) وقال الشافعی : ترك التفضيل في عطية الأبناء ، فيه حسن الأدب ويجوز له

(5) لكن رواه الشافعی من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن بشير أنه نحل ابنه غلاماً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال «أكل ولدك نحلته مثل ذا ؟» قال لا قال «فارعده» . ورواية أبيه من طريق عبد الله بن البارك عن هشام بن عروة عن أبيه أن شيئاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

يأتني الله نحلت النعمان نحلة ، قال «أعطيت لأخواته ؟» قال لا قال «فارعده» .

(6) مابين القويسين مزيد من ح

ذلك في الحكم قال: وله ان يرجع فيما وهب لابنه. لقول النبي صلى الله صلى وسلم «فارجعه» (7). واستدل الثافعي بأن هذا الحديث على الندب بنحو ما استدل به ملك رحمة الله من عطية أبي بكر عائشة. (8) وبما رواه داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: تحلى أبي نحلا. وانطلق بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على ذلك، فقال «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا. قال «أيسرك أن يكونوا لك في البر كلهم سواء؟» قال: نعم. قال «فأشهد على هذا غيري» (9) قال: وهذا يدل على صحة المبة. لأنه لم

(7) الاستدلال بهذه النقطة على جواز رجوع الوالد فيما يهب لولده غير ظاهر. والظاهر أنه إنما أمره بالرجوع لأن المبة كانت جوراً لاتصح. فيجب الرجوع فيما لذلك لا تكونه والثنا. هنا ما يفيده سياق الحديث ومجمع الفتاوى روایاته.

(8) هنا لا يدل على أن الأمر في الحديث للندب وذلك لوجهي.  
1 - أن أبي بكر رضي الله عنه لم يلتفت الحديث كما لم تلتفه أحاديث رواها صغار الصحابة.

2 - تقرر في علم الأصول، أن الأمر حقيقة في الوجوب. ولا يصرف عنه للندب الافتقرية. والافتقرية إنما تكون من الشروع لأن المتتكلم هو الذي ينصب الفقیرية. على مراده من كلامه لاغيره. ولذن فعل أبي بكر رضي الله عنه لا يكون فقیرة على أن الأمر في الحديث للندب.

على أن عمرو بن الزبير أجاب عن فعل أبي بكر رضي الله عنه . بأن إخوة عائشة رضي الله عنها كانوا راضين بذلك المبة . بل يمكن أن نأخذ من استرجاع أبي بكر هبة عند موته أنه كان يرى وجوب التسوية بين الأولاد في المبة لأنه لم يسترجمها مع رضا أولاده بها. الا لأجل العمل الذي تركه في بطن أمرأته ورضاه غير معلوم.

(9) رواه سلم من هذا الطريق ولفظه: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان قال: لا. قال: فأشهد على هذا غيري» ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بل. قال: «فلا اذن»

يأمره ببردها. وإنما أمره بتأكيدتها باشهاد غيره عليها. (10) وإنما لم يشهد عليه السلام (عليها) (6) لتصحيره عن أولى الاشياء به. وتركه الأفضل. وقال الثوري: لا بأس أن يخص الرجل بعض ولده بما شاء وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك اذا لم يرد الاضرار. وينبغي أن يسوى بينهم الذكر والاثني سواه. وقد روی عن الثوري: أنه كره أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض في العطية. وكره عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل، أن يفضل بعض ولده على بعض في العطايا. وكان اسحاق يقول مثل هذا. ثم رجع الى مثل قول الشافعي. وكل هؤلاء يقولون ان فعل ذلك أحد نفذ. ولم يرد. واختلف في ذلك عن احمد بن حنبل، وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقى (11) في مختصره عنه. قال، وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده. كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان فات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك في صحته. وقال طلاوس: لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض. فان فعل لم يتقد وفسخ. وبه قال أهل الظاهر، منهم داود وغيره. وروي عن احمد بن حنبل مثله.

(10) في هذا التأويل تكفلت الواقع أن الأمر باشداد غيره تهديد مثل «إذا لم تستحب لفاصنع ما شئت» والدليل على ذلك أمر

1 - من المعلوم بالضرورة: أنه لا أحد من المسلمين يشهد على أمر يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الشهادة عليه.

2 - أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لشير أن الهبة بعث أن تكون بين الأولاد بالتراوي كما أن البر يحب عليهم بالتراوي وهذا قيلas جل

3 - أن النبي صلى الله عليه وسلم يهاد عن تعبيد الهبة مقوله «فلا اذن» والنبي يقتضى الفاد ملذلك ردتها شير ولم يبعدها

(11) الحرقى: نكر الخاء وفتح الراء وهو أبو القاسم عمر بن العمير بن عبد الله بن أحمد الحرقى شيخ الحاملة توفي دمشق سنة 134

ووجهتهم في ذلك حديث (مالك عن) (12) ابن شهاب المذكور في هذا الباب . قوله «فارجعه» حملوه على الوجوب . وأبطلوا عطية الآب البعض ولده دون بعض . لقوله صلى الله عليه وسلم «فارجعه» ولقوله في حديث جابر في هذه القصة «هذا لا يصلح ولا أشهد إلا على حق» قالوا : وما لم يكن حقاً فهو باطل . وقد قال بعضهم في هذا الحديث عن النعمان «هذا جور ولا أشهد على جور» ونحو هذا مما احتاج به أهل الظاهر . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال : حدثنا محمد (13) بن جعفر بن حمدان . قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل . قال : حدثني أبي . قال : حدثنا يعلى . (14) قال : حدثنا أبو حباب (15) عن الشعبي عن النعمان بن بشير بهذا الحديث . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا بشير ألك ابن غير هذا؟» قال : نعم . قال «فوهبت له مثل الذي وهبت لهذا؟» قال : لا . قال «فلا تشهدني على جور» قال أَحْمَدُ : وثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد . عن حاجب بن الفضل (16) بن المهلب عن أبيه . قال : سمعت النعمان

(12) ما بين التوسيتين . مزيد من ح

(13) كما في م . وفي ج . أحمد . وهو الصواب .

(14) كما في ج و م . وفي المسند ج 4 ص 268 . حدثني أبو يعلى وهو محمد بن الصلت التوزي . بفتح التاء وتشديد الواو . نسبة إلى توز بلد بفارس . توفي سنة 228.

(15) كما في م . وفي ج . ابو حيان . وهو الصواب . واسمه يعني بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي العابد . توفي سنة 145.

(16) كما في م . وفي ج . المفضل . وكذا هو في المسند ج 4 ص 275 والمفضل هنا . ولاه سليمان بن عبد الملك جند فلسطين . وولاه الحجاج على خراسان . بعد عزل أخيه يزيد ابن المهلب . فمكث سبعة أشهر . وغراً بأذنليس فطره وغنم . ولما قتل يزيد . بعث مسلمة ابن عبد الملك في طلب آل المهلب . فهرب المفضل واخونه إلى سحتان (الأفغان)

سـ بشير يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اعدوا  
بين أبنائكم» (17) حملوا هنا على الوجوب.

وحدثني محمد بن ابرهيم بن سعيد . (18) قال : حدثنا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن. قال حدثنا سعيد بن عثمان. (19) قال : حدثنا اسحاق بن اسماويل الأيلى. قال .. حدثنا سفيان بن عيينة. عن ابن أبي نعيم. عن طاوس قال ، كان اذا سأله عن الرجل يفضل بعض ولده .  
يقرأ ( أفحكم الجاهلية يبغون ) . (20)

قال : سفيان ونقلت (21) عن طاوس أنه قال ، لا يجوز للرجل أن يفضل بعض ولده ولو كان رغيفا محترقا وبهذا الاسناد عن سفيان عن

---

فلحقه الطلب هناك . وحصل قتال فقتل سنة 102 ذكره ابن حبان في الثقات وابنه حاجب بن المفضل . كان عامل عمر بن عبد العزير على عمان . وثقة ابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود والستاني هذا الحديث . كما رواه أحمد . وليس له ولا لأبيه في الكتب الستة غير هذا الحديث . ووقع في سن النكارة . جابر بن المفضل وهو خطأ

(17) في ج . « اعدوا بين أبنائكم اعدوا بين أبنائكم » وكذا هو في المسند وسن أبي داود والستاني . وحمل الأمر على الوجوب . هو المقيد في علم الأصول . وتكرير الأمر هنا يدل على تأكيد الوجوب

(18) كذا في م . وفي ج . سعد

(19) هو أبو علي بن الحسن البغدادي . مزيل مصر ولد سنة 294 وتوفي سنة 353 . قال الذهبي . ووقع كتابه الصحيح المنتقى الى أهل الاندلس . وشيخه الحنفى من اسماعيل الأيلى . روى عنه الستاني وأبي ماجة وأبي داود . ورأى ابن أبي حاتم في المعرفة والتعديل كتب إلينا . ولم يذكر فيه توثيقا وهو ثقة على طريقة ابن حسان . قال ابن يوسف ثوفى بأشلة . هي في الجمعة سنة 208

(20) آية 50 سورة المائدة

، كذا في م . وفي ج . وسنت وهو الحواب

ملك بن مغول (22) عن أبي عشر الكوفي. قال : قال ابرهيم : كانوا يحبون أن يسروا بينهم حتى في القبلة (23)  
قال أبو عمر :

أكثر الفقهاء على أن معنى هذا الحديث الندب إلى الخير والبر والفضل. لا أن ذلك واجب فرضاً أن لا يعطى الرجل بعض ولده دون بعض. على ماذهب إليه أهل الظاهر، والدليل على أن ذلك (كذلك) على الندب لا على الإيجاب مما احتاج به الشافعي وغيره : اجماع العلماء على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده . فإذا جاز أن يخرج (جميع (24) ولده عن ماله، جاز له أن يخرج) عن ذلك بعضهم. وأما قصة النعمان بن بشير هذه . فقد روى في حديثه الفاظ مختلفة. أكثرها تدل على أن ذلك على الندب لا على الإيجاب. منها ما رواه داود ابن أبي

---

(22) مغول بكسر السيم وسكون العين وفتح الواو. ومالك بن مغول الكوفي ثقة ثبت. عايد صالح احتاج به ستة. توفي سنة 159. وشيخ أبو عشر الكوفي. اسمه زياد بن كلبي التميمي العنظلي. ثقة روى له مثل وأبو داود والترمذى والسائلى. توفي سنة 120.

(23) روى عبد الرزاق عن ابن جريج. قال : أخبرني من لا أنهما . أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه رجل من الأنصار. فجاء ابن له. فقبله وضمه. وأجله إليه. ثم جاءت ابنته له. فأخذ بيدها فأجلتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو عدت كأن خيراً لك قاربوا بين أبنائكم ولو في القبل » . ورواه البزار عن أنس. أن رجلاً كان عند النبي صلى الله عليه وسلم . فجاء ابن له. فقبله وأجله على مخذه . وجاءته ابنته له. فأجلتها بين يديه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا سويت بينهما » . رجال اسناده ثقات إلا أن البزار قال : حدثنا بعض أصحابنا. ولم يسمه

(24) هذا أحد الأوجبة عن حديث النعمان. وحاصله : قيل جواز تخصيص الأب بعض ولده بالهبة. وخارج بعض منها. على جواز حرمان بعض الأولاد من الهبة. بإعطائهم لغيرهم . والفرع جواز حرمان بعض الأولاد من الهبة. بإعطائهم لبعضهم. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ولا يخفى ضعفه . لأنه قيل مع وجود النص أهـ أي فيكون فاسد الاعتراض . كما تقرر في الأصول.

هند عن الشعبي عنه. مما قد منا ذكره. ورواية حسين عن الشعبي في هذا الحديث نحو ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد بن راشد (25) قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن. قال : حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا حامد بن عمر. قال : حدثنا أبو عوانة عن حسين عن عامر. قال : سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول : أعطاني أبي عطية. فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال : إن ابني من عمرة ابنة رواحة أعطيته. فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله . قال «أعطيت سائر ولدك مثل هذا»<sup>25</sup> قال : لا. قال «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال : فرجع فرد عطيته فلم يذكر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجع في عطيته وإنما فيه رجع فرد عطيته (26). وأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن. قال : حدثنا محمد بن بكر التمار البصري بالبصرة. قال : حدثنا أبو داود. قال : حدثنا أحمد بن حنبل. قال : حدثنا هشيم. قال : حدثنا سيار ومغيرة وداود ومجالد وسامعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير . قال : نحن أئمة نلا . قال اسماعيل بن سالم من بين القوم نحلة غلاما له. قال : فقالت له أمي عمرة بنت رواحة : أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهدك. قال : فأتى

(25) كما في م . وفي ج . أنس . وهو الصواب . وابن أنس . هذا قرطبي . من شيوخ المؤلف . أخذ عن ابن السكن بمصر

(26) لأنه فيه أن نحنه باطلة . وصاحب القصة أولى بأن يتبع فيه لأنه أدرى بظروفها وملابساتها . ورواه البخاري من طريق الشعبي أيضاً بلطف قال . لا أشهد على جور . وكذا عند مسلم من طريق الشعبي أيضاً والجور في عرف الشرع معناه الظلم . وهو حرام

النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر ذلك له . فقال : أني نحلت ابني  
 النعمان . نحلا . وان عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك . فقال «ألك ولد  
 سواه؟» قلت نعم . قال «فكلهم أعطيته مثل ما أعطيت النعمان؟»  
 قال : قلت لا . قال هشيم . قال بعض هؤلاء المحدثين : «هذا جور» وقال  
 بعضهم : «هذه (27) تلجمة فأشهد على هذا غيري» ، وقال المغيرة  
 في حديثه «أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواء؟»  
 قال : نعم . قال «فأشهد على هذا غيري» . وذكر مجالد في حديثه  
 «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من  
 الحق أن يبروك» . وحدثنا عبد الله بن محمد . حدثنا ابن حمدان .  
 حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد . عن مجالد .  
 قال : حدثنا عامر . قال سمعت النعمان بن بشير بهذا الحديث . قال  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان لبنيك عليك من الحق أن  
 تعدل بينهم فلا تشهدني على جور» فهذه الألفاظ كلها مع قوله  
 «أشهد على هذا غيري» دليل واضح على جواز العطية . وأما رواية من  
 روى عن الشعبي عن النعمان بن بشير في هذا الحديث «أكل ولدك  
 أعطيته؟» قال لا . قال «فاني لا أشهد الا على حق» وكذلك رواية  
 جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة النعمان بن بشير هذه .  
 فيحتمل أن لا يكون مخالفًا لما تقدم . لاحتما له أن يكون أراد الحق  
 الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق . وان كان مادونه حقا .

---

(27) تلجمة . من الإلقاء وهو الإكراه . والمعنى . أن أم النعمان أجبت زوجها أن يخص ابنته  
 منها بعطية . وبشهد عليها النبي صلى الله عليه وسلم .

فصح بهذا كله مذهب سلك والثوري والشافعى ومن قال بقولهم ففي استحساب ترك التفضيل بين الابناء في العطية. وامضائه اذا وقع. لأن غاية ما في ذلك ترك الأفضل. كما لو أعطى لغير رحمة. وترك رحمة. كان مقصرا عن الحق. وتاركا للأفضل. وتفقد مع ذلك فعلم على أن حديث جابر. يدل على أن مشاردة بشير بن سعد. رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة. (28) إنما كانت قبل المبة. فدله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأولى به والأوكر عليه. وما فيه الفضل له. وحديث جابر هذا حديثه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصيغ قال: حدثنا ابن وضاح. قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أحمد بن عبد الله. قال: حدثنا زهير. قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال: قالت امرأة بشير انحل ابنك غلاما. وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فأتني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ان ابنة فلان سألتني أن انحل ابنتها غلاما. وقالت: أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «الله اخوة» قال: نعم. قال: «وكلهم أعطيته» فقال: لا. فقال: «ليس يصلح هذا واني لا أشهد الاعلى حق». وذكر الطحاوى هنا الخبر. ثم قال: حديث جابر أولى من حديث النعمان بن بشير. لأن جابرًا أحفظ لهذا المعنى وأضبط له. لأن النعمان كان صغيرا (29) قال

(28) ذكره الطحاوى. وردد العافظ ابن حجر بإن في أكثر الطرق ما يناديه أه و من تأمل ألفاظ الحديث في الصحيحين وغيرهما و جداً حرجة في أن بشيراً حصلت منه المبة. قبل مجده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهد عليها بطلب من زوجه. وحديث الترجمة صريح في ذلك أيضاً.

(29) هذا تعليل غير صحيح لأن النعمان وإن كان صغيراً هو صاحب القعة. وبشهادة ورد الحديث ولو لم يحفظه لما حدث به على منبر الكوفة. أمام ملأ من الناس وهو أنتقى لله من أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث لم يحفظه ولم يتنقل ضبطه.

وفي حديث جابر: أن بشير بن سعد ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يهرب فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأجمل الأمور وأولاها. وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديثنا المذكور في هذا الباب «أكل ولدك نحلته مثل هذا» فان العلماء مجتمعون على استحساب التسوية في العطية بين الأبناء، إلا ما ذكرنا عن أهل الظاهر من ايجاب ذلك. ومع اجماع النقاوه على ما ذكرنا من استحسابهم، فانهم اختلفوا في كيفية التسوية بين الأبناء في العطية، فقال منهم قائلون: التسوية بينهم أن يعطى الذكر، مثل ما يعطى الأنثى، ومن قال بذلك سفيان الثوري وابن المبارك قال ابن المبارك الا ترى الحديث يروي (30) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «سروا بين أولادكم فلو كنت مؤثراً أحداً آثرت النساء على الرجال». وقال آخرون: التسوية أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، قياساً على قسم الله الميراث بينهم، فإذا قسم في الحياة، قسم بحكم الله عز وجل، ومن قال هذا القول عطا ابن أبي رباح، رواه ابن جرير عنه، وهو قول محمد بن الحسن، واليه

والعبرة عند العدّيدين بوقت الأداء، لا بوقت التحول، فمتى كان الراوي حين الرواية قد لا ياضبطا قبلت روايته ولو كان حين التحول صغيراً أو كافراً أو فاسداً لأن عداله الآن تمنعه من رواية مالم يحسن حفظه، أو لم يقن ضبطه، وفي كتب الصحاح وغيرها أحاديث عن كثير من الصحابة سمعوها حال صغرهم أو كفرهم، ثم أدواها بعد أن كبروا أو أسلموا.

(30) رواه سعيد بن منصور والطرانى واليمقنى من حديث ابن عباس روى سعيد من طريق سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثیر عن عكرمة عن ابن عباس به لكن ليس فيه الكلمة «على الرجال» سعيد بن يوسف هو الرجبي الصنائلي من صنائع دمشق، ضعنه أحمد وابن معين والسائلى وذكره ابن حبان في الثقات، واقتصر الحافظ ابن حجر في التلخيص على تضمينه، وقال في فتح الباري: سند حسن، وكأنه اعتمد توثيق ابن حبان لسعيد.

ذهب أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه . ولا أحفظ لملك في هذه المسألة قولًا

وأما قوله «فارجعه» ففيه دليل على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه . على ظاهر حديث ابن شهاب وغيره . وهذا المعنى قد اختلف فيه القسمان ، فذهب ملك وأهل المدينة ، أن للأب أن يعتصر ما وهب لابنه . ومعنى الاعتراض عندهم : الرجوع في الهبة . وليس ذلك لغير الأب عندهم . وإنما ذلك للأب وحده . وللأم أيضاً أن وهب لابنها شيئاً وأبوه حي ، أن ترجع . فإن كان يتيمًا . لم يكن لها الرجوع فيما وهبت له . لأن الهبة للبيت كالصدقة التي لا رجوع فيها لأحد . فإن وهب لابنها وأبوه حي . ثم مات وأرادت أن ترجع في هبتها تلك . فقد اختلف أصحاب ملك في ذلك . والمشهور من المذهب أنها لا ترجع . وأما الأب فله أن يرجع أبداً في هبته لابنه . هذا إذا كان الولد الموهوب له . لم يستحدث ديناً يدأبه الناس ويؤمنونه عليه من أجل تلك الهبة أو ينكح . فإذا تداين أو نكح لم يكن للأب حينئذ الرجوع فيما وهب له . وهذا إنما يكون في الهبة . فإن كانت صدقة . لم يكن له فيها رجوع . لأن الصدقة إنما يراد بها وجه الله . فلا رجوع لأحد فيها . أباً كان أو غيره . وقول ملك في الهبة للثواب أن الواهب على هبته إذا أراد بها الثواب حتى يثاب منها . أباً كان أو غيره إلا أن تغير بزيادة أو نقصان عند الموهوب له أو تهلك . فإن كان ذلك . وطلب الواهب الثواب فأنما له قيمتها يوم قبضها . وكان اسحاق بن راهويه يذهب إلى هنا . وكان ملك يذهب إلى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه في هذا الباب «فارجعه» أمر ايجاب لا ندب . وكان يقول ، إنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . لأنه نحله

من بين سائر بنيه ماله كلهم . ولم يكن له مال غير ذلك العبد . حتى  
 ذلك أشمب عن ملك . (31) قال أشمب فقيل لملك فإذا لم يكن للناحال  
 مال غيره ايرتجعه بعد النحلية ؟ فقال : إن ذلك ليقال . وقد قضى  
 به عندنا . بالمدينة . وقال غير ملك : لا يعرف ما ذكره ملك من أن  
 بشيرا لم يكن له مال غير ذلك العبد . قال ، وإنما أمره رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم برد تلك العطية من أجل ما يولد ذلك من العداوة بين  
 البنين . (32) وربما أبغضوا أباهم على ذلك فكره ذلك رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا من جهة التحرير . قال : ولو كان ذلك حراماً . مانحل  
 أبو بكر عائشة من بين سائر ولده . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري  
 وأكثر العراقيين : من وهب هبة لذى رحم ولدا كان أو غيره . فلا رجوع  
 له فيها . لأنها الصدقة سواء اذا أراد بها صلة الرحم . وهو قول اسحاق بن  
 راهويه في مراعاة الرحم المحرم . وأنه لا يعتصر ولا يرجع من وهب  
 هبة لذى رحم محرم . وإنها كالصدقة لله . لا يرجع في شيء منها .

وجملة قول الكوفيين : أنهم قالوا : من وهب لولده هبة مقسمة  
 معلومة . فإن كان الولد صغيراً غلاماً أو جارية فالهبة له جائزة . وليس

(31) قال الفرطبي في شرح مسلم : ومن بعد التأويلات أن النبي إنما يتناول من وهب  
 جميع ماله . ليس ببعض ولده . كما ذهب إليه سخنون . وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث  
 أن الموهوب كان غلاماً . وأنه وله . لما سأله الأمامة من بعض ماله وهذا يعلم منه  
 على القطع أنه كان له مال غيره أهـ .

(32) فيحصل تقاطع بينهم . وعقوف والدهم . وما محرمان . وما أدى الى الحرام . يكون حراماً .  
 فتفضيل بعض الأولاد في العطية حرام . وهذا هو الصواب . ومن أصول مذهب مالك الأخذ  
 بد الذرائع . وهذا منها . وتغير في الأصول . أن وسيلة الواجب واجبة . والتسوية بين  
 الأولاد في العطية . وسيلة الى أكبر الواجب عليهم . فتكون واحدة . وروى الطبراني في  
 الأوسط عن أبي هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أعيثنا أولادكم على  
 البر من شاء استخرج المغوف من ولده .

للوالد أن يرجع في ذلك ولا يعتصره. وإن كان الولد كثيرا لم تجز الهبة حتى يقبحها الولد فإذا قبضها فهي له جائزة وليس للوالد أن يرجع فيها. ولا يعتصرها. قالوا : وكذلك النحل والصدقة. والزوجان عندهم فيما يهب بعضهما البعض كذى الرحم المحرم. لا يجوز لأحدهما أن يرجع في شيء مما أعطى صاحبه. ومن حجتهم فيما ذهبا إليه من ذلك ما رواه ملك عن داود بن الحسين عن أبي غطفان بن طريف (33) المري عن مروان بن الحكم ، أن عمر بن الخطاب . قال: من وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها . وروي الأسود (34) عن عمر نحو حديث مروان هنا. فيمن وهب لصلة رحم أو قرابة . وليس في حديث عمر ذكر الزوجين . وقولهم في الهبة للثواب . إنها جائزة على نحو ما قاله ملك. الا أنها ان زادت عند الموهوب له للثواب أو نقصت أو هلكت لم يكن فيها رجوع عندهم . وهو قول الثوري . وهبة المثاع . عندهم غير صحيحة . لأن الهبة لا تصح الا بالقبض ولا سبيل الى قبض المثاع . فيما زعموا ولو قبض الجميع . لم يكن قبضاً عندهم . وإنما

(33) غطفان . بفتحات . وطريف بفتح الطاء . المهملة وأبو غطفان اسمه سعد . وهو ثقة .

(34) قال سعيد بن منصور . حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعشن عن إبراهيم عن الأسود قال . قال عمر بن الخطاب . من وهب هبة لذى رحم . فهو جائز . ومن وهب هبة لغير ذى رحم . فهو أحق . بها مالم يثبت عليها . وروى عد الرزاق عن مسعود عن الزهري عن ابن المسمى قال . قال عمر بن الخطاب . من وهب هبة يرجو ثوابها . فهي رد على صاحبها . أو يناب عليها . ومن أعطى في حق أو قرابة . أجزنا عطنه . وروى عد الرزاق أيضاً قال . أخبرنا سفيان الثوري عن مسعود عن إبراهيم قال . قال عمر من وهب هبة لذى رحم . ملبي له أن يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذى رحم . هل أن يرجع فيها الا أن يناب منها هكذا عزاء الحافظ الزيلاني في بعض الرأية لكن وحده في مصحف عد الرزاق مرويا عن إبراهيم فقط . ليس به عمر وكذلك رواه سعيد من مسعود عن هشيم عن معيرة عن إبراهيم . فقد وهم الرجلي رحمة الله

القبض عندهم، أن يقبض مفر وزا مقسوماً، وهذا كله فيما ينقسم فلم  
 يقتضي، وما لم يكن قبض فهي عندهم عدة، لا تلزم الواهب، وأما ملك فانه  
 يجيز هبة المثاع اذا قبض الموهوب له جميع الشيء المثاع، وبأن به  
 وتصح الهبة عنده بالقول وتم بالقبض، وللموهوب له أن يطالب الواهب  
 بها، ولو رثته أن يقوموا في ذلك مقامه بعده، فان مات الواهب قبل  
 قبض الهبة، فهي باطلة حينئذ لأنهم انزلوها حين وهب ولم يسلم ما  
 وهب حتى مات على أن الهبة لم تكن في الباطن صحيحة، وإنما هو  
 كلام تكلم به الواهب لتكون الهبة بيده، كما كانت، حتى اذا مات  
 خرجت عن ورثته، فالهبة على هذا باطل، وهو معنى حديث عمر عندهم  
 الذي رواه ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن  
 عبد القارى : أن عمر بن الخطاب قال . ما بال رجال ينحلون أبناءهم  
 نحلا ثم يمسكونها، فان مات ابن أحدهم قال : مالى بيدي، لم أعطه  
 أحدا، وإن مات هو ، قال، هو لا بني ، قد كنت أعطيته ايه، من نحل  
 نحلا فلم يحرها الذى نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل.  
 وقال الثافعى: ليس لأحد أن يرجع في هبته الا الوالد فيما وهب لبنيه  
 وليس في الصدقة رجوع، لأنه أريد بها وجه الله عز وجل ، وهبة المثاع  
 عنده جائزة، والقبض فيها كالقبض في البيوع، والهبة للثواب عنده باطل،  
 لأنها معاوضة على مجهول ، وذلك بيع لا يجوز، ولا معنى عنده للهبة  
 على الثواب . وهي مردودة ليست بشيء.

وحجته فيما ذهب اليه من تخصيص الولد بالرجوع في الهبة.  
 حديث حسين المعلم عن عمر وبن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن  
 عباس جمیعا، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال « لا يحل لأحد

أن يرجع في هبته الا الوالد » (35) ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومن مراضيل طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا تصح الهبة عند الشافعى لكل أجنبي . ولكل ابن بالغ الا بالقبض على نحو قول العراقيين سواما قال محمد بن نصر (36) أبو عبد الله المروزى ، وقد اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلى . على أن الهبة لا تجوز الا مقبوضة .

قال أبو عمر :

وللأب عند الشافعى أن يرجع فيما وهب لبنيه، سواء استحدث الا بن دينا أو نكح أو لم يفعل شيئاً من ذلك، فإن كان الا بن صغيراً، في مذهب الشافعى، فأشهاد أبيه واعلانه بما يعطيه حيازة له . لا يشركه فيها أحد من ورثة أبيه ان مات. وهي للصغير أبداً، وإن كبر وبلغ رشيداً. ولا يحتاج فيها الى قبض آخر، ومالم يرجع فيها أبوه باشهاده، يبين به رجوعه في تلك الهبة، فهي للابن، وعلى ملكه فإن رجع فيها الأب بالقول والاعلان، وعرف ذلك، كان ذلك له. والا فهي للابن وعلى ملكه على أصل اشهاده بالهبة له . وهو صغير، لا يضره موته، وهي بيده. لأنها قد نفدت له، وهو صغير فما لم يرجع فيها الأب بالقول، فهي على

(35) رواه الأربعة، بلقط . لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شمع قاه ثم عاد في قيه . قال الترمذى . حسن صحيح . وصححه ابن حبان والحاكم ورواه النسائي وأبن ماجه من طريق عامر الأحول عن عمر وبن شبيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . لا يرجع في هبته الا الوالد من ولده . ورواه عبد الرزاق عن ابن جرير عن الحسن بن سلم عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم . مرسلًا .

(36) ما بين التقويسين مزيد من ح

ذلك الأصل في مذهبه عندي . والله أعلم . وسنذكر قول ملك في ذلك .  
بعد هذا ان شاء الله . وقال أبو ثور وأحمد بن حنبل تصح الهبة والصدقة  
غير مقبوسة . سواء كانت الهبة مثاعاً أو غير مثاع . والقبض فيما  
عندهما . كالقبض في البيع . وروى عن علي بن أبي طالب أن الهبة تعوز  
وتصح وإن لم تقبض . من وجه ضعيف لا نحتاج بمثله . (37) ولم يختلف  
قول أبي ثور في ذلك . في شيء من كتبه .

وأما أحمد بن حنبل فقد اختلف عنه في ذلك . وأصح شيء في  
ذلك عن أحمد : أن الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن . لا يصح شيء  
منها إلا بالقبض . وما عدا المكيل والموزون . فالهبة صحيحة جائزة بالقول .  
وإن لم يقبض . وذلك كله إذا قبلها الموهوب له . والمثاع وغير المثاع  
في ذلك سواء كالبيع . وقال أبو ثور كل من عدا الألب فليس له أن يرجع  
في هبته سواء أراد بها الثواب . أو لم يرد . وحجته في ذلك كحججة  
الشافعى . حديث ابن عباس المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
 قوله « لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد » وهو قول  
طاوس والحسن . وأما أحمد بن حنبل فقال : لا يحل لواهب أن يرجع  
في هبته . ولا لمهد أن يرجع في هديته . وإن لم يثبت عليها .

واحتاج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « العائد في هبته  
كالكلب يعود في » (38) قيئه « وهو قول قتادة . قال قتادة : لا أعلم  
القى ، إلا حراماً . والجد عند أبي ثور كالألب . وقالت طائفة : يرجع

(37) روى عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن ، أن علياً وابن مسعود  
كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض . وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض .  
جابر هو الحفني . ضعيف جداً .

(38) رواه الشیخان من حديث ابن عباس .

والوالدان والجد فيما وهبوا . ولا يرجع غيرهم . وقال اسحاق ، ما وهب الرجل لا مراته فليس له أن يرجع فيه . وما وهبت المرأة لزوجها . فلما أن ترجع فيه . وهو قول شریعه وغيره من التابعين . ويحتاج من ذهب هذا المذهب بحديث مروان عن عمر بن الخطاب قال : ان النساء يعطین رغبة ورهبة (39) وأجاز اسحاق الهمة للثواب على نحو قول ملك وأبي حنيفة ومن تابعهم . وأجمع الفقهاء : أن عطية الأب لا بنه الصغير في حجره لا يحتاج فيها إلى قبض وأن الاشهاد فيها يعني عن القبض . وأنها صحيحة . وان ولها أبوه لخصوصه بذلك . ما دام صغيرا على حديث عثمان . إلا أنهم اختلفوا من هذا المعنى في هبة الورق والذهب للولد الصغير . فقال قوم : ان الإشهاد يعني في ذلك كسائر الأشياء . وقال آخرون : لا تصح الهمة في ذلك الا بأن يعز لها ويعينها . قال ملك : الأمر عندنا أن من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أورقا ثم هلاكا وهو يليه . أنه لا شيء للابن من ذلك الا أن يكون عز لها بعينها . أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه . عند ذلك الرجل . فان فعل ذلك . فهو جائز (40) للابن .

#### قال ابو عمر :

في حديث عثمان الذي هو أصل هذه المسألة عندهم ، اشتراط الاشهاد في هبة الرجل لا بنه الصغير . وذلك أن يشهد على الشيء يعينه شهودا يقفون عليه ويعينونه اذا احتاج إلى شهادتهم وان كان شيئا يطبع

روى عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله التقي . قال : كتب عمر بن الخطاب ، ان النساء يعطین رغبة ورهبة . فأياما امرأة أعطت زوجها . فنامت أن ترجع رجمت .  
كذا في م . وفي ج . حائز بالمهملة من الحجازة . وهو الصواب .

عليه طبع الشهود عليه (دون الأب) (41) وما لم يقف الشهود عليه) في حين الاشهاد فليس بشيء. وحديث عثمان رواه ملك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ، أن عثمان بن عفان قال ، من نحل ولنا له صغيرا لم يبلغ أن يجوز نحله . فأعلن ذلك وأشهد عليها فهي جائزة. وإن ولها أبوه . ولا أعلم خلافا أنه إذا تصدق على ابنه الصغير . بدار أو ثوب أو سائر المروض أن اعلن ذلك بالاشهاد عليه. يدخله في ملك الابن الصغير . ويخرجه عن ملك الأب. وتصح بذلك العطية للأبن الصغير من هبة أو صدقة أو نحلة إلا أن يبلغ القبض لنفسه ببلوغه رشده. فلا يقبض تلك الهبة بما يقبض به مثلها. وتتساءل في يد الأب كما كانت حتى يموت فان كان كذلك. بطلت حينئذ الهبة. عند ملك وأصحابه.

فإن بلغ الابن رشدا. ومنعه الأب منها. كان له مطالبه بها عندهم. حتى يقاضها ويحوزها لنفسه. فان ادعى الأب أنه رجع فيها. ولم يكن على الابن دين يمنع من رجوعها. كان له ذلك في الهبة. اذا لم يقل فيها: أنها لله. فان قال ، أنها لله، كانت كالصدقة. ولا رجوع له فيها . وأجب على تسليمها الى ابنه اذا بلغ رشدا. هنا كله قول ملك وأصحابه. وقد مضى قول الشافعي وغيره في ذلك. قال ملك : اذا وهب لابنه دنانير او دراهم فآخرتها عن نفسه الى غيره وعينها وجعلها لابنه على يد غيره. فهي جائزة نافذة. اذا مات الأب. وفي حياته بحيازه القابض لها للابن واختلف أصحاب مالك اذا وهب لابنه الصغير دنانير او دراهم فجعلها في ظرف معلوم. وختم عليها. وتوجد عنده مختوما عليها. فروى ابن القاسم عن ملك ، أنها لا تجوز إلا أن يخرجها عن يده إلى

(41) ما بين التوينين مزيد من ج.

غيره وسواء طبع عليها أو لم يطبع لا تجوز حتى يخرجها إلى غيره . وقال ابن الأاجتون ومطرف ، هي عطية جائزة اذا وجدت بعينها . وهو ظاهر حديث عثمان . وظاهر قول ملك في موطنه على ما ذكرناه هنا من قوله ، الأمر عندنا . وقد أجمعوا انه اذا تصدق على ابن له صفين بدین له على رجل . ثم اقتضاه ، أنه لابن . وأن ذلك بمنزلة العبد يتصدق به على ابن له صفين ثم يبيعه . فالثمن لابن . وأجمعوا أن الوالد لا يعتصر الفرج اذا وهب لا بنه فوطنه ولا أعلم أحدا قال ، ان الولد يعتصر أيضا ما وهب لوالده الا ربيعة ذكره ابن وهب عن يونس عنه . فهذا ما يقوم من معانبي حديث هنا الباب . وبالله التوفيق .

قال أبو عمر :

من حجة من لم يجز الهبة الا مقبوسة ، حديث أم كلثوم : (42) أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشي مسكا . وقال لأهله « أحسبه مات فان رجع الي أعطيتكم منه » فكان كذلك . ووجد قد مات . فرجع المسك اليه . فأعطاهن منه . ولو كانت الهبة والمطية تحتاز بالكلام .

(42) أم كلثوم بنت أبي سلمة . ريبة النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها الا هذا الحديث . رواه ابن أبي عاصم في كتاب الوحدان . قال ، حدثنا الصلت بن مسعود . حدثنا سلم بن خالد . عن موسى بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم بنت أبي سلمة . قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم . أم سلمة . قال لها ، إنني قد أهديت الى النجاشي هدية ولا أراها الا ترجع اليها ان النجاشي قد مات فيما أرى فلن رجمت فهي لك . وكان أهدي إلى حلقة وأوقي من مسك . قالت فكان كما قال . فترجمت الهدية . فبعثت الى كل امرأة من نائبه او قية من مسك . وأعطيت أم سلمة الحلقة . وهكذا رواه أحمد ومسند والطبراني وابن منده . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري اسناده حسن . ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق هشام بن عمار عن سلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم عن أم سلمة . فجعله من مسند أم سلمة . قال الحافظ ابن حجر . وهو المحفوظ . قال . وفي سياقه ما يدل على أن المراد بقوله . هي لك . أنها الحلقة . لا الهدية . وبذلك يجاب عن استشكال قوله . فهي لك . ثم قسم المسك بين النساء امه

لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم في هبته. ولا هديته. وكيف كان يتصرف في ذلك وهو القائل «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في» (43) قيئه و جاء عن أبي بكر الصديق وعائشة مثل هنا المعنى. (44) من حديث ملك وغيره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وعن عمر مثله أيضاً. وقد ذكرناه. فهذا كله يدل على أن الهبات لا تتم إلا بالقبض. وقد أجمعوا على ثبوت ملك الواهب (وأختلفوا في) (45) زواله من جهة الهبة بالقول وحده فهو على أصل ملك الواهب حتى يجمعوا. ولم يجمعوا إلا مع القبض. وكان أبو ثور يقول: لا تجوز الهبة إلا معلومة. وإن كانت مثابة. فيكون الجزء معلوماً. والا لم تصح. قال: وانا بطلت عطية أبي بكر رضي الله عنه لعائشة لأنها لم تكن معلومة. ولا سهام معلومة. قال: وكل هبة أو صدقة على هذا فغير جائزة. فهذا كله في معنى حديث النعمان بن بشير المذكور في هذا الباب. وهو محمول على أنه كان صحيحاً والناس على الصحة. حتى يثبت المرض الطارئ. وللقول في هبات المريض. موضوع غير هذا من كتابنا. وبالله توفيقنا.

(43) رواه البخاري من حديث ابن عباس . قوله . ليس لنا مثل السوء . قال الحافظ ابن حجر أى لا يبني لنا مشرؤ الدين أن تتصف بصفة ذئبة يشاهدها فيها أحسن الحيوانات . في أحسن أحوالها . قال الله تعالى (للذين لا يؤمنون بالأخرة مثل السوء والله المثل الأعلى ) ولمل هنا أبلغ في الضرر عن ذلك . وأدل على التحرير مما لو قال مثلاً لا تعود و في الهبة . والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقضى . ذهب جمهور العلماء . الا هبة الوالد لولده . جمعاً بين هذا الحديث . وحديث النعمان اهـ .

(44) وهو أن الهبة لا تتم إلا بالقبض .

(45) ما بين التوسيتين . مزيد من جـ .

## الحديث السابع لابن شهاب عن حميد، مرسل

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ، يا رسول الله علمتني كلمات أغيش بين ولا تكثر على فانسى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تفصب ». هكذا رواه جماعة الرواة عن ملك في الموطأ مرسل . وهو الصحيح فيه عن ملك . وقد رواه ابن سمرة (1) المدنى عن مطرف عن ملك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . ورواه اسحاق بن بشير (2) الكاهلى عن ملك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وكلاهما خطأ . والصواب فيه عن ملك مرسل ، كما في الموطأ . ورواه ابن عبيدة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله فوصله . وقد روى هنا الحديث من غير طريق ملك ومن (غير) (3) طريق ابن شهاب مسندا من وجوه ثابتة عن أبي هريرة من حديث أبي صالح عن أبيه (4) هريرة . ومعنى هذا الحديث عندي والله أعلم ، أنه أراد علمتني ما ينفعني بكلمات قليلة ، لئلا أنسى ان أكثرت على ، فأجابه بلنفظ يسير ، جامع لمعان كثيرة خطيرة . ولو أراد علمتني كلمات من الذكر ، ما أجابه بمثل ذلك الجواب . وإنما أراد علمتني بكلمات (يسيرة) (3) والله أعلم .

(1) كنا في م . وفي ج . أبو . وبعدها بياض متدار كلمة . والصواب . ابن أبي سرة . بفتح السين وسكون الباء الموحدة .

(2) كنا في م . وفي ج . بشير . وهو الصواب . واسحق بن بشير الكاهلى أبو حذيفة البخاري . صاحب كتاب البتدا . كتاب متربك .

(3) ما بين القوسين مزيد من ج .

(4) كذلك رواه البخاري والترمذى .

ومن طرق هنا الحديث متصلة ما حدثني به خلف بن القاسم الحافظ. قال، حدثنا أبو محمد شعبة (5) بن أحمد بن جعفر الفهري قال حدثنا عبد الله بن (6) سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال، حدثنا عمرو ابن أبي سلمة قال حدثنا صدقة بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه أنه قال يارسول الله صلى الله عليه وسلم قل لي قولاً ينفعني الله به وأقل لعلى أعقله. قال «لا تغضب» فأعاد عليه مراراً كلها يرجع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تغضب» ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه أنه قال، يارسول الله صلى الله عليه وسلم قل لي في الإسلام قولاً وأقل لعلى أعقله قال «لا تغضب». حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال، حدثنا أحمد بن زهير قال، حدثنا موسى ابن إساعيل. قال، حدثنا حماد بن سلمة. فذكره سوا ورواه ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه جارية بن قدامة أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، قل لي، ثم ذكر مثله، إلا أنه قال، فأعاد عليه. فقال «لا تغضب» فأعاد عليه مراراً كل ذلك يقول «لا تغضب» وذكره ابن أبي شيبة عن ابن نمير. ورواه يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن حارثة (7) بن قدامة

(5) كذا في م وفي ج ، سعيد.

(6) كذا في ج و م . وهو عبد الله بن محمد بن سعيد. ثم عبد الله يروى عن جده سعيد وسعيد يروى عن عمرو بن أبي سلمة. فقد حصل هنا سقط في الأصلين والصواب هكذا حدثنا عبد الله بن محمد بن الحكم بن أبي مريم قال، حدثنا جدي قال، حدثنا عمرو بن أبي سلمة. عبد الله ضيف، وسعيد ثقة. روى له التة.

(7) كذا في م وفي ج ، جارية . وهو الصواب.

مثل لفظ حديث حماد بن سلمة حرفاً بحرف، ورواه وهب<sup>(8)</sup> عن هشام ابن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن بعض عمومته قال قلت يارسول الله مثله سواه ورواه الليث بن سعد والمفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس أن ابن عم له قال يارسول الله ذكر الحديث مثله سواه بمعناه، هكذا قال الليث والمفضل، عن ابن عم وقال من ذكرنا من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه، وبعضهم سماه كما تراه جارية بن قدامة وهو جارية ابن قدامة بن ملك بن زهير تميمي سعدي، له صحة (صحيفة)<sup>(9)</sup> ورواية وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة والأحنف بن قيس قيل اسمه الضحاك بن<sup>(10)</sup> قيس وقيل: صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبيد تميمي سعدي أيضاً من بنى سعد بن زيد مناة بن تميم، ويمكن أن (يكون)<sup>(9)</sup> ابن عمه في نسبه، وعمه أخو أبيه لأمه<sup>(11)</sup> والله أعلم، وروى ابن أبي الزناد هنا الحديث عن أبيه عن عروة بن الزبير

<sup>(8)</sup> كنا في م . وفي ج . وهي بالتصغير، وهو الصواب، اذ هو وهب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو يكر البصري الثقة الشتبه روى له الستة توفى سنة 169، وقيل سنة 165. وعمره ، 58 سنة.

<sup>(9)</sup> ما بين التوين مزيد من ج .

<sup>(10)</sup> هنا هو الشهور في اسمه، وقال خلية ، اسـه صخر، وقال ابن حبان في الثقات ، اسـه العارث، وحـكـي المـزـبـانـيـ أنـ اـسـهـ ، حـصـنـ، ولـقـبـ بالـأـحـنـفـ لـبـلـ فيـ رـجـلـ، أـمـرـكـ المـهـدـ النـبـيـ . كان يـضـربـ بـحـلـمـهـ الشـلـ وـهـ الـذـيـ فـتـحـ مـوـرـوـ الرـوـدـ وـكـانـ اـحـدـ عـيـنـهـ عـرـاءـ، رـوـيـ اـبـنـ السـكـنـ عـنـ الـخـلـلـ بـنـ أـحـمـدـ قـالـ ، قـالـ رـجـلـ لـلـأـحـنـفـ بـنـ قـيسـ ، بـهـ سـتـ قـوـمـكـ وـأـنـتـ أـحـنـفـ أـعـوـرـ ؟ قـالـ ، بـتـرـكـيـ مـاـ لـيـ يـعـنـيـ ، كـماـ عـنـكـ مـنـ أـمـرـيـ مـاـ لـيـ يـعـنـيـ، وـهـ حـكـمـ عـظـيـمـةـ، فـلـأـنـ تـكـلـمـ الشـخـصـ فـيـاـ لـيـ يـعـنـيـ صـفـةـ ذـمـيـةـ، رـوـيـ القـيـلـيـ فـيـاـ لـيـ يـعـنـيـهـ ، وـرـوـيـ التـرـمـذـيـ عـنـ أـنـسـ قـالـ تـوـفـيـ رـجـلـ مـنـ الصـحـابـةـ ، قـتـالـ رـجـلـ ، أـبـشـرـ بـالـجـنـةـ . قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ . . . وـمـاـ يـدـرـيـكـ ؟ لـعـلـهـ تـكـلـمـ فـيـاـ لـيـ يـعـنـيـ أوـ بـغـلـ بـيـاـ لـيـ يـعـنـيـهـ .

<sup>(11)</sup> وقال الطبراني، كان يدعوه عمه، على سبيل النظم له

بأنه المتقدم كما قال حماد بن سلمة ومن تابعه عن هشام بن عروة حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال ، حدثنا قاسم بن أصبع قال ، حدثنا أحمد بن زهير. قال ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد. قال ، حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن الأخفف بن قيس عن جارية بن قدامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. (12) وروي هذا الحديث أيضاً من الحديث أبي سعيد وأبي هريرة. حدثنا خلف بن القاسم. قال ، حدثنا محمد بن زكريا المقدسي (بيت (9) المقدس) قال حدثنا مضر بن محمد. قال ، حدثنا يحيى بن معين قال ، حدثنا أبو اسماعيل المؤدب. عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صني بعمل أعمله. قال « لا تغضب » وحدثنا خلف بن قاسم. قال ، حدثنا محمد بن زكريا. قال ، حدثنا مضر بن محمد. قال ، حدثنا محمد بن المنهاج أخو حجاج بن منهاج. حدثنا عبد (13) الواحد ابن زياد. عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال، قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم دلني على عمل أعمله. وأقلل لعل أحفظه. قال ( لا تغضب ) قال مضر : سمعت يحيى بن معين يقول ، الحديث حدث عبد الواحد بن زياد. والقول قوله .

**قال أبو عمر :**

الحديث عند غير ابن معين ، على ما رواه أبو اسماعيل المؤدب عن  
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد . وقد تابعه

(12) من هذا الطريق رواه الطبراني في الكبير ومن طريق محمد بن كريب عن أبيه عن الأخفف به.

(13) قال مدد في منه ، حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش بن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به . قال العاشر ابن حجر ، هو على شرط البخاري لولا عنترة الأعمش له والأعمش كان يدلس .

على ذلك الحسين بن واقد عن الأعمش . وكذلك رواه أبو حصين عن ،

ابي صالح عن أبي هريرة

ذكره البزار عن ابن شبوه عن علي بن الحن بن شقيق عن  
الحسين بن رافع . (14) وذكره أيضاً عن اسماعيل بن حفص عن اسماعيل  
(15) ابن عياش عن أبي حصين . وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا  
أحمد بن ابراهيم بن احمد الحداد قال حدثنا محمد بن محمد بن  
سليمان الباغندي قال حدثنا عبد الله (16) بن عبد الخالق قال حدثنا  
علي بن الحن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن أبي  
صالح عن أبي هريرة : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :  
دلني يارسول الله على عمل اذا عملته . دخلت الجنة . قال

«لاتفصب».(17)

14) كذا في م . وفي ج : واقد . وهو الصواب . وابن شبوه اسمه : أحمد بن محمد بن ثابت .  
حافظ تقة .

15) كذا في م . وفي ج : عن أبي بكر بن عياش . وهو الصواب . وكذلك هو في صحيح  
البخاري .

16) كذا في م . وفي ج : عبد الله . وهو الصواب . وعبد الله هذا ضيف .  
17) يقع من طرق الحديث ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد  
الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : قال رجل ، أوصني  
يارسول الله . قال : لاتنفصب . قال الرجل ففكرت فيما قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فإذا الفضي يجمع الشر كله وكذا رواه أحمد . وصححه ابن حبان .

وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سأله رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، ما يباعدني من غضب الله عز وجل ؟ قال : « لاتنفصب » . وفي سنده ابن لميعة  
لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق ليس فيه ابن لميعة . وروى أبو يعلى عن  
ابن عمر قال ، قلت يارسول الله قل لي قولاً وأقلل . لعل أعقله . فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : لاتنفصب . فأعادت مرتين . كل ذلك يرجع إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم « لاتنفصب » .

وروى الطبراني عن أبي البراء قال : قلت ، يارسول الله دلني على عمل

قال أبو عمر :

هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة. والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه. أخزى شيطانه. وسلمت مرؤومته ودينه. ولقد أحسن القائل ،

لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب

وقال علي بن ثابت ،

المقال افتة الاعجب والغريب والمال افتة التذير (18) والنهيب  
وقال أبو العناية ،

ول آر في الأعداء حسـن خبرته عدوا لعقل السـر، أعدى من الغضـب  
وكل هؤلاء ائـمـا حـاـوـلـوا وـدـنـدـنـوا حـوـلـ مـعـنـى هـذـاـ الـحـدـيـثـ . وـكـانـ  
رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ أـوـتـيـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

---

يدخلني الجنة قال . لاتنضب . ولك الجنة . اسأده صحيح

وروى الطبراني أيضاً عن سفيان بن عبد الله الثقفي . قال قلت : يابي الله قل لي قوله أنتفع به وأقلل لملي أعلمه . فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم . لاتنضب . فما واده مراراً . يسأله عن ذلك ؟ يقول له نبي الله صلى الله عليه وسلم . لاتنضب . وفتر النبي صلى الله عليه وسلم حن الخلق بأنه ترك الغضب . روى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة عن العلاء بن الشخير قال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه . فقال : يارسول الله أي العمل أفضل؟ قال : حن الخلق . ثم أتاه عن يعنيه فقال : أي العمل أفضل ؟ قال : حن الخلق . ثم أتاه عن شالة . فقال : أي العمل أفضل ؟ قال : حن الخلق . ثم أتاه من بعده . يعني من خلفه . فقال : أي العمل أفضل ؟ فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : مالك لانتفته ؟ حن الخلق هو ألا تنضب ان استطعت . حديث مرسى

(18) قال الله تعالى ( وَاتَّ ذَا الْقُرْنَىٰ حَقَّهُ وَالْمُسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا  
أَنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا ) آية 27.26 .  
سورة الاسراء . روى البيهقي عن ابن عمر قال . قال : النبي صلى الله عليه وسلم .  
الاتصال في النفقة نصف المعيبة .

روى ابن عدى والبيهقي عن أبي البرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ومن فقمك رفقك في معيشتك .

وسلم. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد ابن داود، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب قال، أخبرني عمر وبن العارث عن دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمر وبن العاصي، أنه قال، سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت، يا رسول الله ما يبعدني من غضب الله؟ قال «لا تغضب».

(19) (حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي . قال : حدثنا أبي قال، حدثنا عبد الله بن يونس قال، حدثنا بقى بن مخلد قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال، حدثنا عفان قال ، حدثنا خالد قال ، حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان، عن عبد الله بن الهذيل قال ، لما رأى يحيى أن عيسى مفارقته قال له ، أوصني، قال ، لا تغضب. قال ، لا أستطيع. قال ، لا تقنى مالا . قال ، عسى ) (20).

(19) رواه ابن حبان في صحيحه. قال ، أخبرنا أبو يعلي أباينا أحمد بن عيسى المصري حدثنا ابن وهب به كما هنا غير أنه قال ، ما يبعدني من غضب الله تعالى ؟ . وهي الباب مارواه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول . والبيهقي في الثعب من طريق بعزم بن حكيم عن أ . عن جده . قال ، فلت ، يا رسول الله أخبرني بوصية قصيرة فالزها قال ، لا تغضب . معاوية بن حيدة بن الغضب ليفسح الإبيان كما يفرد الصر للعمل .

(20) ما بين القوسين مزيد من ح

حديث ثامن لابن شهاب عن حميد.  
لا يجوز أن يكون مثله رأيا

ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . وأن تبارك الذي بيده الملك . تجادل عن صاحبها . أدخلنا هذا في كتابنا . لأن مثله لا يقال من جهة الرأي . ولا بد أن يكون توقيفا . (1) لأن هنا لا يدرك بنظر ، وإنما فيه التسليم . مع أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوهه ومن شرطنا أن كل ما يمكن اضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكره ملك في موطن ذكرناه في كتابنا هذا . وبالله عوننا وتوفيقنا . لا شريك له . وقد روى هذا الحديث ابن أخي ابن شهاب عن عميه عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه عن النبي صلى الله عليه وسلم . فأسنده ووصله . حدثنا سعيد بن نصر . قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق . قال : حدثنا القعنبي . قال : حدثنا محمد بن عبيد الله (2) بن مسلم . عن عميه عن حميد بن عبد الرحمن . عن أمه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قل هو الله أحد ؟ فقال «ثلاث القرآن أو تعدد له».

قال أبو عمر :

أم حميد هذه هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط .. وكانت من

---

(1) فيكون حديثا مرسلا.

(2) كذا في م وفي ج عبد الله وهو الصواب . اذ هو محمد بن عبد الله ابن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري . وعمه محمد بن مسلم الزهري الإمام المعلم . عالم الحجاز والثامن

البابيات . ومن جلة الصحابيات . وقد ذكرناها وذكرنا خبرها ونسبها في كتاب النساء . من كتابنا في الصحابة . فاغنى عن ذكرها ها هنا . وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى . قال ، حدثنا عمر بن محمد الجمحي . قال ، حدثنا على بن عبد الفتى (3) البنوى . قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي . قال ، حدثنا محمد بن عبيد (4) الله بن مسلم ابن أخي الزهرى . عن عمه ابن شهاب . عن حميد بن عبد الرحمن . عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ، قل هو الله أحد ؟ فقال « ثلث القرآن أو تعدله ومن أصح المنتدات في هذا الباب ، حديث ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في ( قل هو الله أحد ) « تعدل ثلث القرآن » وسيأتي في

(3) كذا في بـ وفي جـ ، عبد العزيز . وهو الصواب . وهو على بن عبد العزيز البغوي الحافظ الجلور بمكة . قال الدارقطنى ، ثقة مأمون . وقال الذهبي ، ثقة . لكنه يطلب على التحديث ويقتضي بأنه محتاج . وقال الحافظ محمد بن عبد الملك بن أبين القرطبي ، نوكلت علي بن عبد العزيز بمكة . وكان يعامل الناس . فقلت لورأيته . أطعنته مائة درهم صحاحا . على أن أقرأنا . قيل لا بن أبين ، فعل يعيون مثل هذا ؟ فقال لا . إنما العيب عندهم . الكتب . وهذا كان ثقة أحد ويعيب أيضاً العارث بن أبي أمامة صاحب السند لأن هذه الأجرة على التحديث . وليس ذلك بحسب كما قال ابن أبين . لأن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز . والثانية مثله . وكان أبو العباس الأصم يكره الأخذ على التحديث . وكان ربما يحتاج في فوق . أي ينسخ . ويأكل .

(4) رواه أحمد في المسند عن أمية بن خالد عن محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهرى عن عمه به . ولقطعه . قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . وبهذا اللنظر رواه الثاني في عمل اليوم والليلة عن عمرو بن علي الفلاس . عن أمية بن خالد به . ورواه أيضاً في عمل اليوم والليلة من طريق محمد بن اسحق عن العارث بن التضليل الأنصارى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن . أن نفراً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال . قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن .

موضعه من كتابنا هنا أن شاء الله وهناك يأتي القول في معنى حديث هذا الباب أن شاء الله تعالى . وحديث ملك أيضاً عن عبد الله أو عبيد الله بن عبد الرحمن . والصواب عبيد الله عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه سمع رجلاً يقرأ ( قل هو الله أحد ) إلى آخرها . فقال « وجبت له الجنة » حديث صحيح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر . قال ، حدثنا قاسم ابن أصيغ . قال ، حدثنا ابن وضاح . قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال حدثنا خالد بن مخلد . قال ، حدثنا سليمان بن بلال . قال ، حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قل هو الله أحد تعدل ثلاث القرآن ». وروى هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً من وجوه .<sup>(5)</sup> وروى مرفوعاً أيضاً من حديث أبي أيوب . وأبي الدرداء . وابن عمر . وابن عباس . وأنس بن ملك . وقنادة بن النعمان . أخبرنا يعيش بن سعيد . قال ، حدثنا قاسم ابن أصيغ . قال ، حدثنا أبو اسحاق السراج . قال ، حدثنا عبيد الله بن معاذ . قال ، حدثني أبي . قال ، حدثنا شعبة عن على بن مدرك عن

---

(5) منها مارواه سلم والتزمتني من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلاث القرآن » فحدث من حديثه ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله أحد . ثم دخل . فقال بعضنا البعض ، إنني أرى هنا خبراً جاءه من السماء . فذاك الذي أدخله . ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم . فقال ، إنني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلاث القرآن لا أنها تعدل ثلاث القرآن . ومنها مارواه النباري في سنته من طريق الزهرى ، أن حميد بن عبد الرحمن حدثه ، أن أبا هريرة كان يقول ، قل هو الله أحد تعدل ثلاث القرآن .

ابراهيم النخمي . عن الريبع بن خثيم (6) عن عبد الله . عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال « أيمعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة ؟ » قالوا : ومن يطيق ذلك ؟ قال « بلى قل هو الله أحد » أخبرنا عبد الوارث بن سفيان . قال ، حدثنا قاسم بن أصبع . قال ، حدثنا بكر بن حماد . قال ، حدثنا مدد . قال ، حدثنا بشر بن المفضل . قال ، حدثنا شعبة . عن أبي قيس . قال ، سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي (7) مسعود . عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال « يغلب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في كل ليلة ؟ » قالوا ، وماذاك ؟ قال « قل هو الله أحد » هكذا روى هنا الحديث أبو قيس الأودي هنا . وكذلك رواه الثوري عنه أيضا . كما رواه شعبة بهذا الاستناد عن عمرو بن ميمون . عن أبي مسعود . ورواه وكيع وابن مهدي وأبو نعيم وغيرهم عن الثوري . عن أبي قيس باسناده هذا مثله . وهو عندي خطأ . والله أعلم .  
 والصواب عندي فيه ، حدث منصور عن هلال . عن الريبع بن خثيم . عن عمرو بن ميمون . عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار . عن أبي أيوب . حدثنا سعيد بن نصر . قال حدثنا قاسم بن أصبع . قال حدثنا محمد بن وضاح . قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال ،

(6) خثيم . بصيغته التصغير . وعبد الله . هو ابن مسعود . وهذا الحديث رواه أحمد والطبراني . بلقط . أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ قالوا ، يا رسول الله ومن يطيق هذا ؟ قال . أما يستطيع قل هو الله أحد ؟ فإنها تعدل ثلث القرآن . واستناد الحديث صحيح .

(7) أبو مسعود هو الأنصاري . ويقال ، البرى لأنه سكن ماء بدر . ولم يشهد وقتة بدر . وهذا الحديث . رواه أجمد عن وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن عمرو بن ميمون عن أبيه مسعود . ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق عن أبي مسعود مرفوعاً وموقوفاً . رواه ابن ماجه حدثنا على بن محمد . هو الطافسي . حدثنا وكيع عن سفيان به . قال الحافظ البوصيري في زوائد هذه أسناد صحيح . رجاله ثقات .

حدثنا حسين بن علي . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال ، حدثنا قاسم بن أصبع . قال ، حدثنا محمد بن عبد السلام . قال حدثنا محمد بن المشي . قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي جمیعا (8) عن زائدة . عن منصور عن هلال بن ياف . عن ربيع بن خشیم . عن عمرو بن میمون عن عبد الرحمن بن أبي لیلی . عن امرأة من الانصار . عن أبي أيوب . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن » واللفظ لحديث ابن أبي (9) شيبة وأخبرنا عبید بن محمد . قال حدثنا عبد الله بن مسروق . قال ، حدثنا عیسی بن مسکین . قال ، حدثنا محمد بن سجر . قال ، حدثنا عبید الله بن موسی . قال حدثنا ، اسرائیل . عن منصور عن هلال بن ياف عن الربيع بن خشیم عن عمرو بن میمون . عن عبد الرحمن بن أبي لیلی . عن امرأة من الانصار . عن أبي أيوب . قال أتاكها فقال ، ألا ترين ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت ، رب خير أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما هو ؟ قال ، قال لنا « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ » قال ، فأشفقنا أن يریدنا على أمر نعجز عنه . فلم نرجع اليه شيئاً حتى قالها ثلاثة مرات ثم قال « أما يستطيع أحدكم أن يقرأ

(8) أی حین بن علی . وابن مهیدی . رویا جمیعا عن زائدة .

(9) وبواه أحmed عن ابن مهیدی بهذا الاسناد . ولنظمه . أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ فإنه من قرأ ( قل هو الله أحد الله الصمد ) في ليلة فقد قرأ ليتدنى ثلث القرآن » ورواه من طريق شبة عن منصور عن هلال بن ياف عن ربيع بن خشیم عن عمرو بن میمون عن امرأة عن أبي أيوب باللفظ الذي ذكره المؤلف . وبواه أيضاً من طريق أبي عبد الرحمن الجبلی عن عبد الله بن عمرو ، أن أبو أيوب الانصاري كان في مجلس وهو يقول ، ألا تستطيع أن تقوم بثلث القرآن كل ليلة ؟ قالوا ، وهل تستطيع ذلك ؟ قال ، فإن ( قل هو الله أحد ) ثلث القرآن . قال ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يسمع أبو أيوب . فقال ، صدق أبو أيوب .

قل هو الله أحد الله الصمد<sup>(10)</sup> (10) ورواه أبو الزناد (11) عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أيضاً.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصنف، قال،  
حدثنا أحمد بن زهير، قال، حدثنا عمرو بن مزوق، قال، أنا سعيد  
(12)، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن  
أبي البرداء، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيعجز أحدكم  
أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟» قيل، يا رسول الله ومن يطبق  
ذلك؟ قال، «يقرأ قل هو الله أحد». وحدثنا سعيد بن نصر، قال،  
حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،  
قال حدثنا عفان، وأخبرنا قاسم بن محمد، قال، حدثنا خالد بن سعيد،  
قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال، حدثنا ابن سنجر، قال،  
حدثنا مسلم بن إبراهيم، قالا، (13) حدثنا أبان العطار، قال، حدثنا  
قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة عن أبي  
الترداء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أيعجز أحدكم أن  
يقرأ كل ليلة ثلث القرآن؟» قالوا، نحن أعجز من ذلك وأضعف، قال

(10) رواه الدارمي في سنته، عن عبد الله بن موسى به، بنته ولنظه، والحديث في مسنـد  
الحافظ محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، توفي بمصر سنة 258 وـمن طرـيقـهـ  
أنـهـ المؤـلـفـ والـمـرـأـةـ المـذـكـورـةـ هـاـ هيـ اـمـرـأـ أـبـيـ أـيـوبـ كـماـعـنـ التـرمـذـيـ.

(11) كذا في م . وفي ج ، أبو الترداء، وهو الصواب.

(12) كذا في م . وفيه ج ، شمة . وهو الصواب. فال الحديث رواه مسلم من طريق شبة عن  
قتادة كما هنا.

(13) قالا ، أي عفان . ومسلم بن إبراهيم . وال الحديث رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي  
عروبة وعفان كلامها عن أبان العطار، كما هنا . بنته ومتنه . ورواه أحمد من طريق  
بكير بن أبي السبط . عن قتادة به .

« ان الله عز وجل جزا القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزاً من أجزاء القرآن ». ووُجِدَت في أصل سباع أبي بخط يده رحمة الله ، أن محمد بن قاسم بن هلال حديثه . قال : حدثنا سعيد بن عثمان . قال : حدثنا نصر بن مرزوق . قال حدثنا أسد بن موسى . قال حدثنا أبو معاوية . عن موسى (14) الصفير . عن هلال بن يساف . عن أم الدرداء . عن أبي الدرداء . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » . قال البزار : موسى النخعي . رجل كوفي حدث عنه الناس . قال : وهذا استاد صحيح وأخبرنا خلف بن سعيد . قال حدثنا عبد الله بن محمد . قال : حدثنا أحمد بن خالد . قال : حدثنا علي بن عبد العزيز . قال : حدثنا عمرو بن عثمان ابن أخي علي ابن عاصم الواسطي . قال : حدثنا أبو تميلة (15) . عن محمد بن اسحاق . عن يحيى بن زياد . عن زيد بن أبي أنيسة عن نقيع بن الحارث عن ابن عمر . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الصبح قل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد . قال : وسمعته يقول «نعم السورتان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن» . قال أبو تميلة قال ابن اسحاق : وأنا أجمعهما جميعا .

(14) موسى الصفير . اسمه موسى بن سلم العزمي أبو عيسى الكوفي الطحان وثقة ابن معين وابن حبان . والراوي عنه أبو معاوية الضريير محمد بن خازم ووفع في ج ، معاوية . وهو خطأ . وعندهم موسى الكبير . وهو موسى بن أبي كثير المدائني أبو الصباح الكوفي . ثقة مرجح . بل من رؤس المرجحة . وهذا الحديث يرويه المؤلف بالوجادة . وهي من قبل المنقطع عند أهل الحديث لكن الحديث مخرج في صحيح ابن السكن . ومسلم البزار .

(15) أبو تميلة . بالتأكد المشاهدة المعرفة مصغرا . يحيى بن واضح المروزي الحافظ الثقة .

قال أبو عمر :

ليس هذا الاستاد بالقوى (16). وأخبرنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان . قال ، حدثنا قاسم بن أصبع . قال ، حدثنا محمد بن غالب التم坦 . قال ، حدثنا مسلم . (17) قال ، حدثنا يمان بن المغيرة . قال ، حدثنا عطاء بن أبي رباح . عن ابن عباس . قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قرأ إذا زلزلت فنصف القرآن ومن قرأ قبل يا أيها الكافرون فربع القرآن وقل هو الله أحد ثلث القرآن» (18) وأخبرنا خلف بن سعيد . قال ، حدثنا عبد الله بن محمد . قال ، حدثنا أحمد بن خالد . قال ، حدثنا علي بن عبد العزيز . قال ، حدثنا ملك بن إسماعيل . قال ، حدثنا مندل . (19) قال ، حدثنا جعفر بن أبي

(16) فيه نقیع بن الحارث أبو داود الأعمى الهمداني الكوفي القاض ضعیف متروک . کذبه أ Ahmad و ابن معین والساچی وغيره . وقال المؤلف : أجمعوا على ضعفه . وکذبه بعضهم وأجمعوا على ترك الروایة عنه . وروی الطبراني في الاوسط عن ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن . وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر . وقال : هاتان الركتتان فيما رغب الدهر في استاده عبد الله بن زهر وتهج جماعة وضعفه آخرون لكن صح عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر بياتين السویشین وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قرأ بهما في ركعتي الفجر .

(17) مسلم هو ابن ابراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم . الحافظ الثقة .

(18) رواه الترمذی وضعنه . وصححه الحاکم فوهم . يمان بن المغيرة في سنه . وهو ضعیف . وروی الترمذی عن أنس قال ، رسول الله صلى الله عليه وسلم . من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن . ثم قال ، هذا حديث غريب ، أی ضعیف لأن في سنه الحسن بن مسلم وهو محظوظ على أن البزار أخرجته من طريق الحسن هذا . بل ظن ، قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن .

(19) مندل هو ابن علي العنزي الكوفي أبو عبد الله اسمه عمرو . ومتدل لقبه . كان خيرا فاسلا صوفيا . ولم يبلغ درجة الثقة وضعفه بعضهم .

جعفر الأشعري، عن أبيه عن ابن عمر . قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم ب أصحابه صلاة الفجر في سفر . فقرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . ثم قال «قد قرأت لكم ثلث القرآن ورابعه» وأخبرنا عبد ابن محمد . قال: حدثنا عبد الله بن مسروق . قال: حدثنا عيسى بن مسكين . قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر . قال: حدثنا زكريا بن (20) عطية البصري . قال: حدثنا سعد بن محمد بن الصور بن ابرهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت سعد بن ابرهيم يحدث عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قرأ بعد الصبح (قل هو الله أحد) إثنا عشر مرة (21) فكأنما ختم القرآن أربع مرات وكان خير أهل الأرض في ذلك اليوم إذا أتقى».

(20) قال أبو حاتم ، منكر الحديث . وقال العقيلي ، مجبي بالنقل .  
 (21) إثنا عشر مرة . كذا في م . وفي ج ، إحدى عشر مرة . والصواب ، اثنى عشرة مرة كذلك رواه الطبراني في الصغير . والحديث ضعيف منكر . وليس معنى كون (قل هو الله أحد ثلث القرآن) ، أن من قرأها ثلاث مرات فكانه قرأ القرآن كله . في حصول ثوابه . قال أحق بن راهويه ، هذا مالا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة .  
 ولكنها ثلث القرآن . باعتبار آخر . اختلف في توجيهه فقال الفزالي في الجواهر : معرف القرآن الهمة ثلاثة ، معرفة التوحيد . والمراد المستقيم . والآخرة وهي متنتملة على الأول . فكانت ثلاثة . وقال الغوري ، المطالب التي في القرآن . معظمها الأصول الثلاثة التي يصح بها الإسلام . ويحصل الإيمان . وهي معرفة الله تعالى . والاعتراف بصدق رسوله . واعتقاد القيام بين يدي الله تعالى . فإن من عرف أن الله واحد . وأن الرسول صادق . وأن الدين واقع . صار مؤمنا حقا . ومن أنكر شيئا منها . كفر قطعا وهذه السورة تقييد الأصل الأول . فهي ثلث القرآن من هذا الوجه . وقبل ، إن القرآن يشتمل على توحيد . وأحكام . وقصص . وهي أفادت الأول . فكانت ثلاثة . وقبل غير ذلك .

قال أبو عمر :

هذا الحديث والأحاديث التي قبله من أحاديث الشيوخ . (22)  
ليست من أحاديث الأئمة . وقد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في (قل هو الله أحد) أحاديث عدّة من (23) جهة نقل الأحاديث . لا تقطع  
على عينها . ونحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا  
نناظر فيها . والقرآن عندنا صفة من صفات الله . وهو كلام الله . فسبحان  
الحيط علما بما أراد رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا . حدثنا  
خلف بن قاسم . حدثنا العن بن رشيق . حدثنا أحمد بن الحسن  
الصاهي . حدثنا أبو بشر بن (24) البيثم حدثنا سدوس (25) بن علقمة .  
حدثني والدى . قال : كت عند أنس بن ملك فقال : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول « سورة من القرآن تشفع لصاحبها

---

(22) الشيوخ جمع شيخ . ولغظ . شيخ . في الرتبة الخامسة من مراتب التعديل . وصاحبها يكتب حديثه . وينظر فيه . لأنه لم يبلغ درجة الثقة . فمعنى كلام المؤلف ، أن الأحاديث  
التي أسلّها . رواها رجال في طبقة من يقال فيه . شيخ . ولم يروها الأئمة الثقات . مثل  
شعبة ومالك وابن مهدي والبغاري وأضرا بهم .

(23) يعني في كونها ثلث القرآن . وهذا المعنى ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث  
أبي سعيد الخري وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أيوب وأبي مسعود وأبي بن كعب  
وابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل  
وجابر بن عبد الله وقتادة بن التعمان وأنس وعلى وعمر والنعمان بن بشير وكعب وأم  
كلثوم بنت عقبة ابنة أبي معيط . هذا سوى المراسيل . وقد عده الحافظ البيوطى متواتراً  
ذكره في الأزهار المنتاثرة في الأخبار الشتاورة . وأنور له ستة عشر طريقة .

(24) أبو بشر بن البيثم . كما في م . وفي ج . أبو بشر البيثم بن سهل . وهو الصواب  
والبيثم بن سهل هنا . ضفة الدارقطني . وقال مسلمة بن قاسم . جائز الحديث . ووصحنه  
الحافظ ابن حجر في الإصابة . بأنه أحد التتروكين . ولد سنة 152 وعاش إلى ما بعد سنة

. 260

(25) سدوس بوزن صبور . وهو مجعول . ووالده أيضاً

فتدخله الجنة قال وهي تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قادر ». (26) حدثنا سعيد بن نصر قال، حدثنا محمد بن وضاح قال، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ، حدثنا أبوأسامة عن شعبة . عن قتادة. عن عباس الجشمي . (27) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، « سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبيها حتى غفر له ». (28) وحدثنا عبد الوارث. قال ، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي . قال ، حدثنا يحيى القطان، عن شعبة. قال حدثني قتادة. عن عباس الجشمي أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(26) رواه الطبراني والضاي في المختار من طريق سالم بن مكين عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سورة في القرآن ماهي الا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة » قال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح

(27) الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ذكره ابن حبان في الثقات

(28) رواه أهل السن الأربعة من طريق شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة به . كما هنا بزيادة ، « وهي تبارك الذي بيده الملك » حنه الترمذى . وصححه ابن حبان والحاكم . وروى البيهقي في دلائل النبوة بساند صحيح عن مرة عن ابن مسعود قال : توفى رجل فاتى من جوانب قبره . فجعلت سورة من القرآن تعادل عنه حتى منعه . قال مرة فنظرت أنا وسرور فإذا هي تبارك . وروى الطبراني بساند صحيح عن ابن مسعود قال . كنا نسميه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم العانمة . وانها في كتاب الله سورة . من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب . وروى الترمذى والبيهقي في الدلائل بساند ضيف عن ابن عباس قال . ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خناه على قبر . وهو لا يحسب أنه قبر فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها . فاتى النبي صلى الله عليه وسلم . فأخبره . فقال صلى الله عليه وسلم « هي العانمة هي المنجية من عذاب القبر » وروى الحاكم بساند صحيح عن ابن عباس قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وددت أنها في قلب كل مومن » يعني تبارك الذي بيده الملك

## ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبد الله القرشي التيمي

قد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة، فلا وجه لذكره هاهنا. وعيسى ابن طلحة هنا . مدنى تابعى ثقة روى عنه ابن شهاب، ومحمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وغيرهم. وأمه سدي ابنة ابن (1) خارجة بن سنان بن أبي خارجة وهو شقيق يحيى بن طلحة .

وتوفي عيسى بن طلحة بن عبد الله سنة مائة .

قال أبو الزبير : (2) كان عيسى بن طلحة صديقاً لعروة بن الزبير، وذكر خبره في تعزيته له في رجله. (3) قال ، وأخبرني مصعب ابن عثمان . قال ، قيل لعيسى بن طلحة ما الحلم ؟ قال ، اللذ .

---

(1) كذا في م . وفي ج ، ابنة عوف بن خارجة بن سنان بن أبي حارثة . وهو الصواب . وأبو حارثة بالحاء المثلثة . والثاء الثالثة . خلاف ما في م .

(2) كذا في م . وفي ج ، قال الزبيري . وهو الصواب . والزبيري هنا هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأنصي أبو عبد الله . من رواة الموطأ عن مالك . وكان شاعراً علاماً بالأنساب . له فيها كتاب معروف . توفي سنة 236 عن 80 سنة . وأخر من حدث عنه ، أبو القاسم البغوي .

(3) قال مسلمة بن محارب ، قدم عروة بن الزبير على الوليد بن عبد الملك . وسمه ابنته محمد بن عروة . فدخل ابته اصطبل الدواب . فضررته دابة فخر فحمل ميتاً ووقعت في رجل عروة الأكلة . - بفتح الميمزة وكسر الكاف . - فبعث اليه الوليد الأطباء . فقالوا ، ليس لها دواء الا القطع . فقطعت من الفضل . فلما رجع إلى المدينة . أتته فريش والأنصار . يعزونه في ابنته ورجله . فقال له عيسى بن طلحة بن عبد الله ، يا أبو عبد الله . قد صنع الله بك خيراً والله ما بك حاجة إلى الشفاعة . فقال ، ما أحسن ما صنع الله ! إلى ! وهب سبعة بنين فستمني بهم مائة . ثم أخذ واحداً وأبقى ستة . وأخذ عضواً . وأبقى لي خمسة . بدين ورجلان . وسما وصرا .

لمالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله هذا  
حدث واحد . مسند في الموطأ

ملك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد  
الله بن عمرو . قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في  
حجة الوداع بمنى . يسألونه فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر  
فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال رسول الله « أذبّح ولا حرج » فجاء رجل  
آخر . فقال : يا رسول الله لم أشعر فتحرت قبل أن أرمي ؟ فقال « أرم ولا  
حرج » قال : فما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ، قدم ولا  
آخر . الا قال « أفعل ولا حرج » هنا حديث صحيح . (4) لا يختلف  
في اسناده . ولا أعلم عن ملك اختلافا في ألفاظه الا مارواه يعني بن  
سلام عن ملك . ذكره الدارقطني عن الحسن بن رشيق (5) عن يوسف بن  
عبد الأحد عن سليمان بن شعيب عن أبي سلام عن ملك عن الزهرى عن  
عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم . وقف للناس في حجة الوداع . فقال رجل : يا رسول الله حلقت قبل  
أن أذبّح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أذبّح ولا حرج » قال  
آخر : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال « أرم ولا حرج » قال  
آخر : يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أذبّح ؟ قال « أذبّح ولا حرج »

(4) رواه البخاري في كتاب العلم عن اسماعيل بن أبي أوبيس وفي كتاب الحج عن عبد الله  
ابن يوسف التنسى . وعلم عن يعني بن يعني ثلاثة عن مالك به

(5) كذا في م . وفي ج . ذكره الدارقطني عن الحسن بن رشيق وقد حدثناه على بن  
ابراهيم بن الحسن بن رشيق . ولعل هذا أصوب . غير أن فيه خطأ . وصوابه . وقد حدثناه  
على بن ابراهيم عن الحسن بن رشيق . وقصد المؤلف بذلك هذا الإسناد أن بين روايته  
لل الحديث غالبا عن الحسن بن رشيق من غير طريق الدارقطني ولو رواه من طريقه  
لكان سنه نازلا . وعلى الإسناد مما يرغب فيه الحفاظ . ويرحلون في طلبه

قال فما سئل عن شيء قدم ولا آخر ، الا قال ، لا حرج . لا حرج . ولم يقل أحد في هذا الحديث ، طفت بالبيت قبل أن أذبح الا يحيى بن سلام (6) ولم يتبع عليه (7) . وهكذا رواه جمهور أصحاب ابن شهاب كما رواه ملك في موطنها . وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته . (8) ولهذا مع ما

(6) يحيى بن سلام البصري التميمي مولاه أبو زكريا . قدم مصر . وذهب إلى إفريقية . وسكنها وحدث بها عن مالك وغيره . وحج منها . وتوفي بمصر بعد رجوعه من الحج سنة 200. ضنه الدارقطني وقال ابن عدى ، يكتب حدثه مع ضعفه . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ، ربما أخطأ . وقل سعيد بن عمرو البردعي ، قلت لأبي زرعة في يحيى ابن سلام المشرقي ؟ فقال ، لا بأس به ، ربما وهم . قال أبو زرعة ، حدثنا أبو سعيد الجعفي حدثنا عن أبي سلام عن سعيد بن أبي عربة عن قتادة في قوله عز وجل (سُورِيْكَمْ دَارَ النَّاسِينَ) قال ، مصر . وجمل أبو زرعة يستطعم هنا ويستحبه . وقال ، هو في تفسير سعيد عن قتادة ، مصريرم .

(7) لكن له شاهد قال الطحاوي في معاني الآثار ، حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا قال ، يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال ، ارم ولا حرج . قال آخر ، يا رسول الله حلت قبل أن أذبح ؟ قال ، أذبح ولا حرج . قال آخر ، يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أذبح ؟ قال ، أذبح ولا حرج ، فهذا الحديث . شاهد لرواية يحيى بن سلام . وعلمه البخاري بصيغة الجزم ، لكن لم يذكر لفظه . وعزاه الحافظ في الفتح لرواية ابن حبان . وراجعت موارد الظمان إلى زوائد صحيح ابن حبان للحافظ الميشي . فوجئت الحديث فيه من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال ، يا رسول الله ... الحديث . وفيه التوالي عن الحلق قبل الذبح . وعن الذبح قبل الرمي . وعن الطواف قبل الرمي . وليس فيه التوالي عن الطواف . قبل الذبح .

(8) هكذا نسب المؤلف هذه الزيادة . لرواية صالح بن أبي الأخضر . وهو سبق قلم الواقع . أن هذه الزيادة رواها صالح بن كيأن عن الزهرى . كما في صحيح البخاري . وقال الإسماعيلي . تفرد صالح بن كيأن بقوله . وقف على راحلته . قال الحافظ ابن حجر ، وليس كما قال . فقد ذكر ذلك أيضاً يوئس عند سلم . ومعمر عند أحمد والسائلى . كلها عن الزهرى . وقد أشار المصنف . يعني البخاري . إلى ذلك بقوله ، تابعه معمر . أي في قوله ، وقف على راحلته أه وهي متتابعة تامة . وقد انتقل ذهن المؤلف رحمة الله من صالح بن كيأن إلى صالح بن أبي الأخضر . وكلها روى عن الزهرى . وأ ابن كيأن . احتاج به الشيخان . بخلاف سببه .

روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث جابر (9) ما استحب العلماء - والله أعلم - أن يرمي الرجل جمرة العقبة راكباً. ومن استحب ذلك ملك والشافعى وجماعة . قال ملك رحمه الله ، يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وفي غير يوم النحر ماشياً.

وفي هنا الحديث من الفقه وجوه كثيرة من أحكام الحج. منها ما أجمعوا عليه. ومنها ما اختلفوا فيه. فاما قوله فحلقت قبل أن أذبح . فان العلماء مجتمعون كافة عن كافة أن واجبا على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيئاً من حين يحرم بالحج. إلى ان يرمي جمرة العقبة في وقت رميها. فإن اضطر إلى حلق شعره لضرورة لازمة . فالحكم فيه ما نص الله في كتابه . وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة . وقد شرحنا ذلك . فيما تقدم من كتابنا هذا . وأجمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجته . بعد مارمى جمرة العقبة يوم النحر . بعد أن نحر . وقال « اللهم اغفر للمسحلين ». (10) وأجمعوا أن

(9) روى أبى أحمد وسلم والستاني عن جابر . قال ، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته . يوم النحر . ويقول ، لتأخروا عنى منا سكم فاني لا أدرى لملي لا أحج بعد حجتى هذه .

وفي صحيح سلم عن أم الحسين أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على راحلته .

(10) رواه الشیخان من حديث أبي هريرة . وله طرق عن ابن عمر وغيره . وتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث مرتين مرة في غزوة العدبية . حين صد عن البيت الحرام . فحلق وتحلل . ولم يتبعه الصحابة كلهم . بل منهم من قصر . ومرة أخرى . في حجة الوداع . فلأنه صلى الله عليه وسلم أتى منى . فاتى الجمرة فربماها . ثم أتى منزله بمنى فسر وحلق رأسه . ولم يتبعه الصحابة كلهم . فدعى بهذا الدعاء أيضاً .

القصير يجزى عن العلق. لمن لم يلبد. (11) ولم يتعص ولم يضفر وأجمعوا أن الحلق أفضل من القصير. وأن ليس على النساء حلق. وأن سنتهن القصير. وروى أنس بن ملك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر. ونحر بذنه أو أمر بها فنحرت وقال للحلاق « دونك » فحلق شقه الأيمن. ثم شقه الأيسر. وناول شعر أحد الثقين أبا طلحة. وقسم الآخر بين من يليه الشعرة والشعرتين. وهذا الحديث رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن ملك. (12) وعلى العمل به جماعة المسلمين الا ما كان من قسم الشعر. فان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة تبركا به. وجعل أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام في هذا الحديث موضع أبي طلحة أم سليم زوجته (13) وسائل من رواه يقولون : إنه حلق شقه الأيمن وأعطاه أبا طلحة. وربما قال بعضهم : إن الذي حلق من شعر رأسه الأيسر . هو الذي أعطاه أبا طلحة. (13) فلا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر. ثم ينحر هديا ان كان معه. ثم يحلق رأسه. فمن قدم شيئا من ذلك عن موضعه. أو آخره. فللعلماء في ذلك ما نذكره بعون الله وحوله ان شاء الله. ووقد رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحي. بعد

(11) التلبد أن يجعل المحرم في رأسه مادة لرجحة كالصلع. ليتلبد شعره أي يتلتصق بعضه ببعض. فلا يتشتت ولا يدخله غبار ولا قمل وانما يفعله . من يطول مكثه محrama . وفي الصحيحين عن ابن عمر . قال ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبيدا . قال الحافظ ، أي سمعه يهل في حال كونه ملبيدا . وروى أبو داود والحاكم عن ابن عمر أيضا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس رأسه بالعمل . والقصص لبي الشر وادخل أطراوه . في أصوله كذا في النهاية . وفي القاموس عقص شعره يقصه ، ضفره وقتلته

(12) رواه سلم في صحيحه من هذا الطريق

(13) هذه الرواية في صحيح سلم أيضا

طلع الشمس الى الغروب. واجتمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رماها ضحى ذلك (14) اليوم. وأجمعوا أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة. وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس الى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها وقتها المختار. وأجمعوا ، لأن من رماها يوم النحر قبل المغرب فقد رماها في وقت لها. وإن لم يكن ذلك متحنا له. واختلفوا فيما بين اخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر. فذكر ابن القاسم أن ملكاً رحمه الله كان يقول مرة : عليه دم، ومرة : لا يرى عليه شيئاً. قال وقد تأخرت صفة امرأة ابن عمر على ابنة أخيها حتى أتت مني بعد ما غابت الشمس. فرمي يوم النحر. ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء. (15) ذكر ذلك أبو ثابت عن ابن القاسم.

وقال الثوري من أخرها عاماً الى الليل. فعليه دم . وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى يرميها من الغد. ولا شيء عليه ان كان تركها عاماً. والناسى لاشيء عليه. وقد قيل : على العاًد لذلك دم. واختلفوا فيما بين رمي جمرة العقبة في غير وقتها قبل أو بعد. فأما اختلافهم فيما بين رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر. فأكثر العلماء على أن ذلك لا يجزئ. وعلى من

(14) في صحيح مسلم وابن خزيمة وابن حبان عن جابر . قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر . ورمى بعد ذلك بعد الزوال . وعلمه البخاري . بصيغة العبرة

(15) رواه مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه . أن ابنته أخ لصبة بنت أبي عبد الله . نقلاً بالمرد لفظ . فتختلف هي وصفة . حتى أتنا مني بعد غروب الشمس من يوم النحر . فأنكرها عبد الله بن عمر . أن ترمياً الجمرة . ولم ير عليها شيئاً ومن عرائب هذا الإسناد ولطائفه . أن مالكاً روى عن شيخه نافع . بواسطة ابنته أبيه بكر . وهو ثقة . من رجال مسلم . قال أحمد . هو أوثق أولاد نافع . ووتقه أبو داود وابن حسان . واختلف فيه قول ابن معين . مرة قال . لا يأس به . ومرة قال . ليس بشيء .

فعله الاعادة. وهو قول ملك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور  
 وأحمد بن حنبل واسحاق. قال ملك في الموطا ، انه سمع بعض أهل  
 العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر. قال فان رمى  
 قبل الفجر. فقد حل له النحر. قال ملك : ولم يلتفنا أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أرخص لأحد برمي قبل الفجر. فمن رماها. فقد حل له  
 الحلق. وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد.  
 وجماعة المكيين في الذي يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر : ان ذلك  
 يجزىء. ولا اعادة على من فعل ذلك. وبه قال الشافعى وأصحابه . اذا  
 كان الرمي بعد نصف الليل . قال الشافعى : وكذلك ان نحر بعد نصف  
 الليل . وقبل الفجر أجزاء. وروى عن أسماء بنت أبي بكر : أنها كانت  
 ترمي الجمار بالليل. واحتج الشافعى بحديث أم سلمة وقال ، ابنا داود  
 بن (16) داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي. عن  
 هشام بن عروة عن أبيه . قال : دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
 أم سلمة يوم النحر. وأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة  
 وتتوافق صلاة الصبح بيضة. وكان يومها . وأحب أن توافقه. قال وأبنا  
 (17) الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم  
 سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال الشافعى : وهذا لا يكون  
 الا وقد رمت الجمرة. قبل الفجر بساعة .

(16) كذا في م . وفي ج ، أخبرنا داود بن عبد الرحمن . وهو الصواب الموافق لما في كتاب  
 الأم . وداود بن عبد الرحمن هو المطر العبدى المكتبة . اتى به السنة . توفى سنة  
 .174

(17) كذا في م . وفي ج ، أخبرنا . وهو الموافق لما في كتاب الأم . والشافعى يقول في كتبه ،  
 أخبرنا . والمتقدمون لا يتقولون . الا أخبرنا او حدثنا . أما أبناها . فيقولها المتأخرن . فيما  
 يكون مرويا لهم بالإجازة

قال أبو عمر :

كان أحمد بن حنبل يدفع حديث أم سلمة هنا ويضعنـه. (18) وأما اختلافـهم في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشـمـ، فـان أكثرـ الفقهـاء يـجـزـيون ذلكـ، وـمن أـجازـها مـلـكـ والـشـافـعـيـ وأـبـوـ حـنـيفـةـ، وـمنـ قـالـ بـقولـهـ، وـقـالـ أـبـوـ ثـورـ، أـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ رـمـيـهاـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـ، لـمـ تـجـزـ مـرـماـهاـ، وـكـانـ عـلـيـهـ الـاعـادـةـ، وـانـ أـجـمـعـواـ سـلـمـناـ لـلـاجـمـاعـ، وـحـجـتـهـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـماـهاـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـ، وـمـنـ رـماـهاـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـ، كـانـ مـخـالـفـاـ لـلـسـنـةـ، وـلـزـمـهـ اـعـادـتـهاـ فـيـ وـقـتـهاـ، لـأـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـعـلـ لـهـاـ وـقـتـاـ، فـنـ تـقـدـمـهـ، لـمـ يـجـزـهـ، وـزـعـمـ أـبـنـ المـنـذـرـ، أـنـ لـاـ يـعـلـمـ خـلـافـاـ فـيـنـ رـماـهاـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـ، وـبـعـدـ طـلـوعـ الفـجـرـ، أـنـ يـجـزـيهـ، قـالـ، وـلـوـ عـلـمـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـاـ، لـأـوجـبـتـ عـلـىـ فـاعـلـ ذـلـكـ الـاعـادـةـ، وـلـمـ يـعـرـفـ قـوـلـ أـبـيـ ثـورـ الـذـيـ حـكـيـاهـ.

وقد ذكره الطحاوى عن الثورى، وذكره ابن خوار منداد أيضاً، فهـذا حـكـمـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ الـتـيـ تـرـمـيـ، يـوـمـ النـعـرـ، وـلـاـ يـرـمـىـ مـنـ الجـمـارـ يـوـمـ النـعـرـ غـيرـهـ، وـهـيـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الـحـجـ، لـوـ وـطـيـءـ الـمـحـرـ قـبـلـ رـمـيـهـ، لـفـدـ حـجـهـ عـنـ مـلـكـ وـأـصـاحـبـهـ، فـانـ وـطـيـءـ بـعـدـ رـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ، وـقـبـلـ الـافـاضـةـ، فـعلـيـهـ عـنـدـهـ، أـنـ يـعـتـمـرـ وـيـهـدـىـ، وـانـمـاـ أـمـرـوـهـ بـالـعـرـةـ، لـيـكـونـ طـوـافـهـ لـلـافـاضـةـ فـيـ اـحـرـامـ صـحـيـحـ، وـهـنـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ مـلـكـ عـنـ

(18) قال أحمد ، إن النبي صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ الصـبـحـ يـوـمـ صـلـةـ فـكـيفـ يـأـمرـهـ أـنـ تـوـافـيـ مـعـهـ صـلـةـ الصـبـحـ بـمـكـةـ؟ وـرـوـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـعـاـكـمـ وـالـبـيـقـيـ مـنـ طـرـيقـ الصـحـاحـ أـبـنـ عـثـانـ عـنـ هـشـامـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـائـثـةـ قـالـتـ، أـرـسـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـأـمـ سـلـةـ لـيـلـةـ النـعـرـ، فـرمـتـ الـجـمـرـةـ قـبـلـ الفـجـرـ، ثـمـ مـضـتـ فـأـفـاضـتـ، وـكـانـ ذـلـكـ الـيـومـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـكـونـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـدـهـ، وـهـنـهـ الـرـوـاـيـةـ سـالـةـ مـنـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ أـنـكـرـهـ أـمـدـ

أصحابه. وذكر ابن أبي حازم أن ملكا رجع عن هذا القول، إلى أن قال : من وطئه بعد رمي جمرة العقبة، وقبل الأفاضة، فعليه هدى بدنه، لا غير. ومن وطئه قبل جمرة العقبة، وبعد الوقوف بعرفة، اعتمر وأهدى، وأجز أعنجه. هذه روایة ابن أبي حازم عن ملك، وهي روایة شاذة عند المالكيين، لا يعرفونها. والمعروف عندهم، ما قدمنا ذكره. وعلى روایة ابن أبي حازم عن ملك جماعة من العلماء . منهم الشافعی وأبو حنيفة والثوری. وقد روى ملك عن أبي الزبیر عن عطاء عن ابن عباس في الذى يطأ أهله. بعد رمي جمرة العقبة، وقبل أن يفيض أنه ينحر بدنه ويجزيه، وروى عن ثور بن زید عن عکرمة أظنه عن (19) ابن عباس ، أنه يعتمر ويهدى. وروایة ثور عن عکرمة في هذا ضعيفة. (20) لأن أیوب روى عن عکرمة أنه قال ، ما أفتیت برأيي قط، الا في ثلاثة مسائل ، احداهن في الذى يصيب أهله قبل أن يطوف للأفاضة، يعتمر ويهدى. وقال ملك وجمهور أصحابه في الذى يطأ أهله بعد يوم النحر، قبل رمي جمرة العقبة ، أنه يرمي الجمرة، ويطوف للأفاضة وعليه أن يعتمر ويهدى، ليس عليه غير ذلك. وإنما يفسد حجه عندهم اذا وطئها يوم النحر، قبل أن يرمي الجمرة وأما ان وطئها بعد يوم النحر فان عليه، أن

(19) أظنه عن ابن عباس . هذه الجملة غير موجودة في الموطأ . ويظهر أنها في بعض النسخ دون بعض . فقد ذكرها الزرقاني في شرحه . ونص كلامه مع المتن ( عن عکرمة مولى ابن عباس قال ) ثور ( لا أظنه أی عکرمة ) ( الا أنه قال ، إن ابن عباس قال ، الذي يصيب أهله قبل أن يفيض . يعتمر ويهدى ) والجحیب أن المتن المطبع مع الزرقاني ليس فيه هذه الزيادة ؟

(20) وجه ضعفها ، ذكر ابن عباس فيها . وإنما هي عن عکرمة . لكن ثورا ثقة . احتاج به السنة . وتلك الزيادة على فرض ثوتها في الموطأ . ذكرها ثور ظنا لاجزما . ولو جزم بها . لا احتمل أن يكون عکرمة أفتى بهذه الفتوى من رأيه . ثم نقلها عن ابن عباس .

يعتمر ويهدى، وسواء وطئها قبل رمى جمرة العقبة، أو بعد ، اذا كان قد وقف ليلًا بعرفة، وكان وطئه بعد يوم النحر، وقد ذكر ابن حبيب عن ملك وأصحابه فيمن وطئه قبل رمي جمرة العقبة، أنه يفتد حجه، وإن كان بعد يوم النحر، وهذا غير معروف، في مذهب ملك وأصحابه والمعروف ما ذكرت لك فهذه أحكام جمرة يوم النحر، فيمن وطئه قبلها أو بعدها، وليس لشيء من الجمار حكمها، وأما الجمار التي ترمى في أيام منى ، بعد يوم النحر، فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر، بعد زوال الشمس، وقال ملك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف لا يجزئ الرمي في غير يوم النحر، الا بعد الزوال، وقال أبو حنيفة ان فعله أحد قبل الزوال أحرازه، وعن عطاء وطاوس وعكرمة مثل قول أبي حنيفة الا أن طاوسا قال ، ان شاء رمى من أول النهار ونفر، وقال عكرمة ، ان رمى أول النهار، لم ينفر حتى تزول الشمس ، وعن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين، مثل قول ملك في ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال ، حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال ، حدثنا احمد بن حنبل، قال ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى، فاما بعد ذلك وبعد زوال الشمس، وكان يرميها على راحلته، ويقول لنا، «خذوا عني مناسككم فلعلى لا أحتج بعد حاجتي هذه»، (21) وقال ملك في الموطأ ، السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا :

---

(21) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه ، تحت رقم 14

أن أحدا لا يحلق رأسه. ولا يأخذ من شعره. حتى ينحر هديا ان' كان معه. وذلك أن الله عز وجل يقول في كتابه (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) وقال ملك ، الأمر الذي لا اختلاف فيه عندناه أن من قرن بين الحج والعمرة. لم يأخذ من شعره شيئا. حتى ينحر هديا ان كان معه. ولا يحل من شيء كان حرم عليه. حتى يحل يوم النحر بمني. وسئل ملك عن الرجل ينس الحلاق في الحج بمني، أوسع له أن يحلق بيضة ؟ قال : ذلك واسع . والحلاق بمني . أحب الى. قال أبو ثابت ، قلت لابن القاسم ، ما قول ملك فيما حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة ؟ فقال : قال ملك ، عليه الفدية. قيل له ، فما قول ملك فيما حلق قبل أن يذبح ؟ قال ، لا شيء عليه وهو يجزئه. قيل له، فما قول ملك ان ذبح قبل أن يرمي ؟ قال ، يجزئه. ولا شيء عليه.

قال أبو عمر :

لم يختلف قول ملك وأصحابه فيما حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة. أن عليه الفدية ويمر بعد ذلك الموسى على رأسه . وذكر ابن عبد الحكم فيما طاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، أنه يرمي. ثم يحلق رأسه ثم يعيد الطواف للإفاضة. قال : ومن طاف للإفاضة قبل الحلاق الا أنه قد رمى جمرة العقبة. فإنه يحلق رأسه ثم يعيد طواف الإفاضة. فإن لم يعد الطواف فلا شيء عليه. لأنه قد طاف. وقال اسماعيل القاضي : من حلق قبل أن يذبح. لم يكن عليه شيء . لأن الظاهر يدل على أنه من رمى جمرة العقبة. ثم حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وقد كان ينبغي له أن يذبح ثم يحلق بعد الذبح. فلما بدأ بالحلاق كان قد أخطأ. ولم يكن عليه شيء. لأن الرمي يحل به

الحلق. الا ترى أن رجلاً لو لم يكن معه هدى . ثم رمى جمرة المقبة حل له الحلق وليس الثياب وما أشبه ذلك فلهذا المعنى لم يكن على من بدأ بالحلق قبل الذبح شيء.

قال اسماعيل ، واذا نحر قبل أن يرمى . لم يكن أيضاً عليه شيء لأن المدى قد بلغ محله. الا ترى أن معتبراً لو ساق معه هدياً . فنحره حين بلغ مكة، قبل أن يطوف ويسمى . لكان قد أخطأ . ولم يكن عليه ابدال المدى . وانما كان ينبغي له أن لا ينحر المدى . حتى يفرغ من طوافه وسعيه . فينحر المدى . ثم يحلق . فلما أخطأ . لم يكن عليه الابدال . لأن المدى قد بلغ محله . ولم يكن في شيء من ذلك انتهاص لعمرته . لأن الرجل قد يعمر . ولا يسوق هدياً . فتكون عمرته تامة ولو نحر هديه . قبل أن يبلغ محله في الحج . لم يكن عليه غير ابدال المدى خاصة . ولا يكون عليه في ذلك انتهاص لشيء من أمر الحج . قال اسماعيل : وهاتان الخلتان هما المبتفتان في حديث الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو . قال اسماعيل : والذى رواه هشام بن حسان عن عطاء عن ابن عباس (22) مثله في المعنى . والذى رواه وهيب عن ابن طاووس (23) مجمل . غير أنه لا يبين فيه خلاف حديث الزهرى . والذى رواه خالد عن عكرمة عن ابن عباس ذكر فيه أنه رمى بعدهما (24) أمسى وهذا أيضاً ليس فيه انتهاص للحج . وانما كان ينبغي له أن يرمى جمرة المقبة في ذلك اليوم . قبل الزوال . فلما أخطأ وأخرها إلى بعد الزوال . لم

(22) هذا الطريق في سن الدارقطني . ورواوه الطحاوى من طريق هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس .

(23) هذا الطريق في الصحيحين .

(24) هذا الطريق في صحيح البخارى .

يكن عليه شيء لأن مالكا قال ، اذا رمى جمرة العقبة، يوم النحر، في  
بقية النهار، لم يكن عليه شيء. وان اخرها الى الليل، فان أبو ثابت  
حكى عن ابن القاسم، قال، كان ملك مرة يقوله عليه دم. ومرة لا يراه  
عليه. قال ، (25) وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر عن ابنة أخيها حتى  
أثنت مني. بعد ما غابت الشمس يوم النحر، فرمي و لم يبلغنا أن ابن  
عمر أمرها بشيء.

قال أبو عمر :

قد روى سحنون عن ابن القاسم ، أن مالكا لم يأخذ برخصة ابن  
عمر لصفية في ذلك، ورأى أن من أخر رمى جمرة العقبة، حتى الليل.  
وردماها بالليل، عليه لذلك دم. والذى رواه أبو ثابت عن ابن القاسم أتم  
وأكثر العلماء على أنه ليس في ذلك دم. وقد ذكرنا هذه المسألة وما  
للمسلم فيها من الأقوال فيما تقدم من هذا الباب والحمد لله. قال  
اسعيل: وحديث عكرمة يدل على أن الرجل رمى بالعشى، لأنه حكى  
، أن النبي صلى الله عليه وسلم مثل يومئذ. فعلم أن المسألة كانت في  
اليوم. قال ، والظاهر أيضا في قوله بعدهما أمتى، يدل على العشى، لأنه  
الغالب في كلام الناس. فهذا هو النص القوي في الحديث الصحيح عن  
النبي صلى الله عليه وسلم. فاما ما يزداد في الأحاديث الضعيفة، فهو شيء  
لا يدرى كيف صحته ؟ والله أعلم به.

قال أبو عمر :

اللقط الذى انكره اسماعيل، في هذا الحديث على من ذكره وزاده  
وأنى به هو قوله حلقت قبل أن أرمي، وهو محفوظ في الأحاديث. ثم

---

(25) قال أبي مالك

ذكر اسماعيل حديث ابن شهاب (26) فقال ، حدثنا على بن المديني : قال ، حدثنا يزيد بن زريع . (27) قال ، حدثنا خالد . عن عكرمة عن ابن عباس . قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل يومئذ . فيقول «لاحرج» فـأـلـهـ رـجـلـ فـقـالـ : حـلـقـتـ قـبـلـ أـنـ ذـبـحـ . فـقـالـ «لاحرج» فـقـالـ رـمـيـتـ بـعـدـ مـاـ أـمـيـتـ قـالـ ، «لاحرج» قال اسماعيل ، وثنا نصر بن على ، عن يزيد بن زريع مثله . قال ، وحدثنا ابراهيم بن الحجاج . قال ، حدثنا وهيب عن ابن طاووس عن طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يوم النحر وهو بمنى في الرمي والحلق والتقديم والتأخير . فقال «لاحرج» قال اسماعيل ، وثنا نصر بن على . قال ، حدثنا هشام عن عطا ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يذبح ؟ أو ذبح قبل أن يرمي وأشباه هذا . فـأـكـثـرـواـ فـيـ التـقـدـيـمـ وـالتـاخـيـرـ . فـمـاـ سـأـلـهـ أـحـدـ يـوـمـ يـوـمـئـذـ عـنـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ النـحـوـ إـلـاـ قـالـ «لاحرج» . وقال أبو ثابت عن ابن القاسم قال ملكه : ان ذبح المحرم ذبيحته قبل الفجر ، أعاد ذبيحته .

قال أبو عمر :

قوله هذا ، معناه عندي على أصله أن الذبح بالليل لا يجزئ ، في الهدى والضحايا . ولا وجه له عندي غير ذلك . على مذهبـهـ ، أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ ما قدمـناـ مـنـ قـوـلـهـ ، أـنـ مـنـ رـمـيـهـ قـبـلـ الفـجـرـ وـاـنـ كـانـ لـاـ يـجـزـئـهـ رـمـيـهـ أـنـ النـحـرـ قـدـ حلـ لـهـ . وـقـوـلـهـ ، أـنـ مـنـ قـدـمـ نـحـرـهـ قـبـلـ رـمـيـهـ ، لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ . قال اسماعيل ، ولا يضره ذلك ، ولا ينتقص من حجه شيء ، لأن هديه قد بلغ

(26) كذلك في م . وفي ج ، ابن عباس . وهو الصواب .

(27) زريع . بالتصغير . ويزيد هنا هو أبو معاوية البصري الحافظ الثقة . روى له السنة . وخالد هو الحناء . بشد ياء الذال المعجمة . البصري الثقة . روى له السنة أيضا . وهو تابعي .

محله. فإذا لم يفتد عليه ما قدمه من نحره قبل رميه شيئاً من حجمه، ولا أوجب عليه شيئاً. فلا وجه لاعادة مانحره من هديه. الا من أجل أنه ذبحه بالليل وذلك لا يجزئه عنده. لقول الله عز وجل (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) فذكر (28) الأيام دون الليالي. وعند غيره : الليالي تبع للأيام. والله أعلم.

**قال أبو عمر :**

اختلف العلماء فيمن قدم نسكا قبل نسك، أو آخره مما يضمه الحاج يوم النحر خاصة مثل تقديم النحر قبل الرمي، أو العلق قبل النحر أو قبل الرمي. فاما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يرمي، فان ملكا قال ما تقدم ذكره عنه. وعليه أصحابه في ايجاب الفدية في ذلك. قال : ومن ذبح قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح. فلا شيء عليه. وروى عن ابن عباس أنه قال : من قدم من حجه شيئاً أو آخره. فعليه دم . ولا يصح ذلك (29) عنه وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل قول ملك في ايجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي. وهو قول الكوفيين. وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل واسحاق وداود والطبرى ، لا شيء على من حلق قبل أن يرمي. ولا على من قدم شيئاً أو آخره سائياً مما يفعل يوم النحر. وروى عن العن وطاوس أنه لا شيء على من حلق قبل أن يرمي مثل قول الشافعى ومن تابعه. وعن عطاء ابن أبي

(28) سورة الحج. آية 28 وفي جـ . ليذكروا اسم الله . وهو خطأ .

(29) لأن في سنته ابراهيم بن مهاجر . وفيه ضعف ويؤيد ضعفه قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا جرح لاحرج » وتفى الحرج . نفى للإنعام والفدية . لأن الكراهة في سباق النبي تعم وضعاً وشرعاً . وأيضاً لو كانت الفدية واجبة . ولم يبينها الشارع حين مثل عن قدم نسكا أو آخره . لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة . وهو غير جائز .

رباح ، من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج . وروى ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاحد وعكرمة وقتادة . وذكر ابن المنذر عن الشافعى في هذه المسألة ، من حلق قبل أن يرمى . أن عليه دما ، وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعى . وهو خطأ على الشافعى . والمشهور من مذهبه في كتبه . وعند أصحابه ، أنه لا شيء على من قدم أو آخر من أعمال العج كلها شيئاً إذا كان ساهياً . وأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أن لا شيء عليه كذلك قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاحد والعشن وقتادة . وهو قول ملك والأوزاعي والثوري والشافعى وأبي ثور وأحمد واسحاق ودادود ومحمد بن جرير . وقال ابراهيم النخعى من حلق قبل أن يذبح أهراق دما . وقال جابر بن زيد ، عليه الفدية . وقال أبو حنيفة ، عليه دم . قال : وان كان قارنا . فعليه دمان دم للقران . ودم للحلق . وقال زفر ، على القارن إذا حلق قبل أن ينحر ثلاثة دماء دم للقران . ودمان للحلق قبل النحر . ولا أعلم خلافاً فيمن نحر قبل أن يرمى . أنه لا شيء عليه وذلك والله أعلم لأن المدى قد بلغ محله . مع ما جاء في حديث ابن شهاب هذا من قوله صلى الله عليه وسلم لمن نحر قبل أن يرمى أو حلق قبل أن يذبح «لا حرج» . وجدة من لم يوجب على من قدم شيئاً من نسك يوم النحر أو آخره ساهياً ، الأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي بعضها ، من قدم نسكا قبل نسك لا حرج . وفي بعضها ، أن القائل قال ، حلقت قبل أن أرمي وحلقت قبل أن أذبح . وذبخت قبل أن أرمي . أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد (30) بن شعيب قال

---

(30) محمد بن شبيب . كما في م . والمواب كما في ج . أحمد بن شبيب . وهو الثاني صاحب السن

أخبرنا قتيبة بن سعيد. قال « حدثنا سفيان عن الزهرى عن عيسى، بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال ، سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل حلق قبل أن يذبح ؟ قال «اذباع ولا حرج» وقال آخر ، ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال « ارم ولا حرج » قال ، فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء الا قال « الفعل ولا حرج ».  
قال أبو عمر :

قوله في هذا الحديث ، فما سئل عن شيء قدم ولا آخر الا قال ، افمل ولا حرج. من روایة ملك وغيره. به احتج الشافعی ومن تابعه . وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد. قال ، حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود. قال ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال ، حدثنا جرير عن الشيباني، عن زياد بن علاقة. (31) عن أسامة بن زيد (32) عن أسامة بن شريك. قال ، خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا، فكان الناس يستلونه . فمن قال ، سعيت قبل أن أطوف. أو أخرت شيئاً. أو قدمت شيئاً. فكان يقول « لا حرج » . واتختلفوا فيما نفينا فأفضى قبل أن يحلق بعد الرمي. فكان ابن عمر يقول : يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفاض. وقال عطاء ومالك والشافعی وسائر الفقهاء، تجزئه الأفاضة ويحلق أو يقصر. ولا شيء عليه. وهذا كله في معنى الحديث. أخبرنا محمد بن ابراهيم قال ، حدثنا محمد بن معاوية. قال :

(31) علاقة. بكسر العين. وتخفيف اللام وبالاتفاق. وزياد بن علاقة هنا . ثقة . روى له السنة . وهو نابعى . ومن عجيب أمره ، أنه مع كونه كوفيا . ناصبي . وأهل الكوفة شيبة .

(32) عن أسامة بن زيد . كنا نهي م . وهي زيادة غير موجودة في ج . ولا في سن أبيه داود . ولا معنى لها لأن زياد بن علاقة بروي عن أسامة بن شريك مباشرة .

أخبرنا احمد بن شعيب . قال ، أخبرنا يعقوب . قال ، حدثنا هشيم . قال ، أخبرنا منصور . عن عطاء عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حلق قبل أن يذبح ؟ أو ذبح قبل أن يرمي ؟ فجعل يقول « لا حرج ، لاحرج » رواه قيس بن سعد عن عطاء عن جابر مرفوعا مثله . وزاد فيه ، وقال آخر ، طفت بالبيت قبل أن أذبح ؟ قال « أذبح ولا حرج » وحديث قيس بن (33) سعد عن عطاء عن جابر ، رواه حماد بن سلمة عن قيس هكذا كما ذكرنا .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال ، حدثنا محمد بن معاوية . قال ، حدثنا احمد بن شعيب . قال ، حدثنا عمرو بن منصور . قال ، حدثنا المعلى بن اسد . قال ، حدثنا وهيب . عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قيل له يوم النحر بمعنى ، في النحر والحلق والرمي ، والتقديم والتأخير ؟ فقال ، « لا حرج » .

(33) تقدم تغريجه . تحت رقم : 7

### تمييم

اشتمل هذا الجزء على أحد وعشرين حديثاً تفصيلاً على الوجه الآتي :

4 - لا بن شهاب عن سعيد وأبي سلمة .

7 - لا بن شهاب عن أبي سلمة وحده .

1 - لا بن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر .

8 - لا بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف .

1 - لا بن شهاب عن عيسى بن طلحة .

وكلها موصولة الا أربعة احاديث مرسلة . وهي ،

الحديث الثالث . و الحديث الرابع . لا بن شهاب عن سعيد وأبي سلمة .

و الحديث سابع . و الحديث ثامن . لا بن شهاب عن حميد .

روى الشیخان منها ، الحديث أول . وثان لا بن شهاب عن سعيد وأبي سلمة . وكذلك

الحديث أول لا بن شهاب عن أبي سلمة وما بعده الى آخر الجزء . الا الحديث سادس لا بن

شهاب عن أبي سلمة فانفرد بروايته سلم . والا الحديث ثالث لا بن شهاب عن حميد . فلم

يرويه . والله أعلم ؟

## فهرس الموضوعات

### الصفحة

- الحديث أول لابن شهاب عن أبي سلمة وعبد  
إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأييه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من  
ذنبه - طرق الحديث ورواياته - معنى التأمين - وجوب الفاتحة في كل ركعة -  
الإمام يقول أمن - هل يحمر بها ؟ - معنى موافقة الملائكة في التأمين - من  
هم الملائكة الذين يقولون أمن - أعمال البر تکفر الذنوب . 1 . 8
- الحديث ثان لابن شهاب عن أبي سلمة وعبد  
جرح العجماء جبار وفي الركاز الخمس . 18 . 8
- طرق الحديث وألفاظه - معنى جبار والعجماء - اختلاف الفقهاء فيما اختلف  
فيهم . هل تلزم فيه الفدية على سائقها أو راكبها ؟ ومتى تجب ؟ وهل تجب  
فيما تتلفه ببقيتها أو مؤخرتها ؟ - معنى الركاز - متى يجب فيه الخمس ؟ -  
اختلاف العلماء في المعادن ، هل يجب فيها الخمس ؟ أو الزكاة . 2 . 19
- الحديث ثالث لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة . 35 . 19
- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه فيما لم يقسم - وصل الحديث  
من طرق غير الموطأ بامباب معنى الشفعه - فيه تكون الشفعه ؟ - هل للجار  
شفعه ؟ - معنى الجار أحق بصفته ؟ - هل تجب الشفعه بالطريق ؟ - هل تدخل  
الشفعه في الماشع وفي الحيوان ؟ - هل يدخل العصبات على أصحاب المهام  
في الشفعه ؟ 3 . 36
- الحديث رابع لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مرسل . 54 . 36
- باب ابن شهاب عن أبي سلمة . 55 . 56
- ترجمة أبي سلمة بتوع كبير - ذكر الفقهاء العشرة بالمدينة وهو أحدهم -  
كان أبو سلمة يماري ابن عباس فحرم علما كثيرا . 57

**الصفحة**

5 - 78 . حديث أول لابن شهاب عن أبي سلمة من أمرك ركمة من الصلاة فقد أمرك  
الصلاه

طرقه وروياته وألقاظه - معنى ادراك الصلاه . ادراك فضلها لا يقال على  
ادراك حكمها في المسو وغيره . بماذا يدرك تضييف صلاة الجمعة ؟ - من  
أدرك من الجمعة ركمة يضيف إليها أخرى . ومن أدرك أقل من ركمة صلى  
أربعا - بماذا ترك الركمة ؟ - إذا وجد القوم ركوعا . فعل تكبيرة لافتتاح  
الصلاه وللرکوع ؟ - إذا أدرك المسافر مع الإمام التم ركمة يصلى أربعا . وإذا  
أدرك أقل من ركعة يصلى ركتين - من أدرك ركمة مع الإمام . هل هي أول  
صلاته ؟

6 - 88 . حديث ثان لابن شهاب عن أبي سلمة

والله أني لأشهمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
طريقه وألقاظه - التكبيرة في الصلاة في كل خفض ورفع إلا عند الرفع من  
الرکوع . كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ دعاء الاستئذان في الصلاه . نفرد  
ابن القاسم بقوله ، من ترك السجود لترك ثلاث تكبيرات . يعيد الصلاه .  
اختلاف العلماء في إتمام التكبير - معنى إتمام التكبير .

7 - 94 . حديث ثالث لابن شهاب عن أبي سلمة أن أحدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان  
فلبس عليه . اختلاف الفقهاء في معنى الحديث . وذكر أقوالهم مع دليل كل  
قول منها . حكم من استصحبه الشك يخالف حكم من شرك مرة أو مرتين .

8 - 106 . حديث رابع لابن شهاب عن أبي سلمة

كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة  
ذكر طرقه وروياته بتوضيع كبير - معنى قيام رمضان - معنى احتسابا - روایة  
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - هل تشتمل المغفرة الكبائر والصغار ؟

9 - 111 . حديث خامس لابن شهاب عن أبي سلمة

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين بغرة عبد أو أمة . كتاب  
الأجوبة عن المسائل المستمرة للمؤلف . مالك يعني القتل شبه العبد . ولا  
يشبهه . اختلفت الرواية في تعين ما ضربت به المرأة ضربتها حتى ألت  
جينها

الصفحة

- 112 - 123 . حديث ساوس لابن شهاب عن أبي سلمة  
أيما رجل أعمى عربي له ولقبه فانها للذى أعطيا .  
طرقه دعواياته - معنى العمري - هل يحصل بالعمري تسلبك ؟ أو يحصل بها  
الانتفاع كالسكنى ؟ - جممور الفقه على التفريق بين العمري والسكنى .  
الرقيب مثل العمري - معنى الرقيبي - لا تجوز العمري أو الرقبى في الأمة .
- 124 - 127 . حديث سايع لابن شهاب عن أبي سلمة  
كل شراب أسكر فهو حرام .  
طرقه وأفلازه - معنى البتخ والمزد وأنواع من السكر - إجماع أهل المدينة .  
ومعهم جماعة من أهل العراق - على تعزير النبيذ .
- 128 - 159 . حديث ثمان لابن شهاب عن أبي سلمة  
ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى ساء الدنيا .  
طرقه دعواياته . وبيان أنه متواتر - يفيد أن الله في السماء على العرش - آيات  
كثيرة في هذا المعنى - الرحمن على العرش اسْتَوَى - معنى الاستواء - تأويل  
آية ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم وما في معناها - حديث أين الله ؟  
مروى بالمعنى من تصرف الرواية وأصله ، من ربك ؟  
لانطلق صفة على الله إلا إذا وردت في الكتاب أو السنة - معنى كان الله قبل  
الخلق في عالمه - حديث الأوغال منكر من وجوهه .
- حديث الأطيط منكر أيضاً - سئل مالك عن حديث ينزل الله إلى ساء  
الدنيا ؟ فقال، ينزل أمره - أهل السنة مجتمعون على الاقرار بالصفات الواردة .  
لكن لا يكفيون شيئاً منها ولا يحذرون فيه صفة محضرة - قال مالك من وصف  
شيئاً من ذات الله كالإله والسمع والبصر وأشار إلى بيده أو عينيه أو أذنه قطع  
ذلك العضو منه لأنه شبه الله ببنه .
- يرى المؤمنون الله في الجنة - معنى نسبة الضحك إلى الله وكنا الأصمع  
والساقي ونحوها - لمجاهد قولان في تفسير آيتين، مهجوران شاذان - السحر وقت  
الاستغفار واجابة الدعاء .
- 160 . ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف .  
ترجمة حميد . وبيان أنه ثقة .

161 - 182 - 13 حدث أول لابن شهاب عن حميد

أنظر رجل في رمضان، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة طرقه ورواياته وألفاظه - هل الكفارة خاصة بالجماع أو تجب على كل منظر - هل الكفارة مرتبة أو مخيرة - هل تسقط الكفارة بالإعسار ؟ - هل يجب قضاء اليوم مع الكفارة ؟ - لربيمة الرأي شنود كثیر - الحديث ورد في الجماع وليس الأكل مثله - مقدار الكفارة بالإطعام - اختلاف العلماء في الكفارة على المرأة إذا وطئها زوجها - هل تجب الكفارة على الماجع ناسيا للصوم ؟ - من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاة عليه عند الجمهور - من أنظر أيام من رمضان عاملاً، فهل تتعدد الكفارة أو تجب كفارة واحدة ؟ - .

183 - 193 - 14 حدث ثان لابن شهاب عن حميد.

من أنعم زوجين في سبيل الله دعى من أبواب الجنة طرقه ورواياته - معنى زوجين - واؤ الشمانية - أبواب الجنة ثانية - للجنة أبواب داخل الأبواب الشمانية - فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه حدث ثالث لابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة .

194 - 202 - 15 لو لا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوه تخرجه وذكر طرقه وألفاظه . فضل التبشير في البداية، استحب السواك . ونأكده عند وضوه الصبح والظهر فضائله، ما الذي يستاك به ؟ هل يستاك بالأصلع ؟ .

16 - حدث رابع لابن شهاب عن حميد عن معاوية.

203 - 215 - 16 هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه.

تخرجه وذكر طرقه وألفاظه، فضل يوم عاشوراء، كان العرب يصومونه في العاھلية، أوجب الإسلام صيامه ثم نسخ برمضان، يوم عاشوراء عند اليهود هو يوم 10 نisan، وهو اليوم الذي غرق فيه فرعون.

17 - حدث خامس لابن شهاب عن حميد عن معاوية.

216 - 222 - 17 في النهي عن وصل الشعر.

تخرجه وذكر طرقه وألفاظه، الكلام على الواصلة والتوصلة والواشدة والسترشمة والمتسمة والمتعلقة، وصل الشعر، أخذه أهل المدينة عن اليهود، شعر الآدمي طاهر، حبا كان أو مينا، جواز الكلام في الخطبة الإمام بالمواعظ والسن، الدليل على حجية القباب، وادي العقيق وادي مبارك.

الحديث السادس لابن شهاب عن حميد شركه فيه محمد بن النعمان

223 - 244 . 18 عن أبيه في التحلاة التي خصه بها أبوه بشير

تخربيجه وذكر طرقه وأفلاطنه الأمر حقيقة في الوجوبه وعمل الصحابي  
بنخلافه. لا يكون فرينة على صرفه للتنبـ. قيل الشارع وجوب المساواة بين  
الأولاد في المـة. على وجوب برهـ لأبيـم بالتساوـ قيلـ جـلـ النـيـ عنـ  
المـةـ لـبعـضـ الـأـوـلـادـ دـونـ بـضـ يـقـنـسـ فـادـهـ وـلـهـنـاـ أـمـرـ بـشـيرـ بـرـهـ هـبـهـ  
لـلـنـعـمـانـ قـيـلـ جـواـزـ المـةـ لـبـعـضـ الـأـوـلـادـ دـونـ بـقـيـتـهـ عـلـىـ جـواـزـ المـةـ لـغـيرـهـ. لـأـنـ أـدـرـىـ  
دـونـهـ قـيـلـ فـاسـ دـلـلـ الـاعـتـارـ. فـهـ مـاـحـبـ الـقـصـةـ مـقـدـمـ عـلـىـ فـهـ غـيرـهـ. لـأـنـ أـدـرـىـ  
بـمـلـابـاتـهـ وـظـرـوفـهـ الـعـبـرـةـ عـنـ الـمـدـحـيـنـ بـوقـتـ الـأـدـامـ. لـأـبـوقـتـ الـتـحـلـ. الـجـوـرـ  
فـيـ عـرـفـ الـشـرـعـ مـعـنـاهـ الـظـلـمـ وـهـ حـرـامـ. مـنـىـ الـاعـتـارـ. لـاتـحـ الـمـةـ إـلـاـ  
بـالـقـبـضـ. ذـكـرـ الـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ بـتوـسـعـ وـتـقـيـلـ.

21 الحديث السابع لابن شهاب عن حميد. مرسل

145 - 151 . 19 في النهي عن الغضب

وصلـهـ منـ طـرـقـ ثـابـتـهـ. ماـ قـيـلـ فـيـ ذـمـ الغـضـبـ. حـنـ الخـلـقـ هوـ تـرـكـ الغـضـبـ  
الـكـلـامـ فـيـماـ لـيـمـنـيـ يـمـنـعـ مـنـ دـخـولـ الـجـنـةـ.  
 الحديث ثـامـنـ لـابـنـ شـهـابـ عـنـ حـمـيدـ فـيـ أـنـ

20

20 - 263 . 252 قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ تـعـدـلـ ثـلـثـ الـقـرـآنـ. وـتـبـارـكـ تـجـاـدـلـ عـنـ صـاحـبـهاـ تـخـرـبـيـجـهـ وـذـكـرـ  
طـرـقـ وـأـفـلـاطـنـهـ. معـنـىـ كـوـنـهـ ثـلـثـ الـقـرـآنـ. قـلـ تـبـارـكـ الـمـلـكـ وـإـذـ زـلـزـلـ وـقـلـ  
يـأـيـهـ الـكـافـرـوـنـ. أـخـذـ الـأـجـرـهـ عـلـىـ التـحـدـيـتـ جـائـزـ. كـجـواـزـ أـخـذـهـ عـلـىـ تـعـلـيمـ  
الـقـرـآنـ. الـوـجـادـةـ مـنـ قـبـيلـ الـمـنـطـعـ.

21 ابن شهاب عن عيسى بن طلحة

21 - 281 . 21 ابن عبد الله القرشي التميمي

تـخـرـبـيـجـ الـحـدـيـثـ. وـذـكـرـ طـرـقـهـ وـأـفـلـاطـنـهـ. جـواـزـ تـقـديـمـ بـعـضـ مـنـالـكـ الـحجـ عـلـىـ  
بعـضـ. وـهـ رـمـيـ الـجـيـارـ وـالـحـلـقـ وـالـذـبـحـ وـالـطـوـافـ. بـيـانـ وـقـتـ جـمـرـةـ الـعـقـبةـ.  
وـجـواـزـ رـمـيـهـ لـلـراكـبـ. حـلـقـ النـيـ عـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ رـأـهـ. وـأـعـطـيـ شـرـهـ  
لـأـبـيـ طـلـحـةـ يـفـرـقـهـ عـلـىـ الصـاحـبـةـ. بـيـانـ مـاـيـهـ دـمـ. مـنـ الـمـنـاكـ.  
يـتـعـملـ الـمـنـاـخـرـونـ. أـبـانـاـ فـيـاـ يـرـوـونـهـ بـالـاجـازـةـ.

## فهرس الآيات

- أ -

### المقدمة

آمنت من في الساء أن يخف بك الأرض	58 . 59
إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة	1
إذا لا ينعوا إلى ذي العرش سلا	58
أفعكم الجاهلية يبغون	102
إلى ربها ناظرة	69
إليه يصعد الكلم الطيب	58
إن الحسنات يذهبن السيئات	5
انني متوفيك ورافعك إلى	58
اهدنا الصراط المستقيم	1

- ب -

بل رفعه الله إليه	58
بل يداه مبوطتان	68

- ت -

تبث إليك وأنا أول المؤمنين	70
الثائرون العابدون العاملون	86
تعرج الملائكة والروح إليه	58 . 59

- ث -

ثم انتوى إلى الساء وهي دخان	58 . 59
ثم انسوى على العرش	58

الصفحة

- ر -

69	رب أرني أنظر إليك .....
58	رفيع الرجال ذو العرش .....
68 - 63 - 62 - 60 - 58	الرحمن على العرش استوى .....

- س -

58	سبح اسم ربك الأعلى .....
72	سوف أستغفر لكم رببي .....
86	سيقولون ثلاثة رابعهم كلام .....

- ع -

71	عسى أن يب衩ك ربك مقاماً محموداً .....
86	عسى ربها ان طلقهن أن يدخله أزواجا .....
58	العلى المظيم .....

- ف -

97	فأناهم الله من حيث لم يحيوا .....
59	فإذا استويا أنت ومن معك على الفلك .....
93	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض .....
69	فإن استقر مكانه فسوف ترانى .....
68	فأينما تولوا فثم وجه الله .....
59	فيحيوا في الأرض أربعة أيام .....
58	فالذين عند ربكم يسجون له بالليل والنهار .....
69 . 58	فلما تجلى رب للجبل .....

- ق -

2	قد أجبت دعوتكما فاستقبا .....
---	-------------------------------

الصفحة

- ك -

- |    |   |
|----|---|
| 58 | ..... الكبير المتعال                    |
| 69 | ..... كلّا انّه عن ربّهم يومئذ لمحجوبون |

- ل -

- |         |   |
|---------|---|
| 59      | ..... لأصلبكم في جنوح الخل                |
| 59      | ..... لستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم |
| 71 - 70 | ..... للذين أحسنا الحسنى وزيادة           |
| 58      | ..... ليس له دافع من الله ذى العارج       |
| 94      | ..... لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة  |

- م -

- |         |   |
|---------|---|
| 63 - 60 | ..... ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم |
|---------|---|

- و -

- |              |  |
|--------------|--|
| 4            | ..... وإن عليكم لحافظين كراما كتابين               |
| 69 - 62      | ..... وجاه ربكم والملك صفاً صفاً                   |
| 59           | ..... واستوت على العجودي                           |
| 59           | ..... وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً            |
| 71 - 70 - 69 | ..... ووجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة             |
| 68           | ..... والأرض جيماً قبضته يوم القيمة                |
| 86           | ..... وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً        |
| 60           | ..... وقال فرعون ياهامن ابن لي صرحاً               |
| 66           | ..... وقالت اليهود يد الله مغلولة                  |
| 71           | ..... والمستغفرين بالأسحار                         |
| 98           | ..... وما آتاكم الرسول فخنوه وما نهاكم عنه فانتموا |
| 58           | ..... ومن عنده لا يستكرون عن عبادته                |

**الصفحة**

60	وهو الله في السموات وفي الأرض .....
66	وهو السميع البصير .....
60	وهو الذي في السماء إليه وفي الأرض إليه .....
64	وهو عالمكم أيّما كنتم .....
123	ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ المدح محله .....
126	وينذكروا اسم الله في أيام معلومات .....

- ي -

58	يُخالفون ربهم من فوقهم .....
58	يدبر الأمر من السماء إلى الأرض .....
91	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .....

## فهرس الاحاديث

---

أ -

الصفحة	
64	أنترى ما تقول ؟
4	اجتموا في الدعاء فعن أن يستجاب لكم
110	أحبه قد مات
3 - 2 - 1	إذا أمن الإمام فامتنا
4	إذا دعا أحدكم فليجتهد
40	إذا شك أحدكم في صلاته
40	إذا على أحدكم علم يدر أزداد ؟
4	إذا قال أحدكم آمين
2 - 1	إذا قال الإمام غير المضروب عليهم ولا العالين
18 - 17	إذا قست الأرض أو حدت
38	إذا قست إلى الصلاة فتوظا
128 - 127 - 119	اذبح ولا حرج
95	أذن في قومك يوم عاشوراء
127 - 119	ارم ولا حرج
38	اربع نصل
80 - 70	أطعمه عيالك
127 - 119	اعمل ولا حرج
80 - 79	اعتق رقبة
61	اعتها فإنها مؤمنة
102	اعدوا بين أبنائكم
12	اصطلي قوما من المؤلفة
103	اعطيت سائر ولدك ؟
100	أكل إخونك أعظام ؟

الصفحة

12 .....	أقطع بلال بن العارث
104 - 101 - 100 .....	أكل ولدك نحلت مثل هنا ؟
104 - 103 .....	ألك ولد سواه ؟
70 .....	إذا دخل أهل الجنة .
70 .....	أما انكم سترضون على ربكم فترونه ..
116 .....	أما يستطيع أحدكم أن يقرأ قل هو الله أحد ؟
13 .....	ان كنت وجدته في قرية مسكونة
67 .....	ان الله يجعل السماء على اصبع
67 .....	ان الله يعجب او يغضبك لمن يذكره في الأسواق
65 .....	ان الله ينزل في الليل إلى السماء الدنيا ..
67 .....	ان الله يكشف عن ساقه يوم القيمة.....
67 .....	ان الله خلق آدم على صورته ..
116 .....	ان الله عز وجل جزا القرآن ..
40 .....	ان أحدهم إذا قام بصلوة ..
49 .....	ان دية ما في بطئنا غرة عبد أو أمة ..
67 .....	ان قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن ..
103 .....	ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ..
88 - 87 .....	ان للجنة بابا يدعى الربيان ..
47 .....	إنما الأعمال بالنيات ..
19 - 18 - 17 .....	إنما جعل الشفاعة فيما لم يتسم ..
97 .....	إنما هلكت بني إسرائيل ..
49 .....	إنما هو من أخوان الكهان ..
52 .....	انه من أطعى شيئا في حياته ..
61 .....	انها مؤمنة فأعنتها ..
103 - 101 .....	أيسرك أن يكونوا لك في البر كلام سواه ؟ ..
116 - 115 .....	أيمجز أحدكم أن يقرأ قل هو الله أحد ؟
50 .....	أيما رجل أصغر عمرى له ولقبه ..

الصفحة	
61 - 60	أين الله ؟ .....
74	أين المحترق أنتا ؟ .....
54 - 52	أيها الناس أمسكوا عليكم أموالكم .....
 - ب -	
63	بينكم وبينها أما واحدة أو اثنان .....
9 - 8	البير جبار .....
 - ت -	
38	تحليلها التليم .....
81	تشنكى النار إلى ربها .....
74	تصدق تصدق .....
114	تمدل ثلث القرآن .....
 - ث -	
114	ثلث القرآن أو تعده .....
 - ج -	
6	حرب المجماه جبار .....
65	جوف الليل الغابر .....
19 - 18	الجار أحق بصببه .....
 - خ -	
79	خنده واستغفر ربك .....
79	خنده وتصدق به .....
80 - 73	خذ هنا فتصدق به .....
123	خلعوا عنى مناسككم .....
94	خالقوهم فصوموه .....

الصفحة

- ٣ -

120 ..... دونك

- ر -

8 ..... الرجل جبار

- س -

118 ..... سورة في القرآن ثلاثون آية. شفعت لصاحبي

105 ..... سروا بين أولادكم

91 ..... الواك مطمرة للغم

- ش -

20 - 17 - 16 - 15 ..... الشفعة فيما لم يقم

- ص -

95 ..... صباح يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها

23 ..... صلى إحدى صلاتي المش

91 ..... الصلاة بأثر الواك أفضل

- ع -

108 ..... العائد في هبته كالكلب يعود في قبته

54 ..... المرى جائزة لأهلهما

50 ..... المرى لمن أعزّرها

54 ..... المرى ميراث لأهلهما

11 - 6 ..... العجماء جرحها جبار

52 ..... المرى لمن وهبت له

- ف -

103 .....	فأنتوا الله واعدلوا بين أولادكم
105 - 102 - 101 - 100 .....	فارجعه
100 .....	فاردده
104 103 - 101 .....	فأشهد على هنا غيري
80 - 79 - 75 .....	فأطعم سجين مسكننا
96 .....	فإذا كان العام السقبل صننا النابع
104 .....	فإنني لا أشهد إلا على حق
80 - 79 - 73 .....	فص شهرين متتابعين
104 - 103 .....	فكلهم أعطيته ؟
104 - 102 .....	فلا تشهدني على جور
75 .....	فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين ؟
102 .....	فوهبت له مثل الذي وهب لها
6 .....	في الركاز الخمس

- ق -

117 .....	قد قرأت لكم ثلث القرآن وربمه
116 - 115 .....	قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن
17 - 16 - 14 .....	قضى بالخشعة فيما لم يقسم
49 - 48 .....	قضى بقرة عبد أو وليدة
50 .....	قضى فيمن أعمى عمري
54 .....	قضى بالمرى للوارث

- ك -

3 .....	كان إذا تلا غير المضوب عليهم
3 .....	كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن
3 .....	كان إذا قرأ ولا الطالين قال أمين

الصفحة	
88	كان جالا في جماعة من أصحابه .....
45 - 44 - 43 - 42	كان يرعب في قيام رمضان .....
35	كان يصلّي ويرفع يديه .....
3 - 1	كان يقول أمين .....
35	كان يكبر في الصلاة .....
62	كان ما فوقه هواء .....
91	كان يشوش فاه بالسواد .....
93 - 92	كان يصوم يوم عاشوراء .....
56	كل شراب أسكر فهو حرام .....
52	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .....
1	كل صلاة لا يقرأ فيها بآم القرآن .....
56	كل سكر حرام .....
81 - 80 - 76	كل أنت وأهلك .....
74	كلوه .....
63	كم ترون بينكم وبين السماء؟ .....

- ل -

96	لئن بقيت إلى قابل لأصون اليوم النافع .....
98	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواسلة .....
91	لم يخبر بين أمرتين إلا اختار أيسيرها .....
47	لن تنفق نفقة تبتني بها وجه الله .....
110	ليس لنا مثل السوء .....
104	ليس يصلح هنا .....
128 - 127 - 125	لا حرج .....
113 - 112 - 111	لا تخضب .....
66	لاتبعروا الوجه .....
1	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب .....

الصفحة	
108 - 107	لا يحل لأحد أن يرجع في هبة
66	لا يزال الناس يتسلون
66	لا يضحي بأربع من الصحايا
91 - 90	لولا أن أنق على أمتي لأمرتهم بالسلوك
90 - 89	لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسلوك
82	الله أطعك وسفاك أتم صومك
120	اللهم اغفر للملحقين

- م -

30	ما أدركتم فصلوا
64	ما بين رؤسهم وأظلافهم مثل ذلك
63	ماتسون هذه ؟
3	ماحدنا اليهود على شيء ماحبونا على التأمين
98	ماقطع من حي فهو ميت
100	ما هذا الكلام ؟
87	ما من أحد يتوضأ في بغ الوضوء
87	ما من أحد ينق زوجين في سبل الله
29	ما من أمرىء يكون له صلاة بليل
85	ما من مسلمين يموت لها ثلاثة من الولد
33 - 31 - 30 - 27 - 26	من أدرك ركرة من الصلاة
50	من أعمى رجلاً عمري
52	من أعمى شيئاً من حياته
78	من أنظر في رمضان عاملها
61 - 60	من أنا
85 - 84	من أنق زوجين في سبل الله
86 - 28	من توضأ فأحسن الوضوء
41	من شك في صلاته

الصفحة	
47 - 46 - 45 - 44 - 43 - 42	من قام رمضان إيمانا واحتبا
99 - 47 - 46 - 45 - 44 - 43 - 42	من قام رمضان إيمانا واحتبا
92	من شاء أن يصومه فليصمه
117	من قرأ إذا زللت نصف القرآن
117	من قرأ بعد الصبح قل هو الله أحد
115	من قرأ قل هو الله أحد
127	من قدم نسكا على نسك
67	موس لطم ملك الموت
18	المرء أحق بصفته
52 - 51	السلمون على شروطهم

- ن -

99	نعن أولى بعوس منك
117	نعم السورتان
٩ - ٨	التار جبار

- ه -

103 - 102	هذا حود
103	هذه تلحة
102	هذا لا يصلح
75	هل تجد رقبة ؟
75	هل تستطيع أن تعمق رقبة ؟
94 - 92	هذا يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صيامه

- و -

115	ووجبت له الجنة
34	وما فاتكم فاقضوا

المضحة

64	وبعك انه لا يستفتح بالله على أحد
63	والعنان ؟
63	والسرز ؟

- ي -

102	بابشير ألك ابن غير هنا ؟
93	يامعشر الانصار
4	ينتقم فيكم ملائكة
115	ينتب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في كل ليلة ؟
116	يقرأ قل هو الله أحد
69 . 67 . 66 . 65 . 58	ينزل ربنا تبارك وتعالى
93	يوم من أيام الله